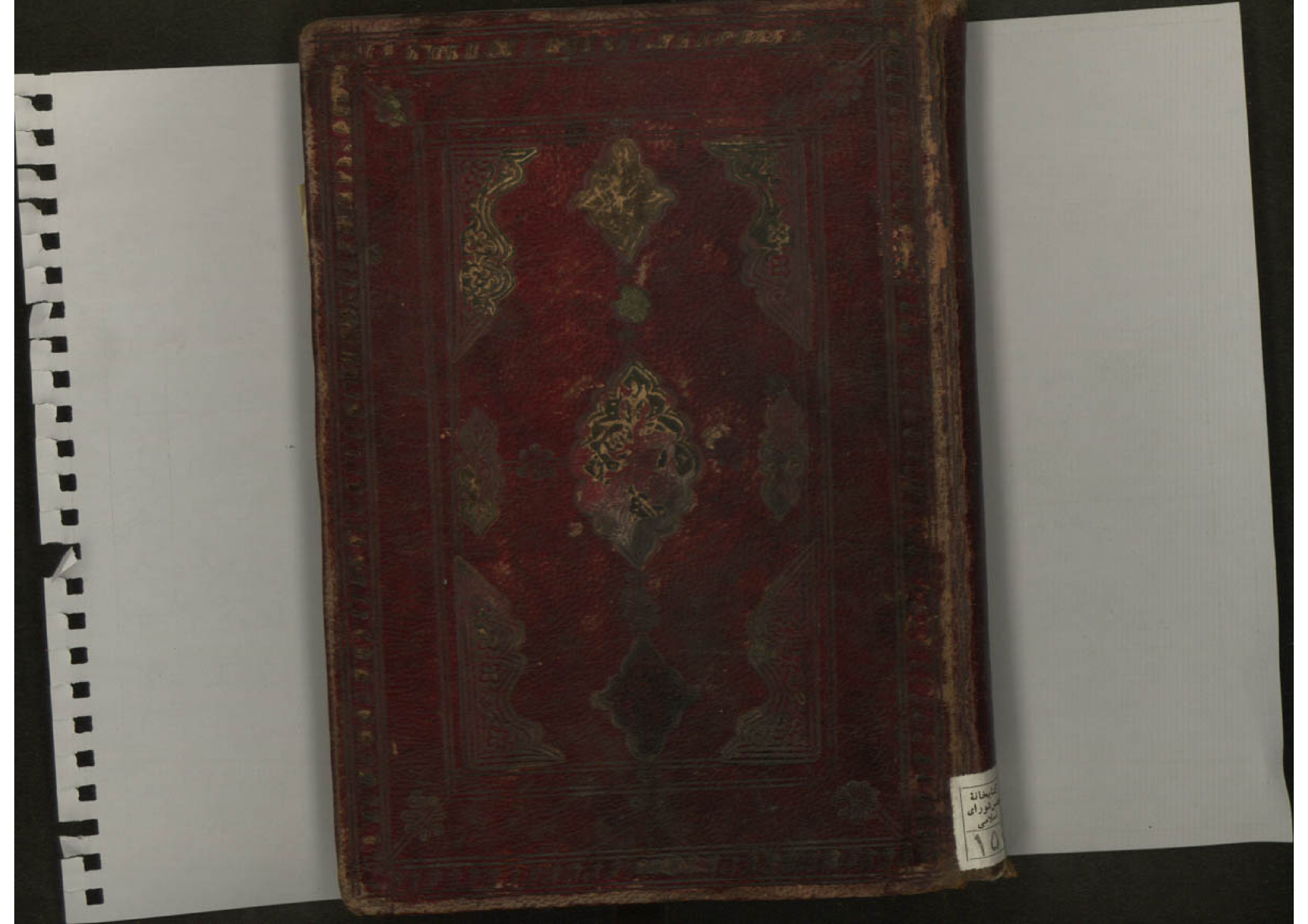
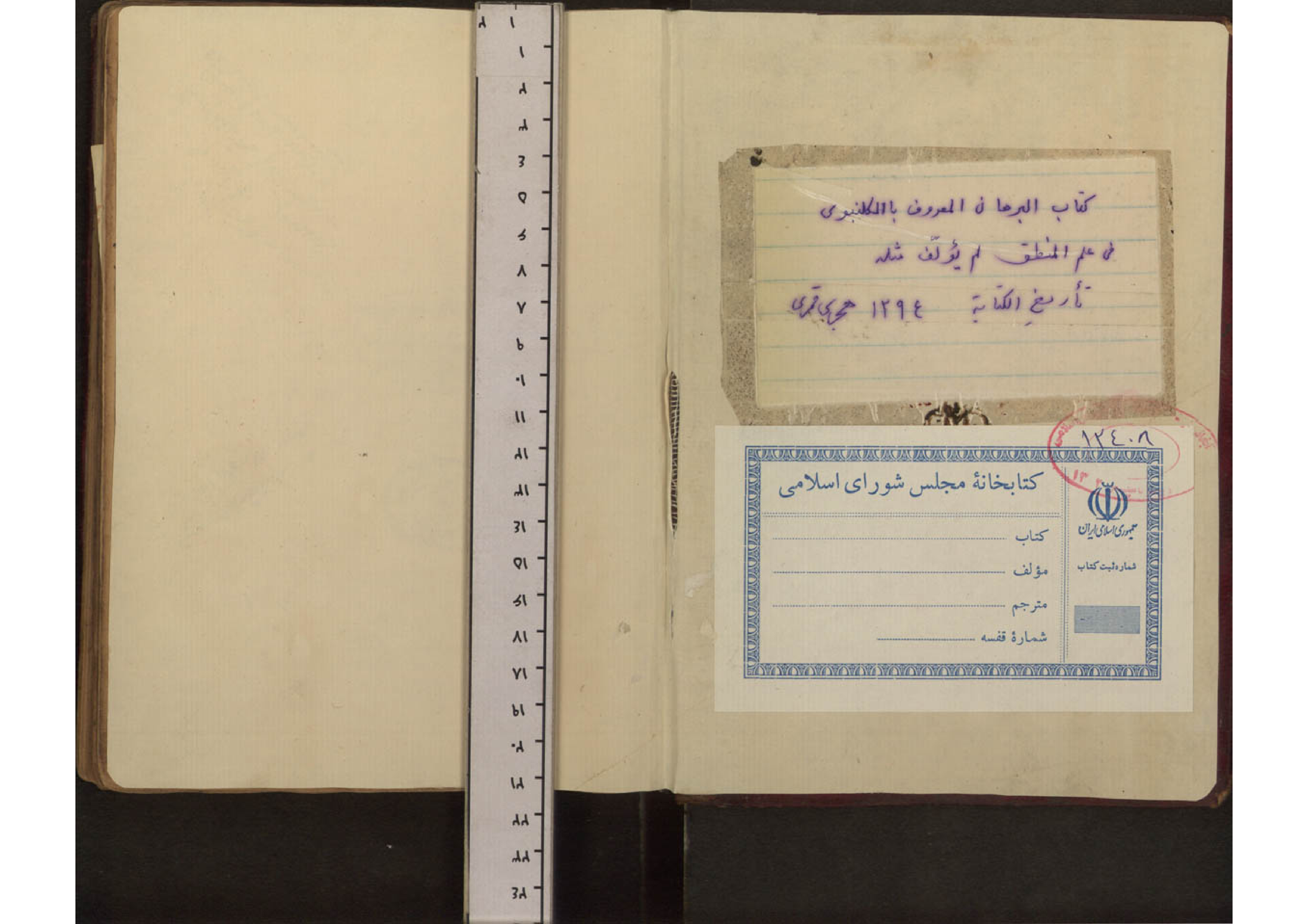
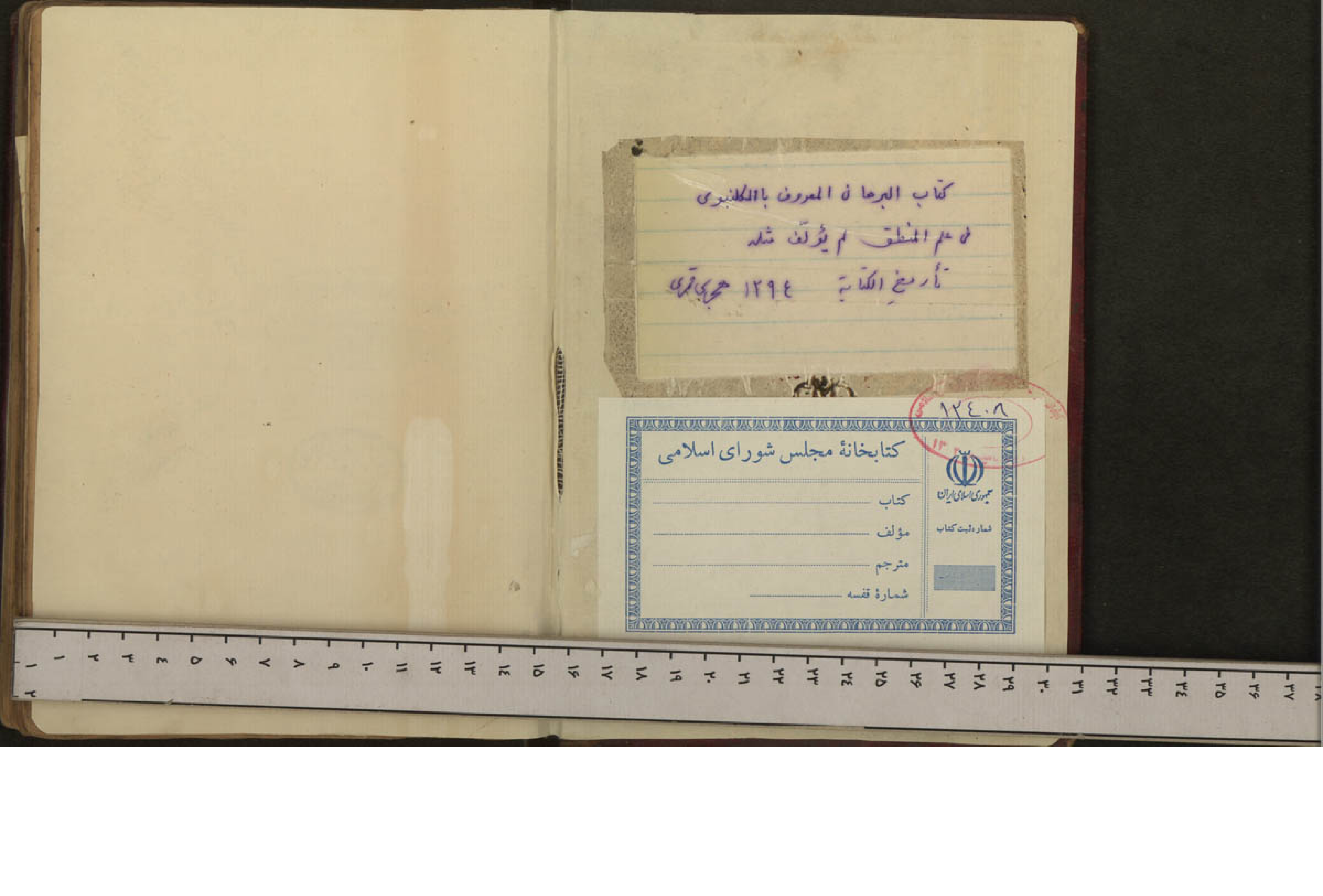

کتابخانهٔ
شورای
۱۵


كتاب البرهان المعروف بالكلنبوى
فى علم المنطق لم يؤلف مثله
تاريخ الكتابة ١٢٩٤ هجرى قمرى
١٢٤٠٨
كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى
كتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
جمهورى اسلامى ايران
شمارهٔ ثبت كتاب


کتاب البرهان المعروف بالکلنبوی
فی علم المنطق لم یؤلف مثله
تاریخ الکتابة ۱۲۹۴ هجری قمری
۱۲۴۰۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه

[illegible]

۱۵۴۸۱

۹۱۰۲۵

[illegible]

اللطافة ... الی ... [illegible] ... ان الطبیعة

[illegible] الروح من البدن [illegible]

۱۰۴

آسمان بار امانت نتوانست کشید قرعه فال بنام من دیوانه زدند

ربنا وفقنا بسم الله الرحمن الرحيم على قرائته وكتابته يا الله

الواع محامد عالية تسبقت مقدمة لمفتح الابواب واجناس

مدائح تالية تركبت موجهة لذلك الجناب المنزه كنه ذاته عن

حدود مدارك الالباب المقدس محل صفاته عن سموم النقص

بلا ارتياب على ان عموم الاجلة غير محصورة في حد الكتاب

وخضى الانسان ثناء منتشرة في سما النطق النصيح في كل باب

فسبحان من رددت الافكار والمحابر عن عجائب ملكه وملكوته

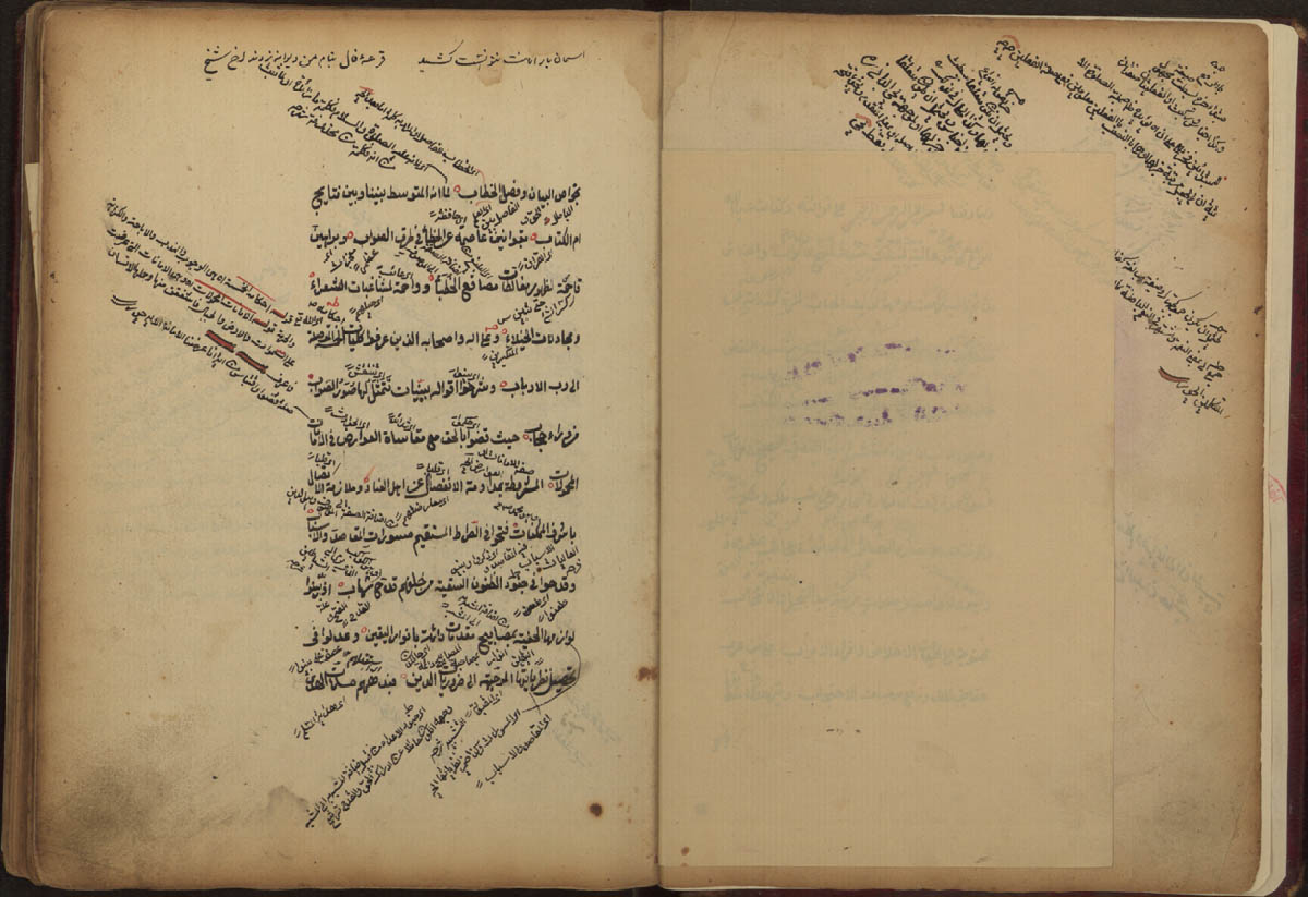
وارتدت الابصار والبصائر الى بدائعها في عجائب عظمته

وجبروته واصناف صلوات مرهية بيد التبجيل والانتخاب

مضبوطة على كليات الاخلاص وافراد الابواب على من عرف

حقائق الحق ورفع حجبات الاحتجاب ومن خلقه خلا نقيا

نجوامی



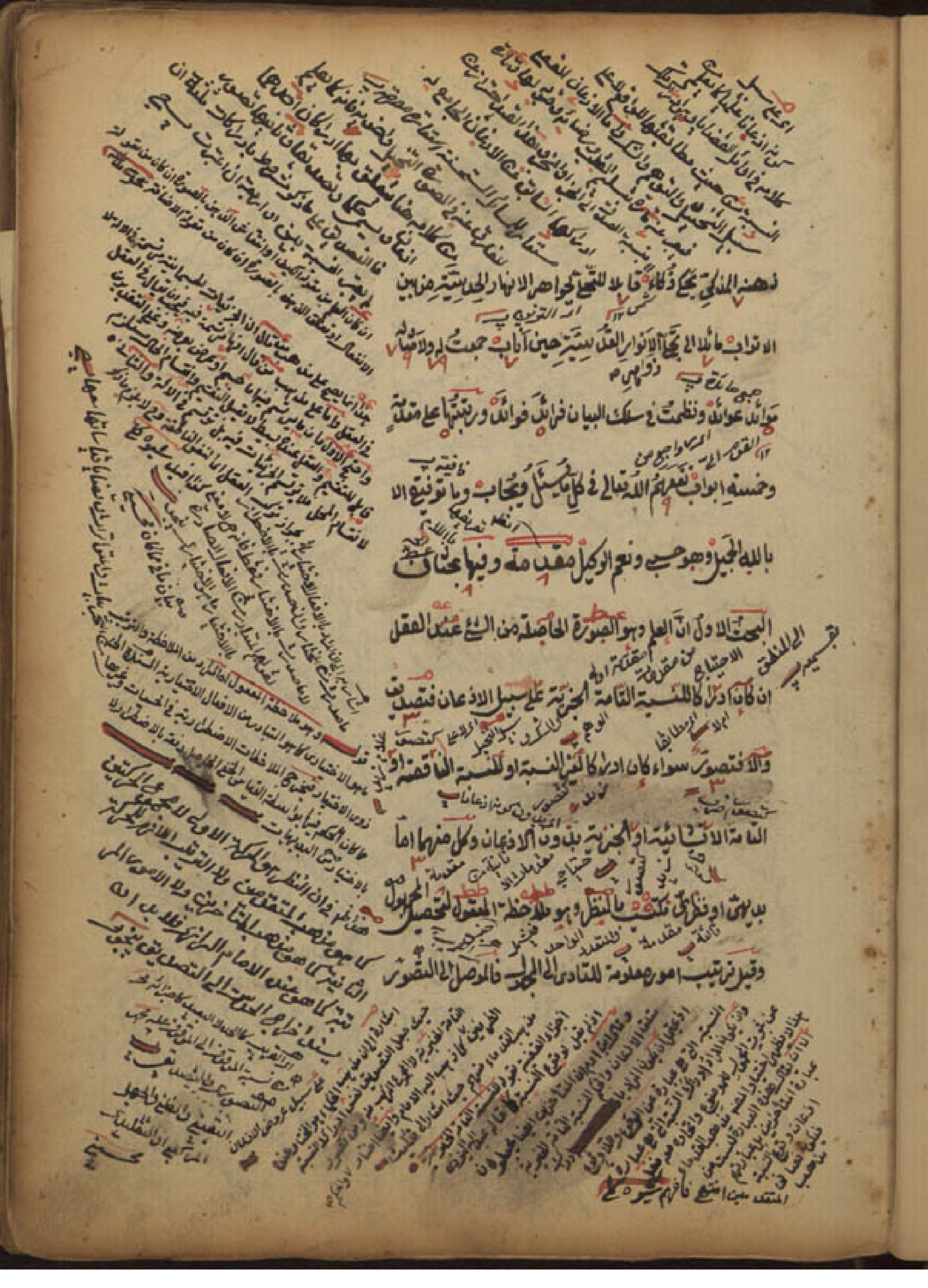
آسمان بار امانت نتوانست کشید قرعه فال بنام من دیوانه زدند لخ شیخ

غواص البيان وفصل الخطاب ○ لانه المتوسط بيننا وبين نتائج
ام الكتاب ○ فجوانبه عاصمة عن الخطاء في طرق الصواب ○ وبراهينه
ناجحة لظهور مخالفات مصاقع الخطباء ○ وواضحة لنساغبات الشعراء ○
ومجادلات الخلفاء ○ وعلى اله واصحابه الذين عرفوا كليات الحق المحضة
في درب الارباب ○ وشرحوا اقواله ببيانات تمثل لها صور الصواب ○
فرحوا بجناب ○ حيث نصروا الحق مع مقاساة الشدائد في الامانات
المحولات ○ المشروطة بمداومة الانفصال عن اهل العناد ○ وملازمة الاتصال
باشرف المهمات نحو في الصراط المستقيم مسورات القضايا والاسباب
وقد حووا في حدود الفنون السنية من علومهم قداح شهاب ○ واوتيوا
لوائها الحقيقة بمصابيح مقدمات دائمة بانوار اليقين ○ وعدلوا في
تحصيل نظريات الموجهة الى ضروب الدين ○ منهم مسالك الهدى

اخرجه ... [illegible] ... خادما للعلوم ... [illegible] ... خادما للعلوم الدينية ... [illegible]
والادبية ... [illegible] ... فهو خادم للعلوم ... كان الادب ... العلوم الدينية
... سائر العلوم ... [illegible] ... بلغة العرب ... [illegible]

على القضية الموجبة الكلية ... [illegible] ... الانسان ... ناطق ... على الموجبة الكلية الحاصلة
بالشبه ... كل ناطق انسان ... [illegible] ... القضية ... خادم ... الانسان ناطق ...
... [illegible] ... خادم ... النطق ... خادما ... للعلوم
... [illegible] ... الحديث ... الشيخ ابن حجر ... [illegible]
... [illegible] ... للعلوم ... [illegible]
... [illegible] ... خادما للعلوم ...
... [illegible] ... العلوم ... [illegible]
... [illegible] ... النطق ... [illegible]
... [illegible] ... العقائد والفقه ... [illegible]

متحدسة بمقبولات السنة ومتواترات الكتاب وشاهدهم ه
المشهورات من وهميات الضلالات منعكسة الى سواء سبيل الوهاب
وقد اطلقوا في رياض المطالب عن قيود التقليد الجهات التحقيق
وحلوا في بوادي المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما
طلع على جنان الجنان طوالع البرهان عن افق الاكتساب وما سطع
اذ عانا الاذهان لطالع ايقان برجع حين ماب وبعد فلما
كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع غطاء الانظار وميزان
عدول يتخلص الصادق عن الكاذب ومقياس عقول بها يتميز عن
الغث كل منجاب ويهتدي بهداه كل نظار كانه علم في راسه نار
فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد البتوم هاد منهم بانه
للسنان وكان بعض المشتغلين عنه مشتغلا ذكاه وفهم



ذهنه الملكي بحيث ذكاء قابلا للتحلي بجواهر الانهار الجداول منها
الا ترابث ما تلالا بتجلي الانوار القدسية حين آباب جعلت له ولاشباهه
فوائد عوائد ونظمت في سلك البيان فرائد فوائد ورتبتها على مقدمة
وحسنه ابواب نعيم الله تعالى في كل ما سئل مجاب وما توفيقي الا
بالله الخبير وهو حسبي ونعم الوكيل مقيد منه وبيانا عنه

البحث الاول ان العلم وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
ان كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق
والا فتصور سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة او
التامة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان وكل منهما اما
بديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
وقيل ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول فالموصل الى التصور

وقوله عند العقل اشارة الى دخول العلم بالجزئيات لانه لو قال في العقل لوهم انه لا يصح ان يكون العلم بالجزئيات مع انه ليس
كذلك لكن قوله عند العقل اعم من ان يتحقق العلم فيه كما في الكليات او لم يكن فيه بل كان قريبا منه كما في الجزئيات المادية
والذي قال في العقل يستدل بان حصوله فيه اعم من ان يكون بلا واسطة كما في الكليات او بها كما في الجزئيات
فان حصولها فيها ليس الا بواسطة الالات تمت اي ان كان العلم من مقولة الكيف او انتقاش الذهن بالصورة ان
كان من مقولة الانفعال او تعلق الذهن بالصورة ان كان من مقولة الاضافة تمت

قوله مكتسب فيه تنبيه على ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري لا يستلزم الاحتياج الى المنطق وان سلم باقي المقدمات
لجواز ان لا يكتسب البديهي من النظري حتى يحتاج الى ... بل لا بد بعد حصول الدعوى ان تحقق المناسبة بين البديهي والنظري
وافادة النظر العلم بالمطلوب ... فالنظر لتحصيلها ... مصادرتها البديهي ابن الموصل
ثم تحقيقه ان الكسب بحصول النظر تعريف الكسب بتحصيل النظر ... التعريف بالمفرد الذي هو مختار المصنف كما سيأتي ان الفكر
خاص بالمركب بخلاف النظر فانه يكون في المفرد ايضا صرح بذلك المصنف في حاشيته على شرح العقائد للمحقق الدواني ابن الموصل

الاول تصور الشيء بدون ملاحظة الوجدان ... الثاني تصور النسبة مع ملاحظة الوجدان ... الثالث ...
النسبة لاحتمال العطف ... على الربط على العطف تمت
ان كان معنى توجه النفس من المطلوب الى المعقول ... الحركة الاولى ... المعقول الى المطلوب فبالحركة الثانية ... توجه اليه فيما ...
... تمت او توجه الى المعقول ... المطلوب ... المعقول الى المطلوب ... الى المعقول ...
... عبارة ... احتياطا ... ابن الموصل ... الكناية تمت

[illegible]

النظري يستحصل منها ... واجزاؤه الكليات الحس المعلومة بداهة

وكذا ما الموصل الى التصديق النظري يسمى دليلا وحجة واجزاؤه القضايا

المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ في كل من الاكتسابين فاحتيج الى قانون

يبحث عن احوال المعلومات من حيث ايصالها ... عاصم عن الخطأ وهو المنطق

موضوع المعلومات وغايته العصمة عن الخطأ في الافكار البحث الثاني

ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الاول يسمى

دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير

لفظية وكل منهما اما ان يكون بواسطة الوضع فوضعية او بواسطة الطبع

فطبيعية والا فعقلية ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة

كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان

كدلالته على الحيوان فقط في ضمن دلالته على المجموع

وعلى خارج يلزمه في الذهن التزام

[illegible]

قوله ... ان المعلوم ... التصديق ... يسمى دليلا ... ان الموصل الى التصديق ينبغي

... من اجزاء ... موصلات بعيدة ... التصديقات ... المادة او الصورة ... منها شان احدهما

... العقل ... الصحيح الفاسد او الاخر ... بل ... مطلق على الجزئيات ينبغي ... الى ان

... حقيقة ... ذلك ... الجزء على الكل ... ينبغي

الجزء الذاتية والعرضية ينبغي ... اطلق الجزء على الكل الذاتية والعرضية ينبغي

... فافهم ... البعيد ... الابعد ... باعتبار المادة او الصورة

كالناطق للحيوان للانسان ... كالحيوان الصاهل

... في الدلالة الوضعية ... الطبع في الدلالة الطبعية ... في الدلالة العقلية ... بالرسم

... البرهان الاني ... ينبغي

... ان ... الاغنياء ... الاكتساب ... الفاضل ... المنطق ... الناس

... العلوم العربية ... معرفة اصطلاحات الفن ... حرج في ذلك

قوله من حيث اي الحيثية للتقييد ان كانت حالات المعلومات ... ان كانت ... استفادت ... الاحوال

الى المعلومات ... الايصال ... ينبغي

... الايصال ... استفادة منها ... فافهم

... الطبع ... الدلالة ...

فان الطبع سبب ... الدلالة ... ينبغي

... بالطبع ... اللفظ ...

... العقل ... الدلالة ... الطبع ...

... الدلالة العقلية ... التقاسيم الثلاثة ... الطبع ... السيد

... المطالع

[illegible]

المصنف يكفي بالالتزام لا زما للمطابقة فيمتنع ان توجد بدونها لان الاجزاء الخارجة عنه ليست لازمة

قوله كثيرة من فن الافادة والاستفادة على مباحث الالفاظ انما تقتضي التعرض لها لو لم يكن فيها انفراد بالتقسيم لا اصل لبنا النحو مباحث الوضع والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجاز والمفصل الى غير ذلك مع عدم اختصاصها بعلم دون علم انتهى تامل يحيى

وكذا ان تعرض مباحث الالفاظ متوجه بعض ما ذكره في المفرد بالقلتين انتهى م ان ما ذكر فيها انفرد بالقلتين لا الحقيقة والمجاز الى غير ذلك كثير ينبغي ان لا يتعرض له لكن بحث الوضع لغيره انتهى م نعم الافراد ما يذكره فيها انفرد بالقلتين بحيث تعرض ما سائل الا ذكره معظم الابحاث الثلاثة واقسامها مع كونه في خلال مسائل الاصول والبلاغة وهي مختصة بالقلتين انتهى م

قوله المطابقة الناجية في القسم في الدلالة المطابقة لان الالتزام والتضمن ليشملا جميع الالفاظ فلا يبقى ما ليس بمفهوم صحيح والالتزام يشمل ما خرج عن القسمة سعد

الا انه بدا لو لم يعلم كون الاسم الماهية المركبة لا يمكن الاجزاء بها البسيطة من الجنس والفصل السبعة الحاصل يعلم ان للاحتمال العائلة كالفصل البسيطة وعنها من ان الفعل لازم النسبة تستلزم الطرفين فان مطلق الفعل منها يستلزم مطلق الفاعل فالفعل الدال عليها مطابقة دال على الحدث والطرفين التزاما ولا تضمن هناك يحيى

ثم قال اذا علم ذلك فالحق ان اللفظ الدال على تلك الاجزاء مطابقة دال على ذلك اللازم التزاما ولا تحقق للتضمن هناك كما لا يعلم فلم لا يجوز للناطق كالجسم لازم للانسان وهو قوله جزء معناه يعني كما في حيوان ناطق اولا كما في غلام زيد يحيى

قوله الا ان دل بهيئته الخ اي بان يستقل الدلالة على معنى المطابقي والتضمني استقلالا لكن لا المعنى في الدلالة المطابقة لا على معناه التضمني مستقل باعتبار معناه التضمني في مفهومها اي النسبة اي الفاعل والمفعول فانها داخلة فيها حتى تشكل بعض مستقل في الدلالة المطابقة صرح بذلك عصام الدين في حواشي الفوائد الضيائية والثاني ذهب جماعة العربية ابن المؤمن

قوله ان لم يقصد باعتبار قصد الدلالة وعدمه تقصد هنا في تعريف المفرد والمركب بغير تفصيل معنى فيها باعتبار المقصود ثم ان قال ان لم يدل جزء اللفظ لاحتاج الى ذكر التقييد لخروج عبد الله علما عن تعريف المركب ودخله في تعريف المفرد يحيى

(ان اخذ معنى معنى المدلول الموضوع له لا معنى ما يعني او قصد فلا يحتاج الى التقييد انتهى كما قال السيد الجرجاني)

قوله في اصطلاح لا يبعد ان يكون صلة يستعمل لا باعتبار الاصطلاح كيف يكون صلة وضع يقتضي ان يكون الصلوة المستعمل مجازا في الدعاء حقيقة لانه لفظ موضوع له باعتبار اصطلاح به التخاطب فلا يكون الاستعمال الا باعتبار ذلك الاصطلاح يحيى

قوله في اصطلاح تقييد وضع لكن اي وضعها معناه الخاص حتى يكون الدعا مثلا موضوعا للفظ الصلوة اذا استعملها الفقهاء في مجاز لانهم باصطلاحهم في المعنى الشرعي حقيقة ترجع ذلك كان موضوعا له لكن اللفظ في ذلك العرف بالوضع بالمعنى العام وليس قبله الاستعمال كالا في خروج حينئذ من حمل الخبر الذهني انه الانكار الا ان لم يشترط الخبر اذ لا يجعل الجواز ان لا يكون شرط عدمه اذ لا يصح او يمكن الجنا بحسب المقيد بالقرائن في نفي الصحيح فافهم ابن المؤمن

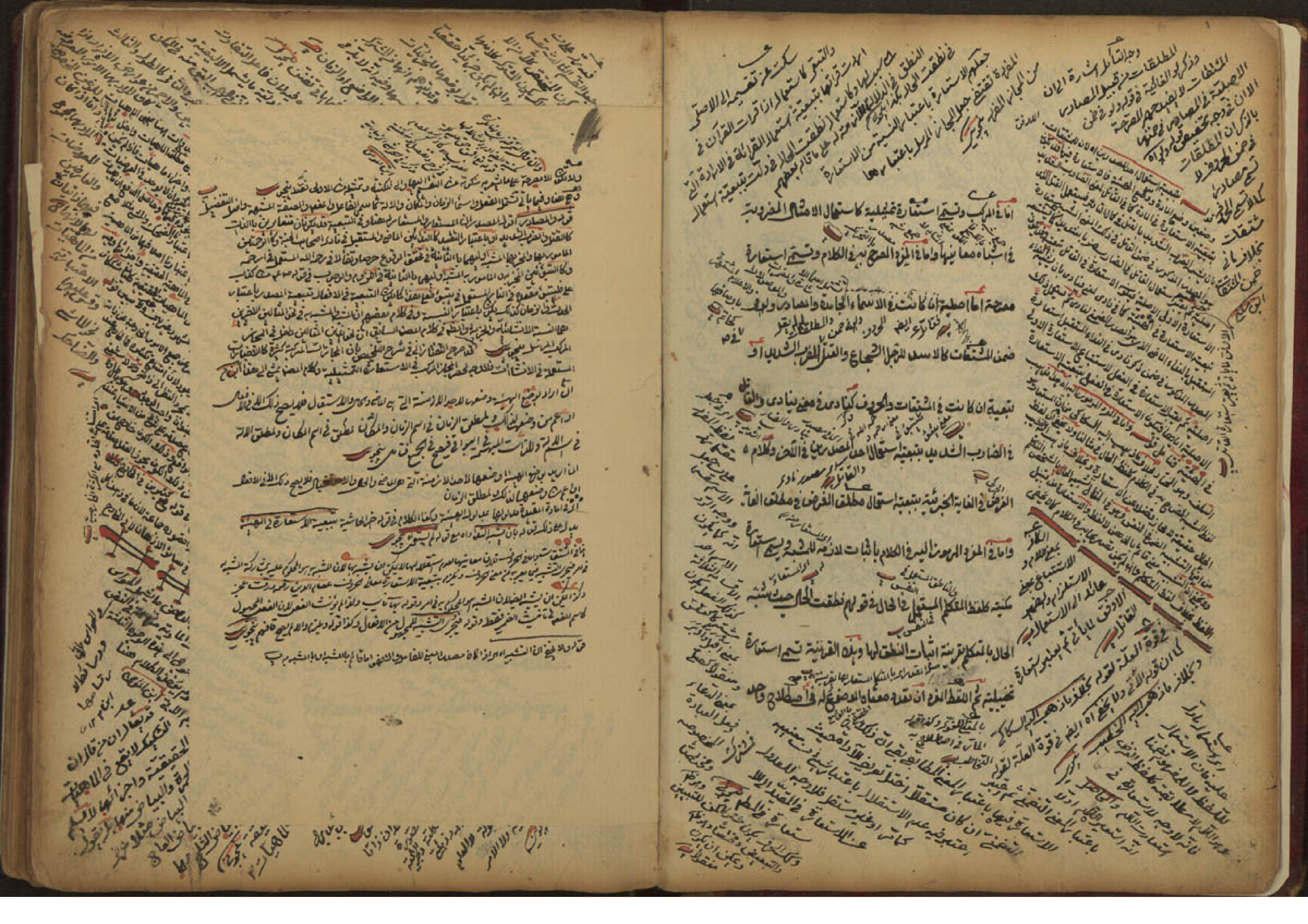
ثم يكن مثال العلاقة قرائن الدلالة الصحيح متجاوز ان البيان انتهى م

تعريف انه في تفتيش كانها مثال لا ان في القيد لا يمكن العلاقة في نوع ما في المركب كما صرح به في حاشية لا يمكن ان العلاقة في الفن ما فيه حج ومعقب ان لك ان الثاني ليس فيها العلاقة المشككة انتهى م لو رد الصدق

قوله لا ثبوت العلاقة فان لم يشتمل فيما بحصول ولا في اللازم مثلا كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع او استعمل فيما وضع له لكن لا في اصطلاح به التخاطب كاستعمال الشرع الصلوة في الدعاء او في اللازم لكن مع امتناع ارادة معان صح لها الاحتمالات ثلاثة ولا يتحقق الكناية ولا الاخر والمجاز منها الطارئة هذا تحقيق ما في بيانات تقرير الناظر من يحيى

تبعية استعمال اللفظ في الدلالة على ما يقتضي تعلق الحكم عليها بتبعية بحسب القرائن في الارادة التي سببها كاستعمال النطق في دلالة الكلام ان استعمال فيما تقريب القرائن ما استعمل بالدلالة في اصل بحيث يحيى ادراك يكون والتشبيه الا ان البيانيين لم يقسموا الى التبعية ما تستعمل الاستعارة الا باعتبار لا بالتبعية

بيّنا بخلاف العكس للزوم احدهما للاخر. واللفظ الدال بالوضع ان قصد بجزء منه دلالة على جزء معناه المطابقي فمؤلف والا فمفرد والمفرد ان لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته على احد الازمنة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت المتكلم عليه فتام فان احتمل الصدق والكذب فخبر وانشاء ان لم يحتمل والا فناقص وكل من المفرد والمركب اما مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب فحقيقة او في لازمه مع جواز ارادته فكناية والا مع العلاقة المعتبرة نوعها ومجاز وبين الحقيقة والمجاز تباين ومنها غلط ولا بين الكناية والمجاز تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول والاستعداد والسببية والمجاورة والعموم والخصوص والمظهرية ونحوها فمجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة والقوة والجبل الخيرية في بعض الانف وبالعكس والا فاستعارة



اما في المركب وتسمى استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المضروبة

في اشباه معانيها واما في المفرد الصريح نوع الكلام وتسمى استعارة

مصرحة اما اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر ولهذا

ضمن المشتقات كالاسد للرجل الشجاع والقتل للضرب الشديد او

تبعية ان كانت في المشتقات والحروف كنادمت بمعنى ناديت والقاتل

في الضارب الشديد بتبعية استعمال المصدر في النحو وكلام ه

اللام في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق الغاية

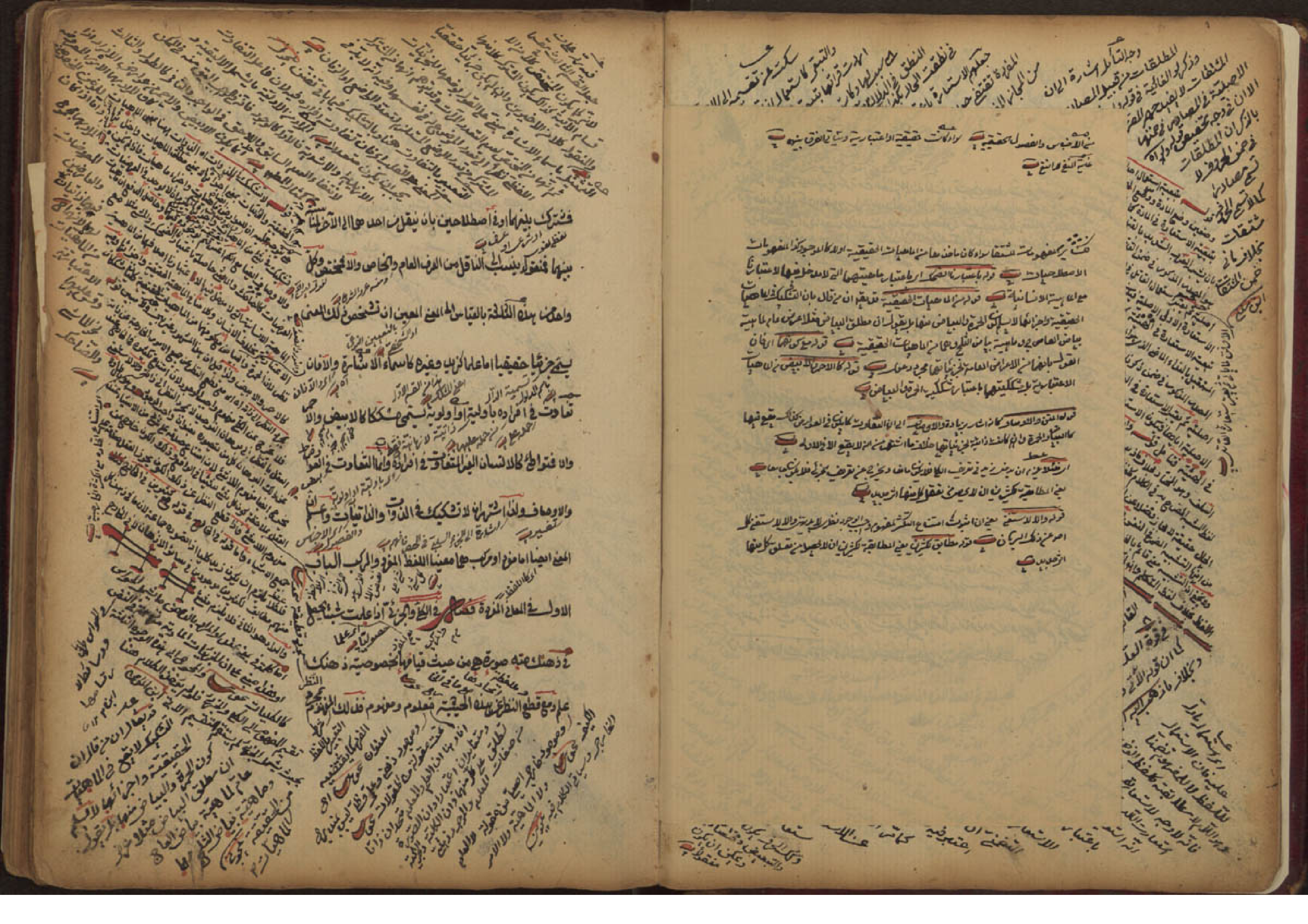
واما في المفرد المرهون المتروك الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة

مكنية كلفظ المتكلم المستعمل في الحال في قولهم نطقت الحال حيث شبه

الحال بالمتكلم وقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة تسمى استعارة

تخييلية لان اللفظ الذي نقل معناه الموضوع له في اصطلاح واحد

[illegible]



بين الاجناس والفصول الحقيقية [illegible] وان كانت حقيقية اعتبارية [illegible] فالفرق بينه

على النحو المانع

[illegible] مفهومات مشتقة سواء كان مأخذ معانيها من الماهيات الحقيقية او لا كالموجود وكذا المفهومات

الاصطلاحيات [illegible] باعتبار [illegible] او باعتبار ماهيتها التي لا مدخل فيها للاعتبار

[illegible] الانسانية [illegible] الماهيات الحقيقية [illegible] بان التشكيك في الماهيات

الحقيقية [illegible] مطلق البياض [illegible]

بياض [illegible] الماهيات الحقيقية [illegible]

[illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] البياض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمشترك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة

بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام والخاص والا فمختص وكل

واحد من هذه الثلاثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى

يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد وغيره كاسماء الاشارة والا فان

تفاوتت في افراده باولية او اولوية يسمى مشككا كالابيض والا

فمتواطئ كالانسان الغير المتفاوت في افراده وانما التفاوت في العوارض

والاوصاف ولذا اشتهر انه لا تشكيك في الذوات والذاتيات واعلم ان

المعنى ايضا اما مفرد او مركب وهما معنيا اللفظ المفرد والمركب الباب

الاول في المعاني المفردة فصل في الكلي والجزئي اذا علمت شيئا حصل

في ذهنك منه صورة هي من حيث قيامها بخصوصية ذهنك

علم ومع قطع النظر عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم

الذاتية ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي

كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك الباري

تعالى واللاشيء ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد كالعنقاء

او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه

كالشمس او وجد منه محصور كالكواكب السيارة او غير محصور كالانسان

وفي ذلك الاتحاد هو حمل الكلي على جزئياته مواطاة وصدقه عليها اما

الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه او في الفرض ان لم يوجد

الا في ذهن الفرض ثم الكلي ان ثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير

وجودها فانه فهو معقول اول ثبت لها في الخارج فقط كالكلي

للنار والبارد للماء او في الخارج والذهن كذاتيات الاعيان

الحقيقية مثل الانسان والحيوان او المقدرة مثل العنقاء وكلوازم

الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد للثلثة وان ثبت لها في

الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم الكلي

العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس

المنطقية ومنه معروضه مثل الانسان والحيوان ويسمى كليا طبيعيا منقسما

الى الكليات الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي

يسمى كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان

جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي والمجموع

الموهومي جنس عقلي وهكذا البواقي وكمفهوم القضية والقياس

وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لم يبحث عنه

في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن والممتنع و

شيء من هذه الكليات موجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون

قال بعض الناظرين الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة

اللفظي

للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام والموضوع له الخاص بل عبارة

عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وفي افراد الكلي الطبيعي

هو بعينه افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف في وجود

الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على معروضات

الكلي المنطقي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على

مفهوم ما لا يمتنع نفس الكلي تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم

ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي

ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان

مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على الافراد ويصدق عليها

مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هي عين الافراد الكلي لكن

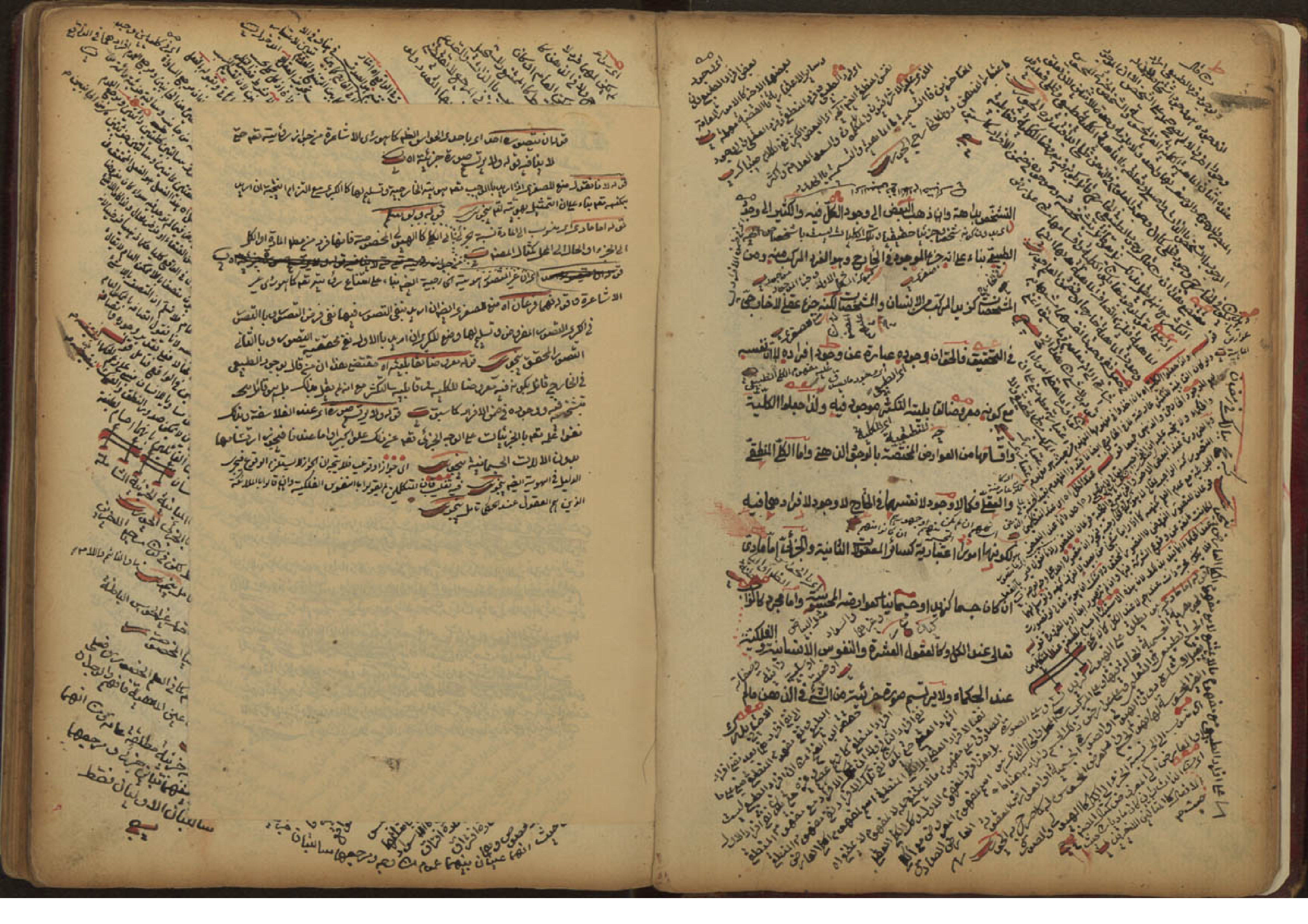
مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد

الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود

فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى تندفع الشكوك والاوهام

بحث من هذه الكليات

في مثل الفقهاء وكلوازم



قوله ان تشخص ... باحد الحواس الظ كما هو راي الاشاعرة ...

لا ينافيه قوله ولا يرتسم صورة جزئية الخ

قوله ... الخارجية ...

قوله ... فانها ...

الاشاعرة ...

... في الخارج ...

... عند الفلاسفة ...

... بالجزئيات ... الجزئي ...

... الالات الجسمانية ...

الدليل ... النفوس الفلكية ...

الذين هم العقول عند ... تامل

الشخص بداهة وايضا ذهب البعض الى وجود الكلي فيه والكثير الى وجود
الطبيعي بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن
التشخص كزيد المركب من الانسان والتشخص لكنه جزء عقلي لا خارجي
في التحقيق فالحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده لا انه بنفسه
مع كونه معروضا لها بلغت الكثرة موجود فيه ولذا جعلوا الكلية
واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني واما الكلي المنطقي
والعقلي فكلا لا وجود لا نفسهما في الخارج ولا وجود لافرادها فيه
لكونهما امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية والجزئي اما مادي
ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارضه المحسوسة واما مجرد كالواجب
تعالى عند الكل وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية
عند الحكماء ولا يرتسم صورة جزئية من الشيء في الذهن ما لم



يدرك باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان كالبطش الحسي
وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من
الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق وكنقيضيهما ايضا
كاللاانسان واللاناطق او من احد الجانبين فقط فاعم واخص
مطلق كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان
واللاانسان او تفارق دائم كليا من الجانبين فمتباينان كليا
كالانسان والفرس وكعين احد المتساويين مع نقيض الآخر
وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة
جزئية هي اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي المتناقضين كالانسان
واللاانسان ومن العموم من وجه كما في نقيضي المتضادين وانما
وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليا بل جزئيان من الجانبين

تام وأخص من وجه كالإنسان والأبيض وكعين الأعم المطلق

مع نقيض الأخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي أعم أيضا

إذ بين نقيضي مثل الحيوان واللاإنسان مباينة كلية وبين نقيضي

مثل الإنسان والأبيض عموم من وجه والجزئي الحقيقي أخص مطلقا

من الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات وأما الجزئيات فإما

أما متباينان كزيد وعمرو وإما متساويان كما إذا أشير إلى زيد

بهذا الضاحك وهذا الكاتب فإنهما متصادقان

الاتفاق هذه النسب الأربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق

والتحقق باعتبار الأزمان والأوضاع لا باعتبار الأفراد بأن يقال

إن كان بينهما انفكاك من الجانبين بأن يتحقق كل منهما مع الكل

في جميع الأزمان والأوضاع الممكنة الاجتماع معه فمتساويان

(الزمان لا الكلي المفهومات الشاملة تعمه)

المراد به كل كليين كان احدهما عين الاعم والاخر نقيض الاخص بالشرط المذكور سابقا بين العينين عموم من وجه تحرير

كالحيوان واللاانسان وبعامة حيث عينهما بينهما تباين كلي كما في موجبتين سالبتين كليتين ومن حيث نقيضيهما بينهما

تباين جزئي والمرجع سالبتان جزئيتان تحرير

ان كان بينهما بالاعتبار ... فقدس سره معنى التغاير بحيث التساوي ونفي الجزئيين

النسبة بين نقيضي كالفرق بين الجزئي والكلي بحسب الجزئيين وبين المختلفين ... كما سبق كما صرح به المصنف ثم ان نقيضي

الجزئيين كزيد وعمرو كليان كنقيض الجزئي والكلي الفرد المتساوي فصدق ولما المتساوي فصدقان كزيد ولا زيد فنقيض الجزئي الاخص ونقيض

الكلي جزئي تحرير اي كالمفهوم الكلي عن احد نقيضه الانواع الاربعة للنسبة بالمعاني الاتية والمراد بالمفهوم هنا معلوم

مصدر ... شائع ان محل المضاف والعام شانه ان يوضع حيث مرجعهما متصلتان موجبتان كليتان مطلقتان

ولو بنا بين افرادها في جميع الشاد ... الى متصلتين موجبتين كليتين ومرجع العموم المطلق الى متصلة موجبة كلية وجزئية

موجبة سالبة جزئية ومرجع التباين الى متصلتين سالبتين كليتين او الى منفصلتين كليتين موجبتين ومرجع ... وجه

الى متصلتين موجبتين جزئيتين وسالبتين جزئيتين تحرير

ص

بقي ان لا يخفى الاعم من المفهومات الشاملة كالشيء ... فبينه وبين نقيض الاخص كاللاانسان عموم وخصوص مطلقا كما بين عيني الاخص

أو مرجعهما سالبتان دائمتان شخصية في الجزئي وكلية في الكلي

ق المجموع متصلتان سالبتان كليتان مطلقتان ثم الظاهر عند ان كون الشيء نائما وكونه مستيقظا متباينان فانه كلما كان
النائم في مستيقظا متنافيان بين كلما بين نجعت او ان لا يكون بينهما مادة اتصال كلي من الجانبين او من احدهما
ومن افتراق كلي من الجانبين فيتعين ان يكون بينهما اتصال جزئي من الجانبين وافتراق كذلك اتحد

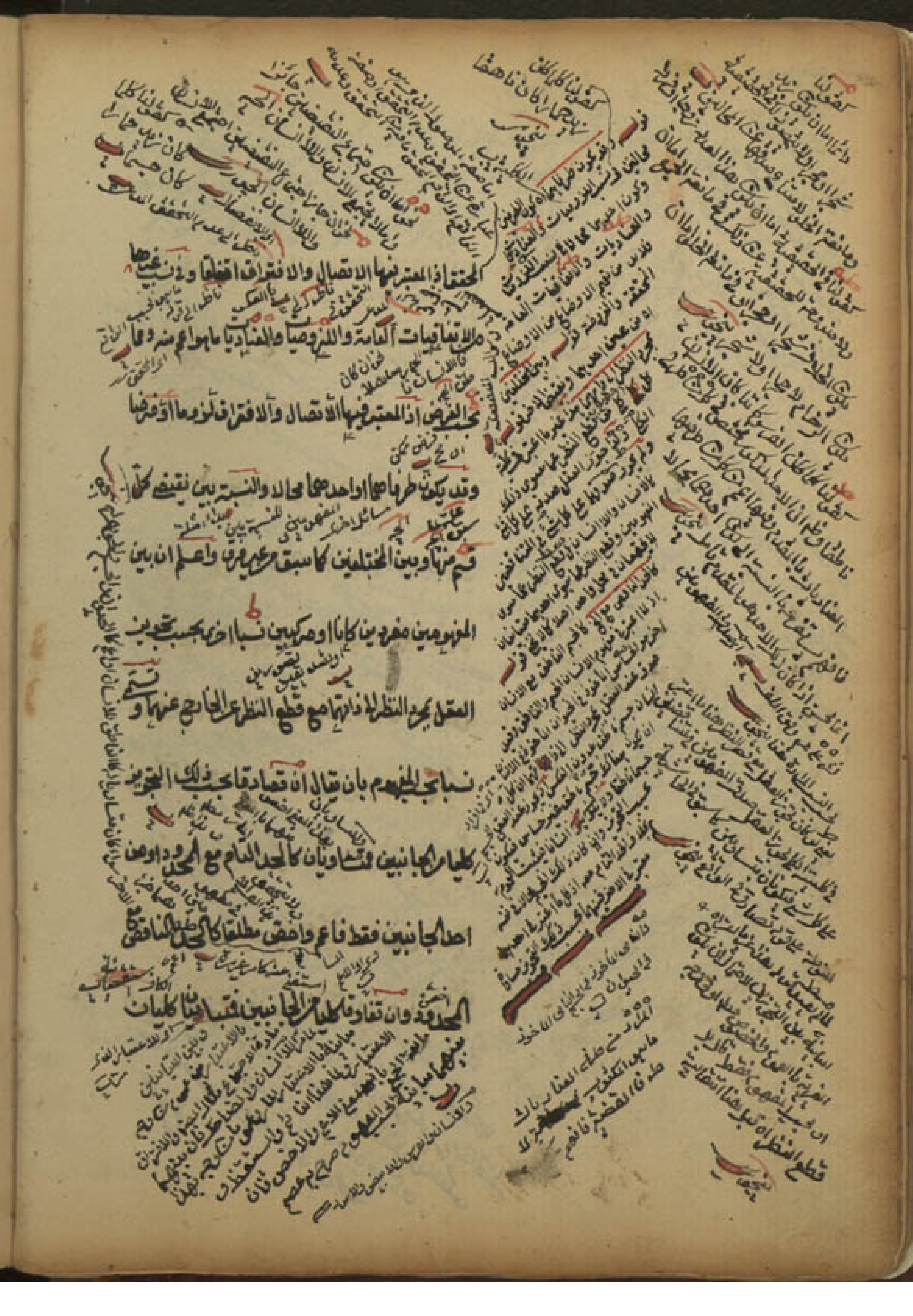
وهي حقيقة النسبة انواع المساواة والمباينة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه الا انه على التفصيل وعدم العموم والخصوص
نسبة واحدة وان كانا واحدين بالحقيقة حيث المفهومين كالابوة والبنوة فعند عدم الاستلزام الفكاك احدهما عن الاخر وعند
عدم الاعتبار فانها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوق احدهما بطرفه والاخر بالاخر في النسبة بين هذين
الامرين عموم او خصوص نجعت

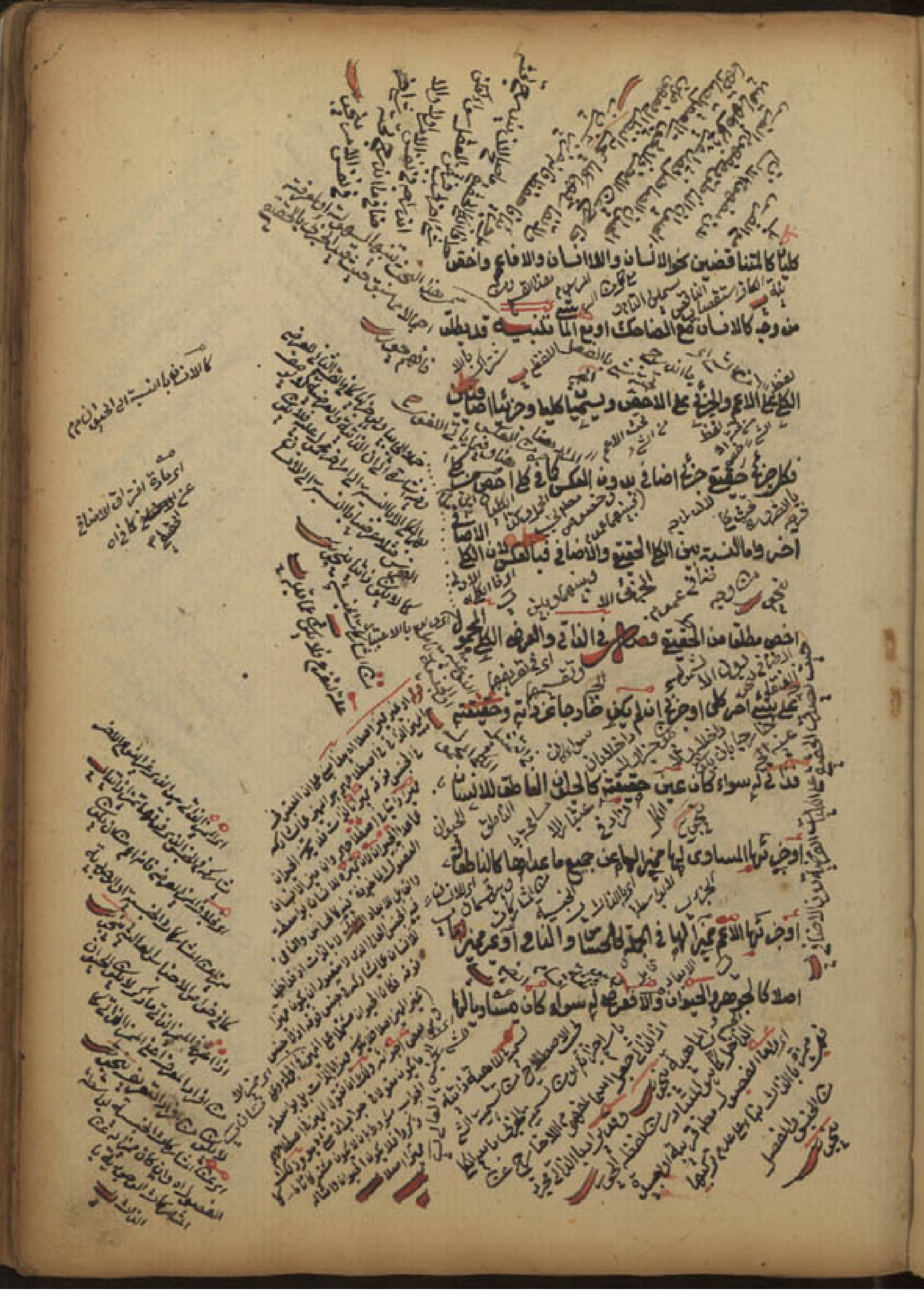
لكن النسب الاربع السابقة التي هي بحسب الجزء باعتبار الافراد نسبتها باعتبار نسبة مفاهيمها او بعض القضية ملحوظة
نقيض النسبة بين القضايا التي هي بين تلك المفهومات ونسب القضايا الا ان النسبة في القضايا على وجهين فتعين له الاول
الاربع المعتبرة بين المفهومات بحسب التحقق باعتبار الازمان والاوضاع لا بحسب الحمل باعتبار الافراد الخ
من كل كلية قضايا بالقوة او بالفعل ولذا قال بالجمع مادة الواحدة الام للاستغراق اي بين كل قضيتين نجعت
بيان للفرق بين النسبة في القضايا وبين النسبة في المفردات بان الاولى تعتبر في مادة واحدة وفي مواد مختلفة بخلاف الثانية احديث لم يعتبر
الا في مواد مختلفة نجعت في الشرطيات الاتصال والانفصال بالتحقق وعدم التحقق ب
كما الموجبة الجزئية اخص من وجه من السالبة الجزئية المهملة والجزئية وسائر بل ان تكون الموجبة الكلية مباينة للسالبة الكلية في
ملاحظة ذلك باعتبار نسبة مباينة لحكم القضيتين في مادة واحدة مع الانسان الكاتب متى كان الانسان كاتبا في الفعل بعض الانسان ليس
كحيوان الانسان فتحقق فيها الجزئية ان لا عدة الا الله لحصول الحكي ان تعين في الافراد فيصدق منها الخبرية او الدائمة الكلية او الفرق بين الكلية
الحيوان وحركة الفلك دائما بالحكمان افتراق الا ان عن الظاهرة الجيد

كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين فقط فاعم
او اخص مطلقا كانارة المسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما تباين
كل من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما مع الاخر في شيء من
الازمان والاوضاع فمتباينان كليا كطلوع الشمس ووجود
الليل والا فاعم واخص من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح
وهذه هي النسب المعتبرة بين القضايا الا انها قد تعتبر
بحسب تحققها وعدم تحققها في مادة واحدة كما في المحصورات
والموجهات فتكون الكلية اخص من الجزئية والضرورية اخص من
الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها مطلقا او
في مواد مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدمه
المعتبر في نسب الاتفاقيات الخاصة ما هو بحسب الواقع

مثال التحقق المحقق في كل من الاولى والثانية ظاهر ومثال المفروض التحقق في الاولى كلما كان الفرس ضاحكا كان الانسان ناطقا
وفي الثانية كلما كان زيد حمارا كان ناهقا او كان حيوانا لمحققية التحقق والاتصال في فرضية بحقيقة المقدم وفرضيته اما
محققية عدم التحقق والافتراق فظم واما فرضيته فقيهما ... لان فرضيته ان كان بفرضية احد الطرفين لا تحقيق ... لزمان ذلك
الانفصال في الحقيقية ... محققا ... فرضية المقدم ... لزمان ... ذلك ... اذا كانا اتفاقيتين محققا لكن
اذا كان المفروض في الاولى ... ما لكن لنا ... الاولى ما كان ... او فرضية ... لزم عدم تحقق الانفصال في مانعة الجمع الاتفاقية
كفى لنا ... اما الاسو ... الهم الثاني ... الشق الثاني ... ما هو محقق بالفعل او بالامكان وبالفرض
ما هو ... الا ان ... تخصيص ... ان كان المراد بالمفروض ما ذكر لا يشمل البيان في
الاتفاقيات العامة ما ... ممكن كفى لنا ... كان ... موجود كان ... ما هو ... حرره ... شيخ ... في
كلية او ... المفروضية او فرضا ... اللزوم ... في اللزوميات والعناديات المحققة
والفرض ... في الاتفاقيات العامة ... في اللزوميات والعناديات المفروضة ... لزوما او فرضا كل منهما
قيد للاتصال والافتراق ... الاقسام الاربعة ... اعم ... بين الاعم والاخص
وهكذا ... في بحث النسب بين الكليات باعتبار الافراد ... اما بحسب الصدق والحمل في الصدق والتحقق
وان كان ... مخصوصا ... الاولى ... الاقسام ... الكليات ... والمتنافية ... سره

... بين الاعم والاخص ... الاعتبار ... الاعتبار السابق ... بحسب التصادق ... في الانسان ... الناطق
والانسان والاولى في الناطق والانسان بين الاعم والاخص ... باعتبار ... عموم ... الاعتبار ... مادة الاجتماع الا
ان ... والافتراق الانسان ... الاعم والاخص ... الاعتبار ... منهما باعتبار السابق
والتحقق ... المفهوم ... الاجزاء ... في ... الانسان ... بعورته
... بالادب ...


الحقيقة اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق مطلقا ومن غيرها
من الاتفاقيات العامة واللزوميات والعناديات بما هو اعم منه وما
يجب الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق لزوما او فرضا
وقد يكون طرفاهما او احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل
ثم منها وبين المختلفين كما سبق من غير فرق واعلم ان بين
المفهومين مفردين كانا او مركبين نسبا اخر بحسب تجويز
العقل بمجرد النظر الى ذاتيهما مع قطع النظر عن الخارج عنهما وتسمى
نسبا بحسب المفهوم بان يقال ان تصادقا بحسب ذلك التجويز
كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود او من
احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص
المحدود وان تصادقا كليا من الجانبين فمتباينا كليات
بينهما ...



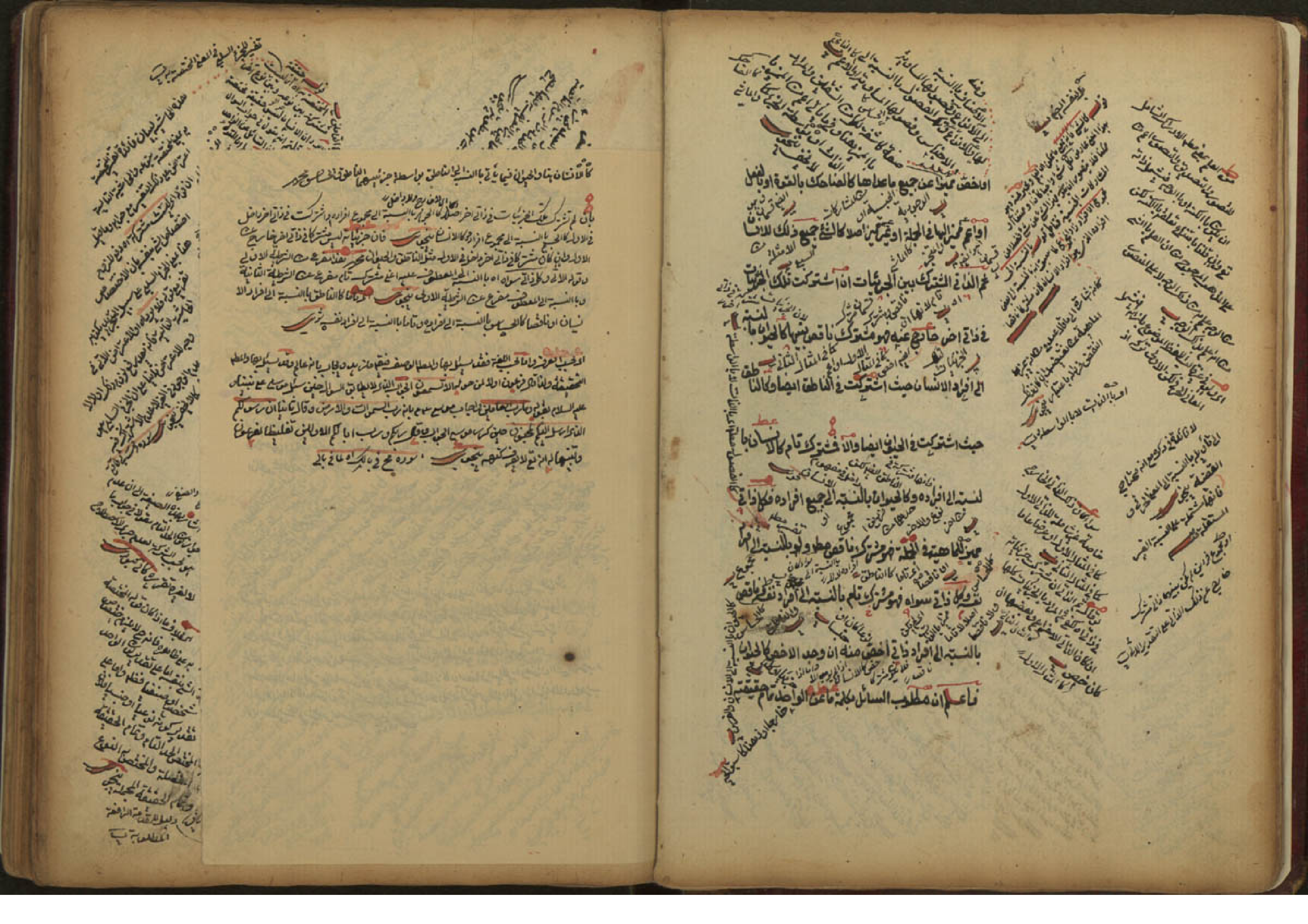
اقول انما قيد بالحقيقة لما ان الشيء ههنا فهي تقدير كون الشيء المحمول عليه جزئيا لا يتصور الصدق والجزء المساوي في اقسام الذاتي وكلا
للامر المساوي او الاخص من اقسام العرضي او ما يجانب السؤال عما هو فهي تقدير كون الشيء المحمول عليه كليا لا يندرج النوع
والجنس بالنسبة الى الفصل لمن والا بعض الفصول بالنسبة الى البعض ولا بعض العرضي بالنسبة الى البعض اخر في شيء من الاقسام
وكذا المفهوم الواجب وصانع العالم والشيء الذاتي فتامل يتجه
لانها ليست حقيقة اذ لا تعرف صدقها بنية صراحة تحب

اما ان يراد بها ما به الشيء هو هو فالكلي للشيء المحمول على الجزئي بين اقسام الذاتي لا الكلي الجزء الاعم المنتهي والاعم المتوسط على ان
الجزء الاعم مع المساوي جملة كما يقال عليه تشترك بين اقسام العرضي هو الاعم فقط فلا يلزم من تقوم الشيء الاخر منحصرا والكلي
ان تقوم كون اقسامها بالنظر الى الجزئي ايضا كالاخر او يراد بها ما يجاب به عن السؤال عما هو فينبغي ان يندرج النوع والجنس
بالنسبة الى الفصل وبعضها بالنظر الى الاخر وبعض العرضي بالنظر الى بعض اخر في الاقسام لان الفصل ليس بالقياس الى خصوصها
صادق عليها انها ما به يجاب ذكر وكذا العرض بالنسبة الى افراده لا تركيبه من الذات لا وصف ولا اعتبار بحيث صادق ذلك
عليه والا مفهوم يجري والا فرض يتحقق كما انتقى اعلم الكلي خارجا عنه مع ان الحقيقة ما به يجاب انه يتحقق بانتفائه
وانتفاء المحاسبة ما ذكره ان الجنس كذا باعتبار يخرج باعتبار اخر الا فرض كالاعراض في المخصص شيء هو بالذاتية
والعرضية باعتبارات مختلفة فتامل اس وعرض ذكره في الانواع والاجناس بالنسبة الى الفصول المساوية

التسمية فيها من نسبة الشيء الى سببه صفة لان كلية الانسان مثلا بهذا المعنى حصلت بالاضافة الى ما تحته من الاصناف والاشخاص
وجزئيته بهذا المعنى بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس او الفصول البعيدة او الاعراض العامة واما النسبة في الجزئي والكلي الحقيقي
فمن نسبة الشيء الى متعلق السبب لصفة لان جزئية زيد وكلية الانسان بالمعنيين السابقين بالنظر الى حقيقتهما الاعراض

واما بين الجزئي الحقيقي مع كون الكليين فالمباينة وبينهما وبين الجزئي الاضافي مع كليهما فعموم وخصوص من وجه مادة
الاجتماع الانسان والحيوان والجنس مادة افتراق الجزئي عنهما الاشخاص ومادة افتراق الكليين عنه المفهوم ما لا شاملة الا
شيئا ان الكلي الحقيقي خصوص نقيضها يتجه
كالشيء والممكن بالامكان العام نحو

اي ما الذات لا بواسطة الجزء الذي اشتركت الجنس فبالقيد الاول خرج الاجناس المتوسطة والسافلة وبالقيد الاخر خرج الاجناس العالية
كما في الجوهر والحيوان من الانسان اشتركا في الوجود لا ان الوجود ليس بذات لان المراد بالذات ما لا يكون خارجا
عنه بالذات مع ان المراد ذلك يتجه اي ما لم يكن خارجا بل كان خارجا



او اخص مميزا عن جميع ما عداها كالضاحك بالقوة او بالفعل
او اعم مميزا لها في الجملة او غير مميز اصلا كالشيء جميع ذلك للانسان
ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات اذا اشتركت تلك الجزئيات
في ذاتي اخص مما يقع عنه هو مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة
الى افراد الانسان حيث اشتركت في الناطق ايضا وكالناطق
حيث اشتركت في الحيوان ايضا والا فمشترك تام كالانسان با
لنسبة الى افراده وكالحيوان بالنسبة الى جميع افراده فكل ذاتي
مميز كالماهية الجنس فهو مشترك ناقص مطلقا وبالنسبة الى جميع
نقص وكل ذاتي سواه فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه ناقص
بالنسبة الى افراد ذاتي اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان
ثم اعلم ان مطلوب السائل بكلمة ما عن الواحد تمام حقيقته



حقيقة المختصة به بحسب نوعه وعن المتعدد تمام الـ
المشترك بينها فالسائل بما هو عن زيد طالب للانسان وعن الانـ
طالب للحيوان الناطق وبما هما او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر
طالب للانسان ايضا ومع الانسان طالب للحيوان او عنهما مع [illegible]
طالب للحساس ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر طالب
للجوهر ومطلوب السائل باي شيء تمييز الشيء المطلوب بكلمة
ما هنا كتمييزه في الجملة اما تمييزه الذاتي ان قيده بقيد في ذاته او
تمييزه العرضي ان قيده بقيد في عرضه او التمييز المطلق ان لم يقيد
فيقول السائل عن زيد وحده او مع عمرو وبكر اي شيء هو في ذاته طالب
للناطق او الحساس او النامي او القابل للابعاد الثلثة وباي شيء
في عرضه طالب للضاحك او الماشي والسائل عن زيد [illegible]

الفرس بانه شيء صهال في ذاتها طالب للحم او النافع او القابل

وبانه شيء في عرضها طالب للحل التنفس او المتحيز وقس عليه

اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها ما لم يكن خارجا

او كان خارجا عنها في الواقع من غير مدخل الاعتبار ولذا

عسر التميز بينهما واما ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضيها فجائز

بمجرد عدم خروجه وخروجه عن الوضع له ولذا سهل التميز بينهما

فصل في الكليات الخمس قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي

فالذاتي ان كان تمام الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون مقولا

في جواب السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات عن

الواحد فهو نوع حقيقي كالانسان والشجر ويعرف بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة في جواب ما هو



ما هو بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان جزء اعم من اجزاء

حقيقة من الحقائق بحيث يكون مقولا في جواب السؤال بما هو عن

الشيء من جزئياته لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة كا

الحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بانه كلي مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان

لم يكن جزء اعم كذلك بل جزء مميز لها في الجملة بحيث لا يكون مقولا

في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل لها سواء

كان اداعم كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه كلي مقول

في جواب اي شيء هو في ذاته والعرضي ان اختص بحقيقة واحدة

من الحقائق مميزا لها عن جميع ما عداها بحيث يكون مقولا في

جواب اي شيء هو في عرضه فهو الخاصة لها سواء كان اخص



كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان

ونعرف بانها كلية مختصة بالشيء يقال عليه في جواب اي شيء

في عرضه وان عم حقايق مختلفة بحيث يقال حمل على كل منها

او عرض عام لها كالمتنفس للانسان والشجر والحجر ونعرف بانه

كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا واعلم

انه قد تتصادق هذه الكليات في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة

كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما ان

ان الكليات الخمس تتصادق في مفهوم الكون فصل اقسام

الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كالنوع المجرد او مركب

من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول

فالماهية بسيطة او مركبة ثم النوع قد تطلق على النوع الحقيقي

الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد مما يشاركه

فذلك الجنس في جواب ما هو جنس قريب لها كالحيوان للانسان

والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع

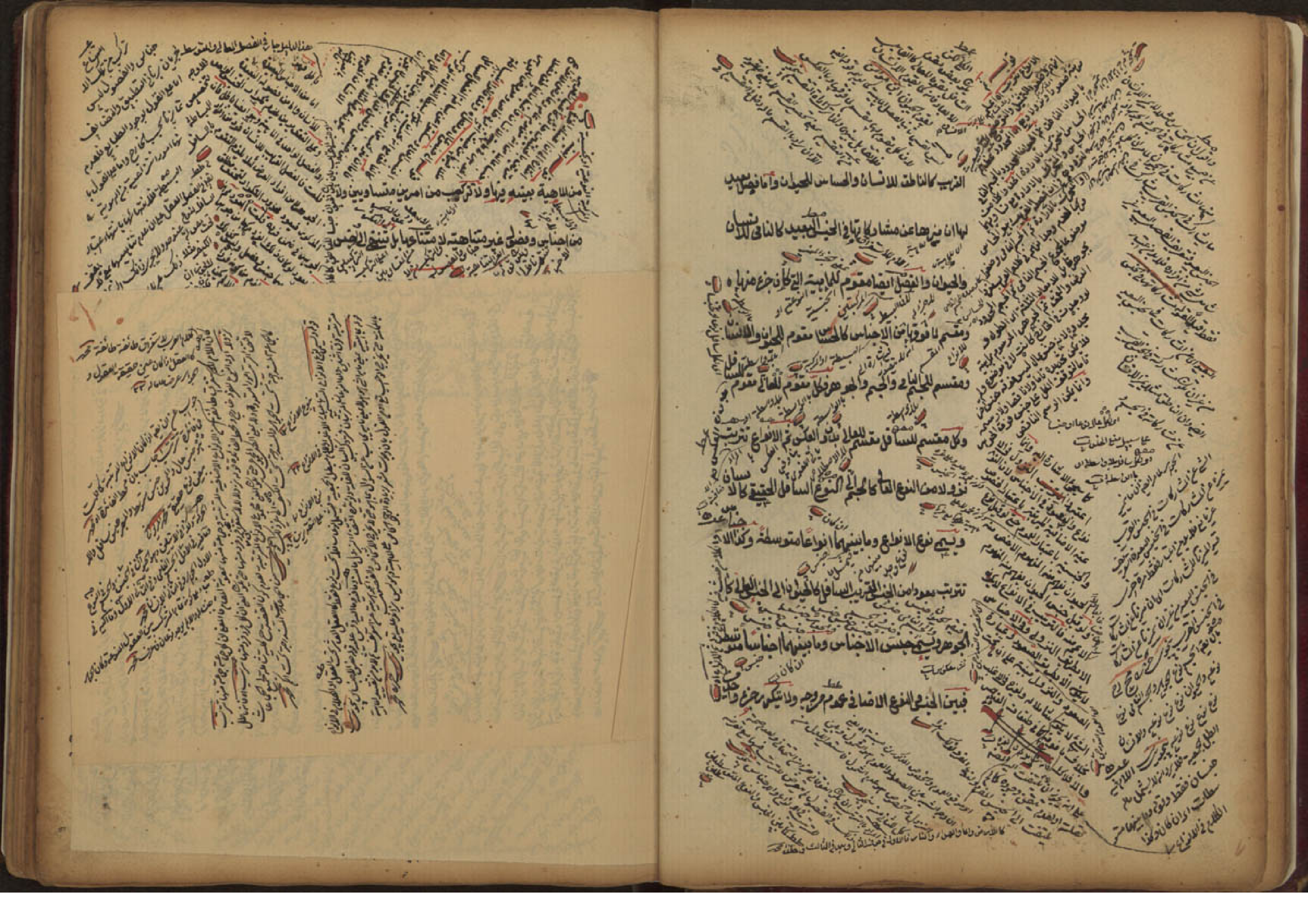
دون البعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان والفصل

اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع ما يشاركه في الجنس



كالناطق فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما قال
انّ الكليات الخمس متصادقة في مفهوم الكلي فصل في اقسام
الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كانواع الجواهر او مركب
من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول
فالماهية بسيطة ومركبة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي

الحقيقي كما تقدم وقد يطلق على الاخص منه ويسمى صنفا كالرومي و
الزنجي وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو كالحيوان والجسم ويسمى نوعا اضافيا وبين المعنيين عموم
من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل
كالانسان وصدق الحقيقي بدون الاضافي في النوع الحقيقي البسيط
كالنقطة وبالعكس في الجنس المندرج تحت جنس آخر كالحيوان
الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها في
ذلك الجنس في جواب ما هو فجنس قريب لها كالحيوان للانسان
والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع
البعض دون البعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها
ايضا اما فصل قريب لها ان ميّزها عن جميع ما يشاركها في الجنس



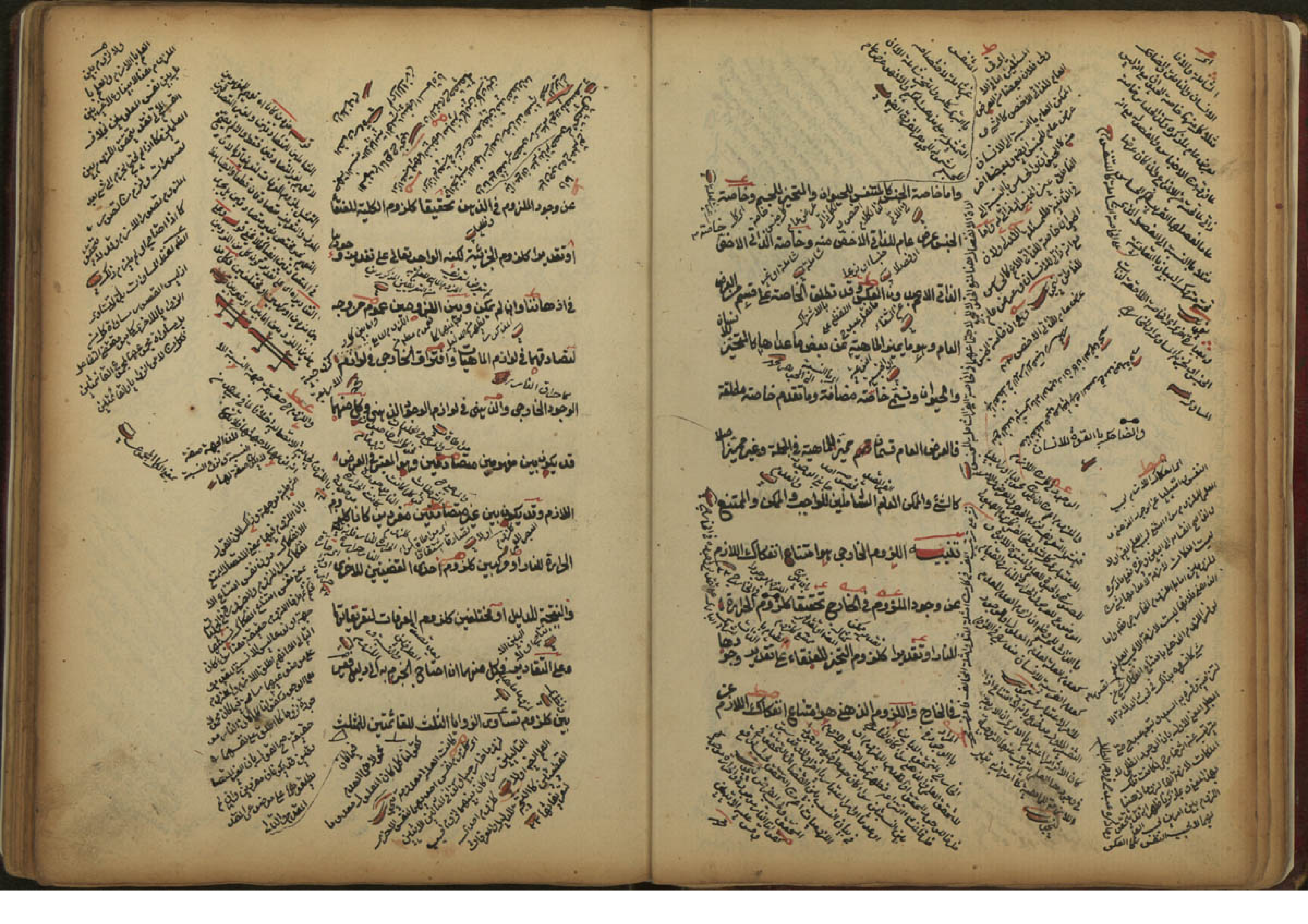
من الماهية بينه وبينها او لا تركب من امرين متساويين ولا
من اجناس وفصول غير متناهية لا متساويا بل ينتهي الى الجنس

القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد
لها ان ميزها عن مشاركها في الجنس البعيد كالنامي للانسان
والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية التي كان جزء منها و
ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم للحيوان والانسان
ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر فكل مقوم للعالي مقوم للسافل
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي بدون العكس ثم الانواع تترتب
نزولا من النوع العالي كالجسم الى النوع السافل الحقيقي كالانسان
ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس
تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي كال
الجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناسا متوسطة
فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكون من جزء واحد



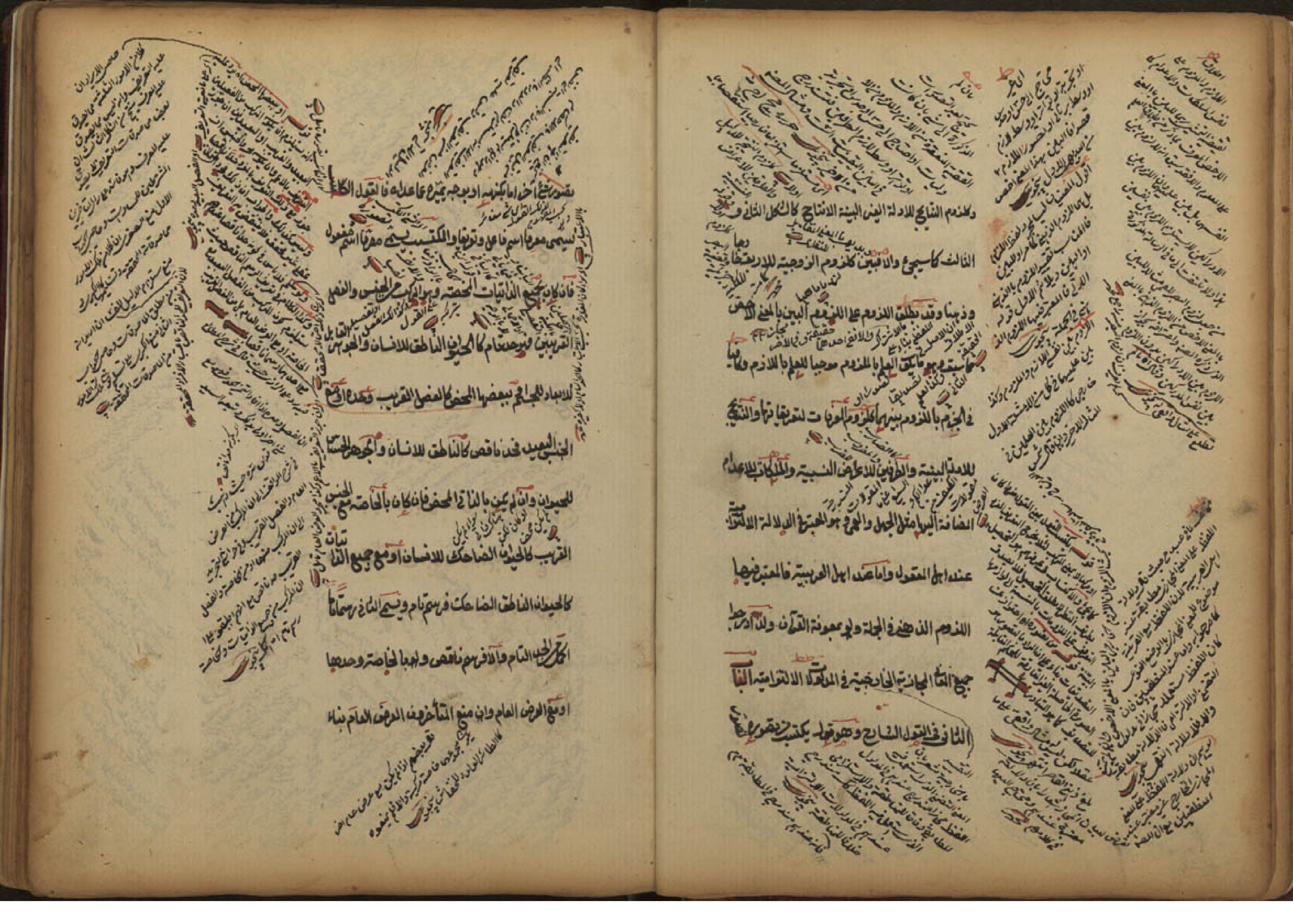
القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد
لها اي يميزها عن مشاركها في الجنس البعيد كالنامي للانسان

من الماهية بينه وبينها ولا تركب من امرين متساويين ولا
من اجنبي وفصلي غير متناهية لا متناويا بل ينتهي الجنس
عال وفصل سافل بسيطين فصل في اقسام العرضيات
كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن احد وجو
الخارجي والذهني او عن كليهما فنوع عرض لازم لها وهو الاول
لازم الوجود الخارجي كالحار للنار والثاني لازم الوجود
الذهني كالكلي للعنقاء والثالث لازم الماهية كالزوج
للاربعة والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك
بالفعل للانسان اولا كالمالح للبحر ثم الخاصة اما شاملة
لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة او غير شاملة كا
الضاحك بالفعل وهي ايضا اما خاصة النوع كما تقدم واما



واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة
الجنس عرض عام للنوع الاخص منه وخاصة الذاتي الاخص
الذاتي الاعم وهذا الكلي قد تطلق الخاصة على قسم العرض
العام وهو ما يميز الماهية عن بعض ما عداها كالمتحيز
والحيوان وتسمى خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة
فالعرض العام قسمان قسم يميز الماهية في الجملة وغير مميز
كالشيء والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع
تنبيه اللزوم الخارجي هو امتناع انفكاك اللازم
عن وجود الملزوم في الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة
للنار او تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها
في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع انفكاك اللازم

عن وجود الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقا
او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده
في اذهاننا وان لم يمكن وبين اللزومين عموم من وجه
لتصادقهما في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي في لوازم
الوجود الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل منهما
قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو المتبع في العرض
اللازم وقد يكون بين غير متصادقين مفردين كلزوم
الحرارة للنار او مركبين كلزوم احد النقيضين للآخر
والنتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها
معنى التصادق فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل فغير
بين كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث



ولزوم النتايج للادلة البين البينة الانتاج كالشكل الثالث و

الثالث كالسبعة والاثنين كلزوم الزوجية للاربعة

وذهنا وقد يطلق اللازم على اللازم البين بالمعنى الاخص

وهو ما يلزم العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم ولما

في الجزم باللزوم بينهما كلزوم الموجبات لتوجهاتها والنتايج

للادلة البينة والاعراض للاعراض النسبية والملكات للاعدام

المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية

عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها

اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا جاز

جميع المجازات الخارجية في الدلالة الالتزامية الباب

الثاني في القول الشارح وهو قوله يكتسب تصوره

تصور شيء اخر اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فالقول الكاشف

يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول

فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل

القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر

للابعاد [illegible] بعضها المحض كالفصل القريب وحده او مع

الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس

للحيوان وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس

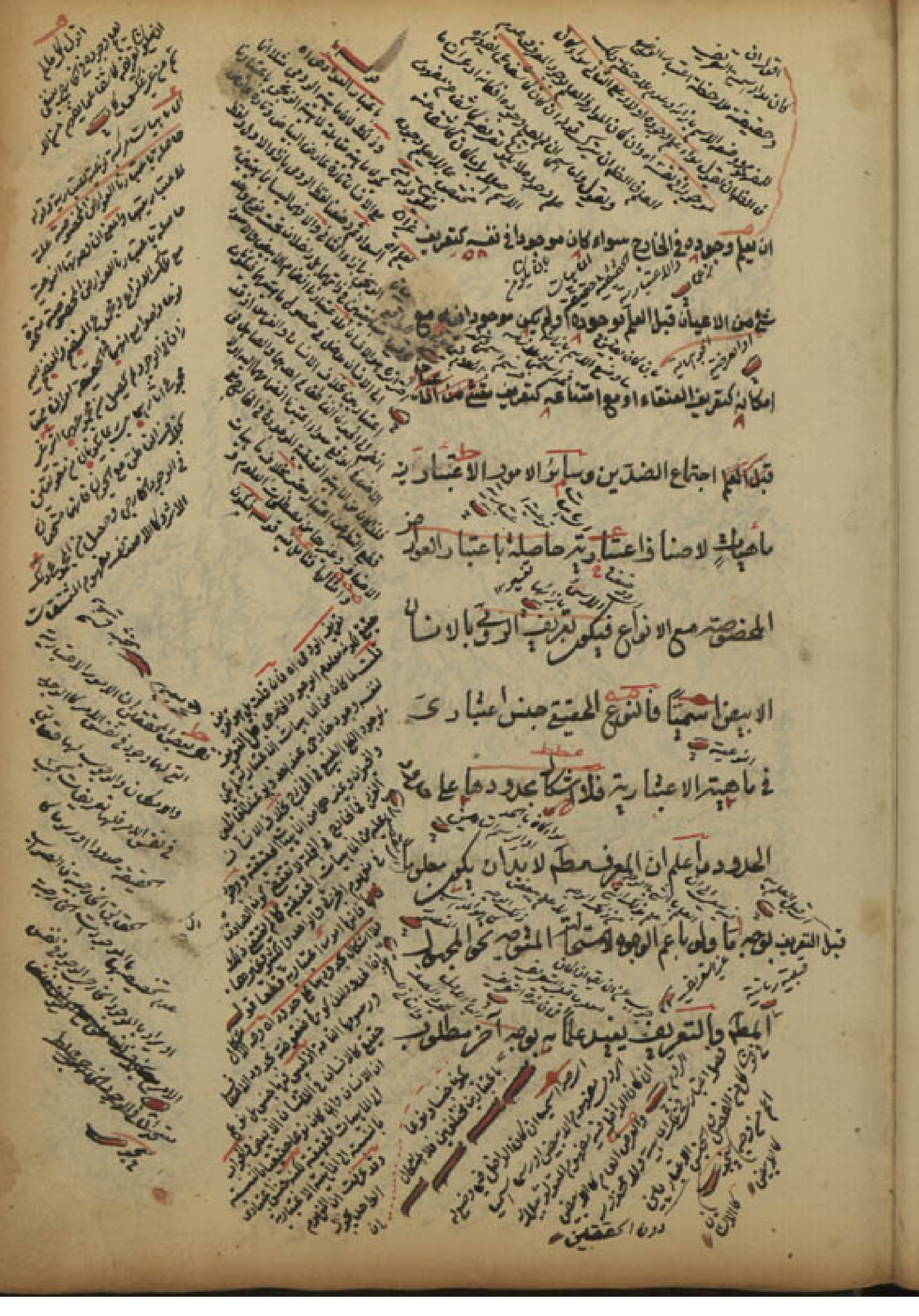
القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات

كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما

اكمل من الحد التام والا فرسم ناقص وهو بالخاصة وحدها

او مع العرض العام وان منع المتاخرون العرض العام بناء

عليه بينهم ان الغرض مما اخذ في التعريف ما التميز او الاطلاع على
الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا
جاز الرسم الاكثر وايضا ربما يحصل التمييز كما في قولهم في تعريف
الانسان ماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح
بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل
صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة
ومنه التعريف اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول لفظ اوضح منه
الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم
وجوده في الخارج كتعريف الانسان بانواع الحدود و
الرسوم وانما سمي به لانه كاشف عما يلزم من الاسم وغيره



ان يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف
شيء من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع
امكانه كتعريف العنقاء او مع امتناعه كتعريف شيء من الاشياء
قبل العلم اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية
ماهيات لا صناعة واعتبارية حاصلة باعتبار العقل
المخصوص مع الانواع فيكون تعريف الاسمي بالانسان
الا نسبي اسميا فالنوع الحقيقي جنس اعتباري
في ماهيته الاعتبارية فلا اشكال عدودها على
الحدود واعلم ان المعرف مطلقا لابد ان يكون معلوما
قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة المتوجه نحو المجهول
المطلق والتعريف يفيد علما بوجه آخر مطلوب



على زعمهم ان الغرض كما اخذ في التعريف اما التمييز او الاطلاع على
الذاتي والحق الجائز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا
جاز الرسم الاكمل وايضا ربما يحصل التمييز كما في قولهم في تعريف
الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح
بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل
صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة
ومنه التعريف اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول لفظ اوضح منه
الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا للماهية
وهو مخصوص بالجامع كتعريف الانسان بما هو احد الحدود و
الرسوم واما اسمي ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم

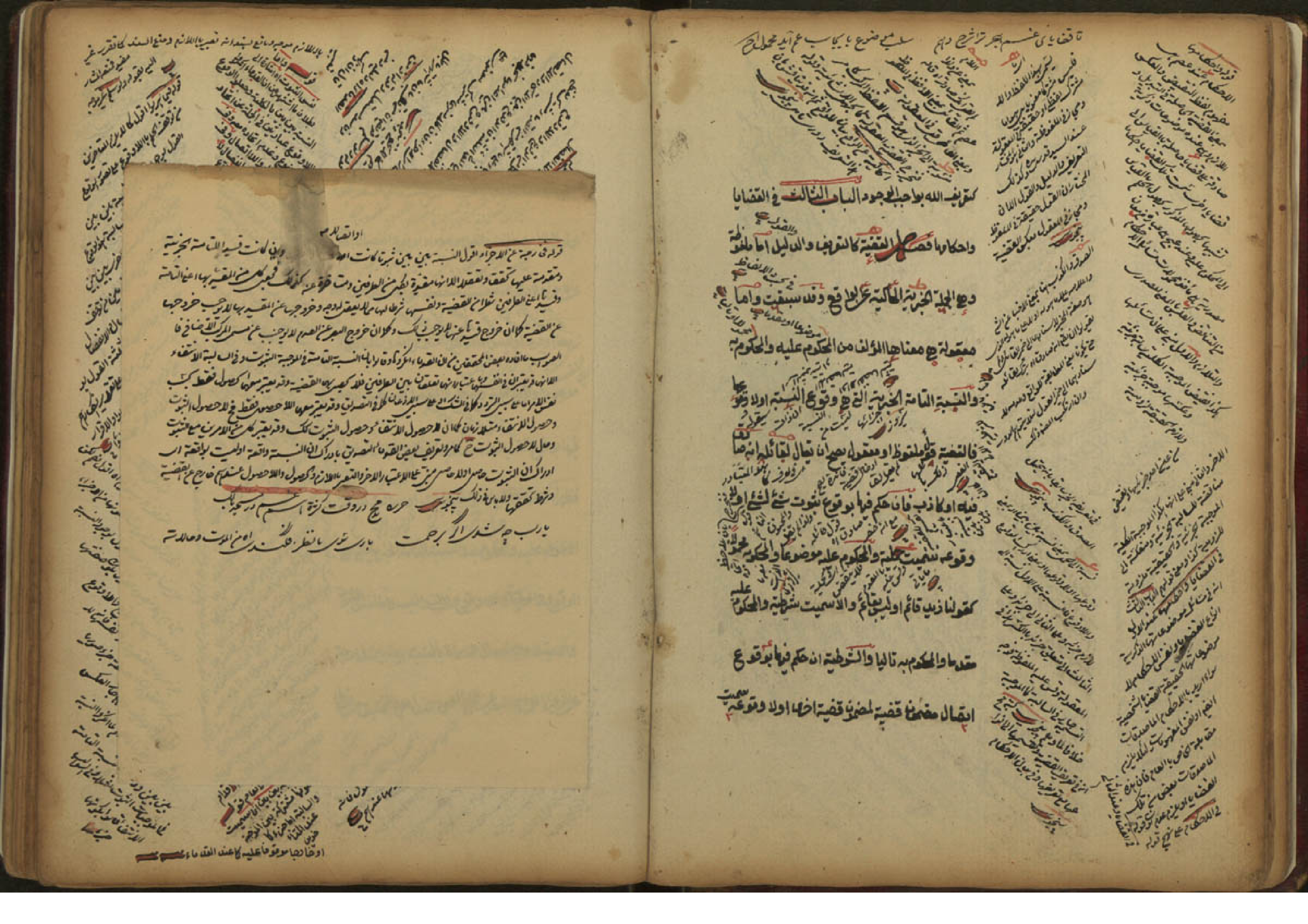
ويشترط في الكل كونه اجلى من المعرف فيصلو ماتر
اذ الكاسب على جنسيته بها عن المطلوب المكتسب فلا يصح التعريف
بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو
اخفى منها كتعريف النار بجسم شبيه بالنفس في اللطافة ولا بما هو
يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف الزوج بما يوجب
والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما في التعريف
بما يتوقف عليه او دوريا كتعريف الاب بما يشتمل على الا[بن]
او بالتعدد او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل او لا يعلم او
كما في التعريفات التي تتوقف عليها او دوريا فتنبيها في نفيه
الاول وشرط المتأخرون في الكل مساواته للمعرف فلا
يصح بالمباين ولا بالاعم والاخص وانتجوا بان الكل


الاعم في الحد الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص لانها
يحصل به الغرض من التعريف وان الحد التام شروط
بالمساواة صدقا ومفهوما حتى يبطل بوجود الاحتمال
خلاف ما عداه وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على
الفصل لكنه عند البعض شرط الاولوية لا الصحة ويجب
في الكل الاحتراز عن استعمال المجاز والمشترك من غير قرينة
ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه في
الحدود ولا يمكن تعريف البسائط الا بالرسوم الناقصة
ولا تتعدد الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزئي على وجه
جزئيته ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي بخصوصيته بحسب الخارج



كتعريف الله بواجب الوجود الباب الثالث في القضايا
واحكامها فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة
وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع ولذا سميت واما
معقولة وهي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا وقوعها
فالقضية ملفوظا او معقولا يصح ان يقال لقائلها انه صادق
فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء اولا
وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه
مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع
اتصال مضمون قضية لمضمون قضية اخرى اولا وقوعه سميت

سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او ليس كلما كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احدهما
عن الآخر اولا وقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا او ليس اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم
فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها
فظهر ان اجزاء كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي
الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب واما نفس الثبوت
والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة
عن الاجزاء خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء



كتعريف الله بواجب الوجود الباب الثالث في القضايا

واحكامها فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة

وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما

معقولة وهي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة او لا وقوعها

فالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق

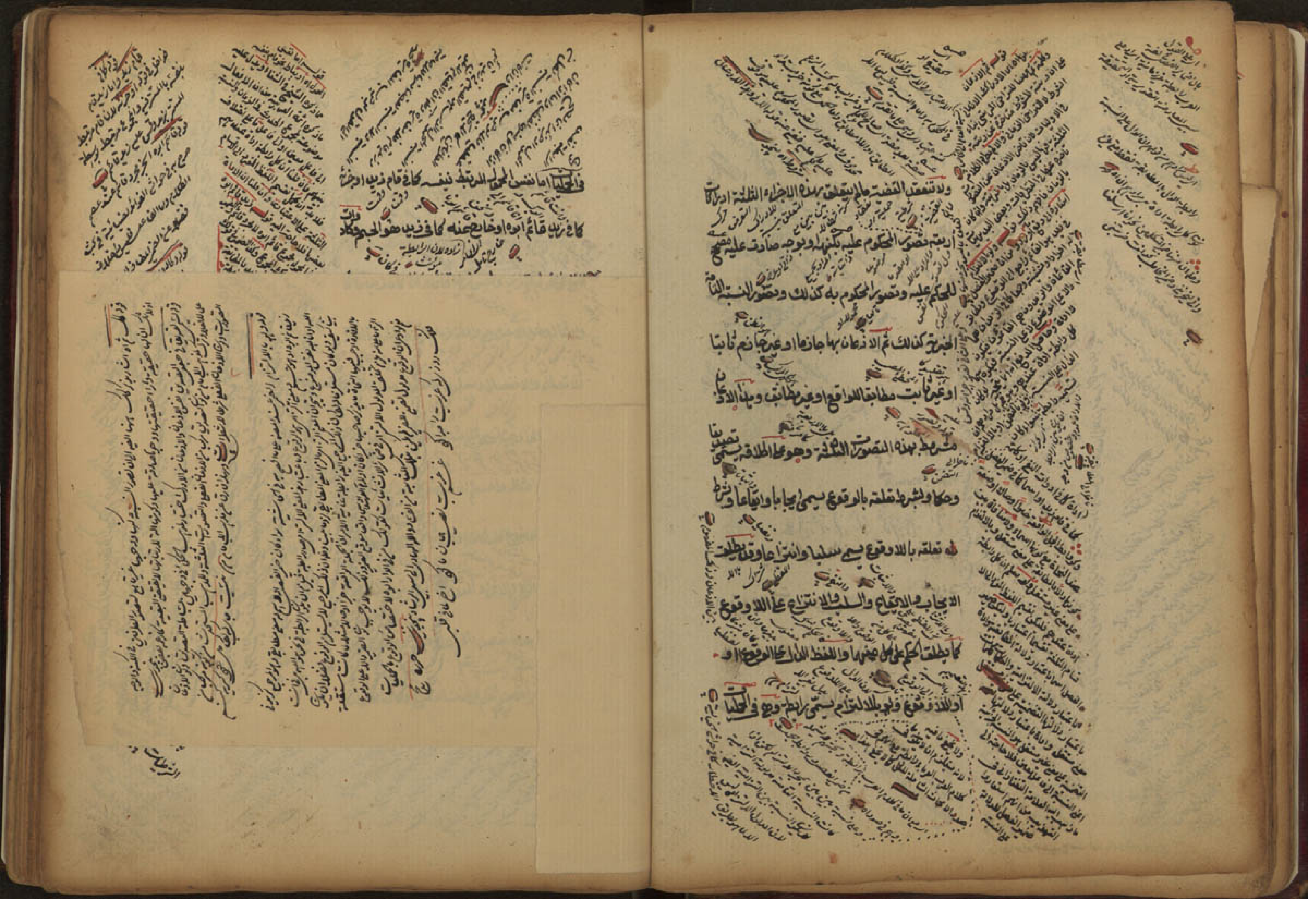
فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا

وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه

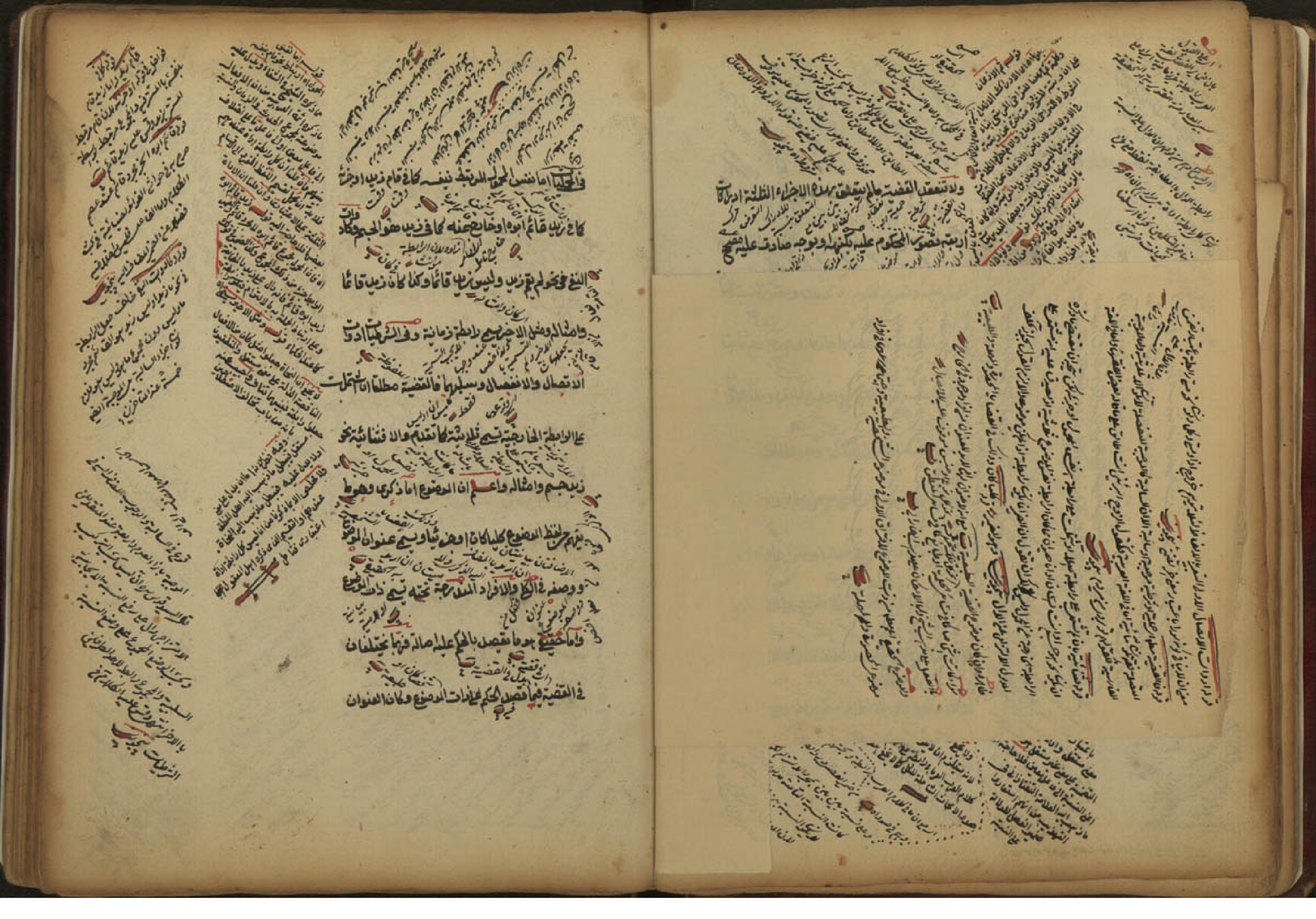
مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع

اتصال مضمون قضية لمضمون قضية اخرى او لا وقوعه سميت



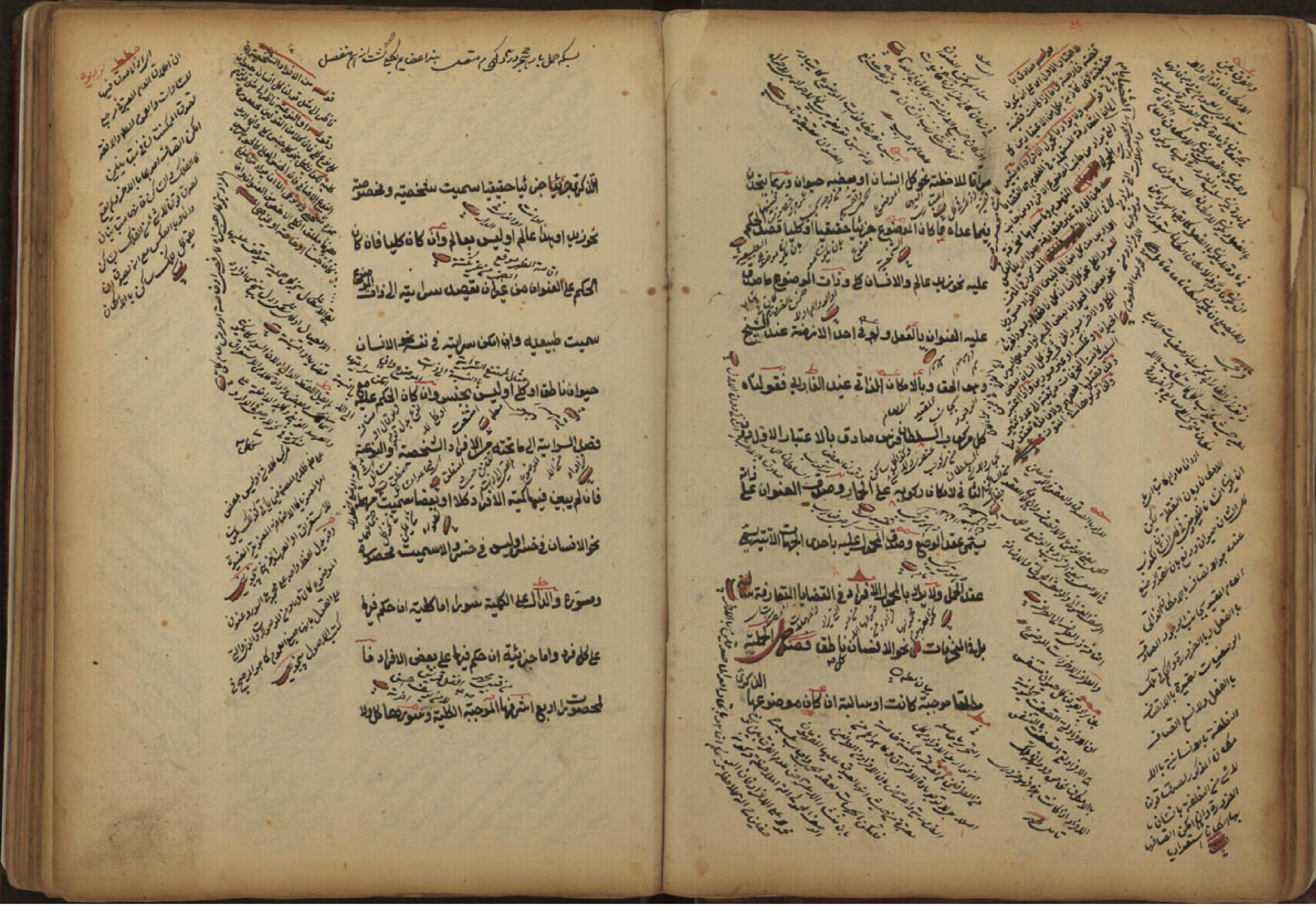
ولا تتحقق القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات
اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح
للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة
الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما او غير جازم ثابتا
او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهذا الاذعان
مشروطا بهذه التصورات الثلثة وهو على الاطلاق يسمى تصديقا
وحكما ولشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وشرط
تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقد يطلق
الايجاب والايقاع والسلب والانتزاع على اللاوقوع
كما يطلق الحكم على كل منهما واللفظ الدال على الوقوع او
اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة وهي في الحمليات

في الحمليات اما نفس الحمل المرتبط بنفسه كما في قام زيد او زيد قائم
كما في زيد قائم ابوه او خارج عنه كما في زيد هو الجسم وكان



ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات
اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه وهو

فالحمليات اما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قام زيد او جزء
كما في زيد قائم ابوه او خارج عنه كما في زيد هو الجسم وكلا
النفي فيهما نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما وكذا كان زيد قائما
وامثاله وفي الاخير رابطة زمانية وفي الشرطيات ادوات
الاتصال والانفصال وسلبهما فالقضية مطلقا ان اشتملت
على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية كما تقدم والا فثنائية نحو
زيد جسم وامثاله واعلم ان الموضوع اما ذكري وهو ط
يفهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا ويسمى عنوان الموضوع
ووصفه في الكل والافراد المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع
واما حقيقي هو ما يقصد بالحكم عليه اصالة فربما يختلفان
في القضية فيما يقصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان



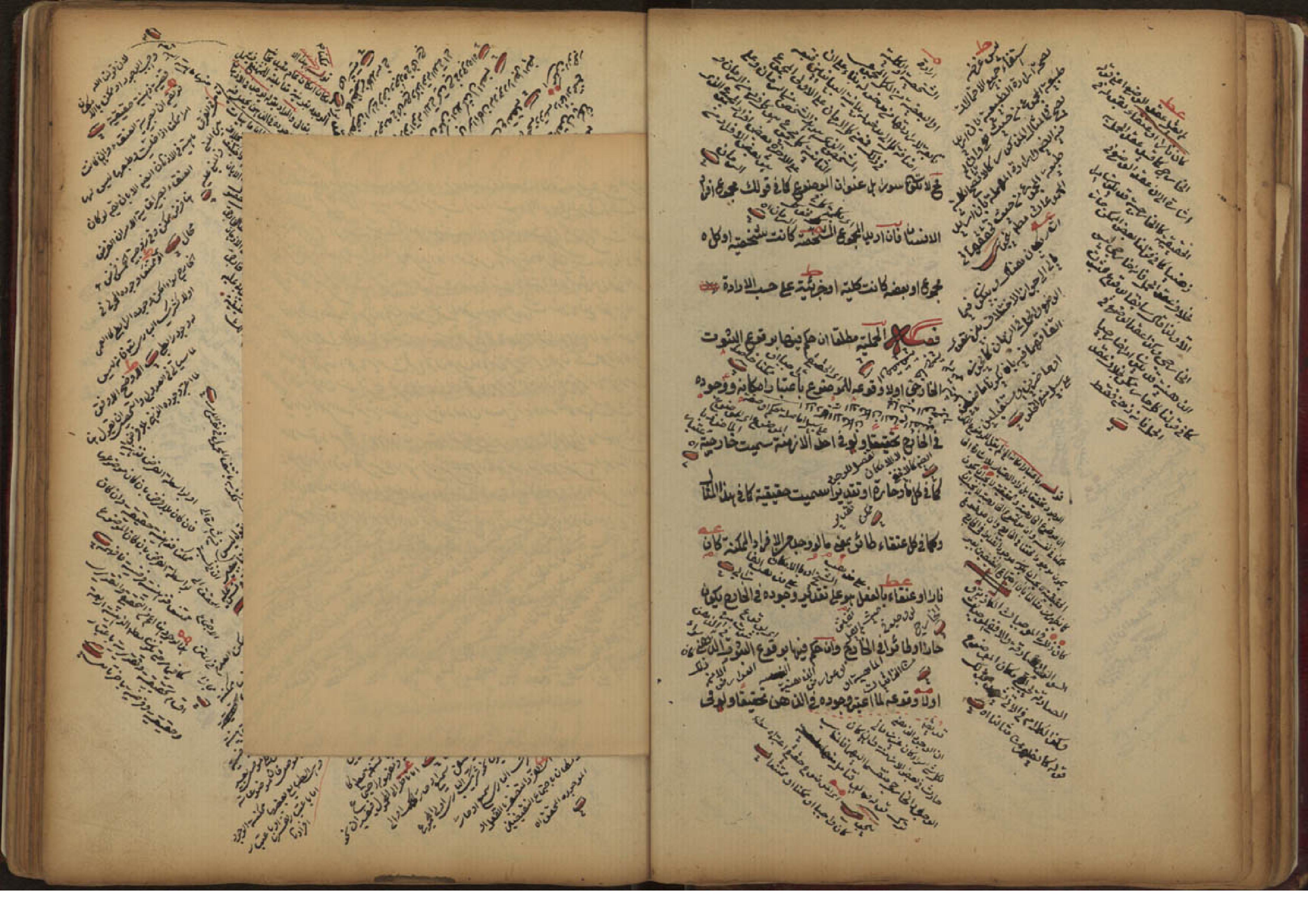
مرآتا للملاحظة نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما يتحد
بها عداه فان كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا قصد الحكم
عليه نحو زيد عالم والانسان كلي وذات الموضوع ما صدق
عليه العنوان بالفعل وتوجه احد الازمنة عند الشيخ
ووجه الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا كل
كل مركب بسيط فرضي صادق بالاعتبار الاول
الثاني لامكان تركيبه على الخارج وصدق العنوان على
بيتي عقد الوضع وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية
عقد الحمل ولا يلزم بالمحمول الافراد في القضايا المتعارفة
بل في المخرجات نحو الانسان ناطق فصل الحملية
مطلقا موجبة كانت او سالبة ان كان موضوعها الذكر

الذكر جزئيا شخصيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة
نحو زيد انسان عالم او ليس بعالم وان كان كليا فان كان
الحكم على العنوان من حيث هو نفسه بلا سراية الى ذات الموضوع
سميت طبيعية وان امكن سرايته في نفسه نحو الانسان
حيوان ناطق او كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه
فصل السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية
فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة
نحو الانسان في خسر او ليس في خسر والا سميت محصورة
وسورها والدال على الكمية سورها اما كلية ان حكم فيها
على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد فا
لمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها كل ولا



ولا تنعكس الا بما اذا كان المحمول مساويا للموضوع الذكري
او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة
الكلية وسورها نحو لا شيء ولا تنعكس الا بما كانا متباينين
كليا نحو لا شيء من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية و
سورها نحو بعض وليس بعض وتنعكس فيما لم يكن
المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان
ليس بانسان فيكون بين الكليتين اخص مطلقا
بحث المخصوص من الجزئية الموافقة لها فيه وبين الكليتين
مباينة كلية وبين الجزئيتين عموم من وجه والمهملة في قوة
الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولا تستعمل الطبيعيات
في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات فان قلت

فان قلت ان احد بها ان لام التعريف في نحو قولك الانسان
كذا ان حملت على العهد الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية
وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية او من حيث
تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مهملة او في ضمن كل فرد
كما هو الاستغراق كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين
كما هو العهد الذهني الذي هنا كانت جزئية فهو على الاول
سور وثانيها ان كلمة كل قد تستعمل افراديا اي بمعنى كل فرد
من افراد الملكة المحققة في الخارجيات او المقدرة في الحقيقيات
او من الافراد الذهنية في الذهنيات كما اذا اضيف الى النكرة
فيكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا اي بمعنى مجموع
الاجزاء كما اذا اضيف الى المعرفة نحو كل الرمان الكلمة



نحو لا تكن سورا بل عنوان الموضوع كما في قولك مجموع افراد

الانسان فان اريد المجموع الشخصي كانت شخصية او كل ه

لمجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة

فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت

الخارجي اولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه ووجوده

في الخارج محققا او بوقوعه احد الازمنة سميت خارجية

كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية كما في هذا المثال

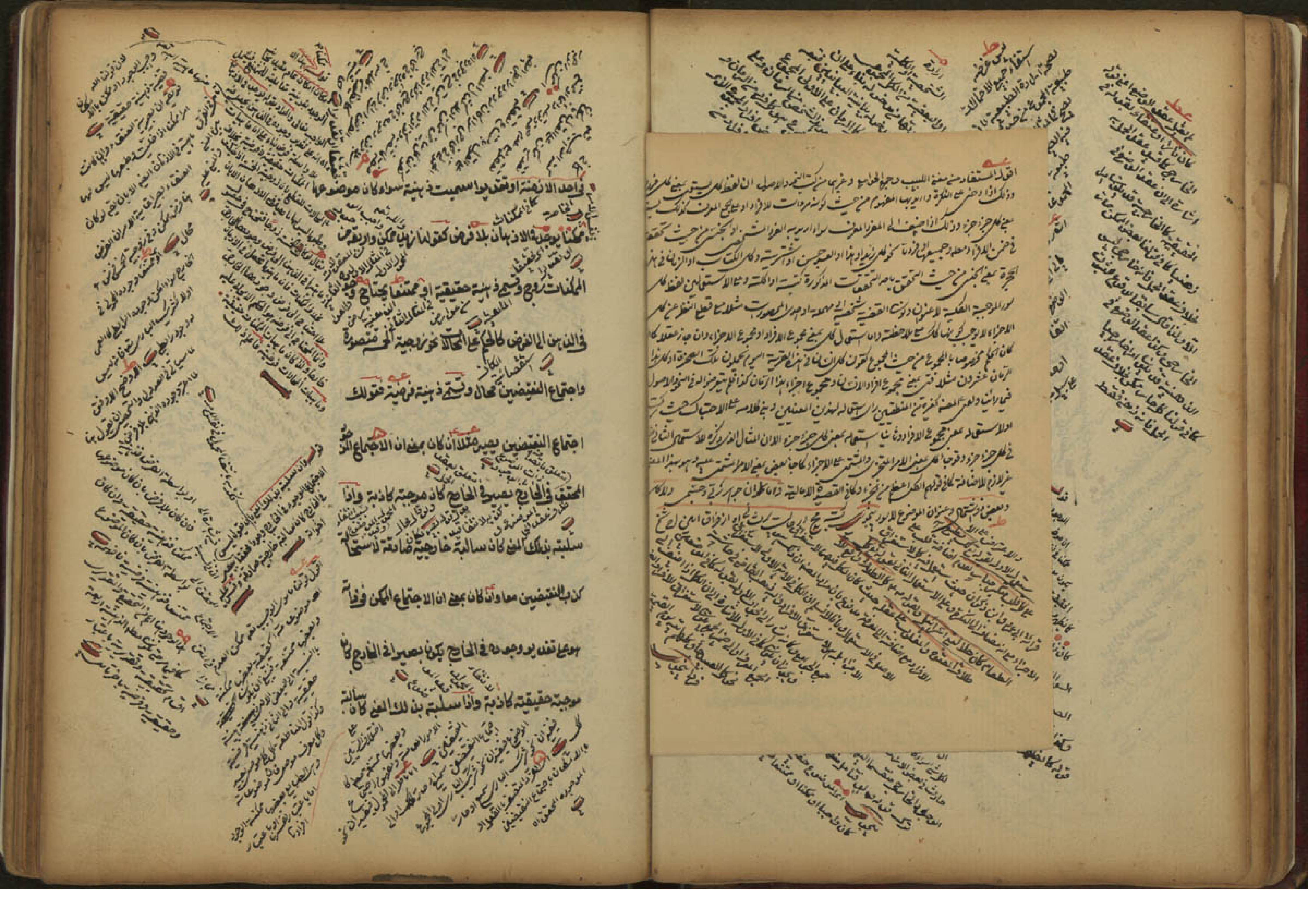
على تقدير

وكما في كل عنقاء طائر بمعنى ما لو وجد من الافراد الممكنة كان

نارا او عنقاء بالفعل بمعنى على تقدير وجوده في الخارج يكون

حارا او طائرا في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني

اولا وقوعه لما اعتبر وجوده في الذهن محققا او تقديرا



في واحد الاذهنة او تحقق بوا سبعيت ذهنية سواء كان موضوعها

ممكنا بوجوده في الاذهان بلا فرض كقولنا زيد ممكن والاربعة من

الممكنات نوع وشيء ذهنية حقيقية او ممتنعا يحتاج

في الذهن الى الفرض كالحكم على المحال بانه موجبة الحمد متصورة

واجتماع النقيضين محال وشيء ذهنية فرضية فقولك

اجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع المحقق

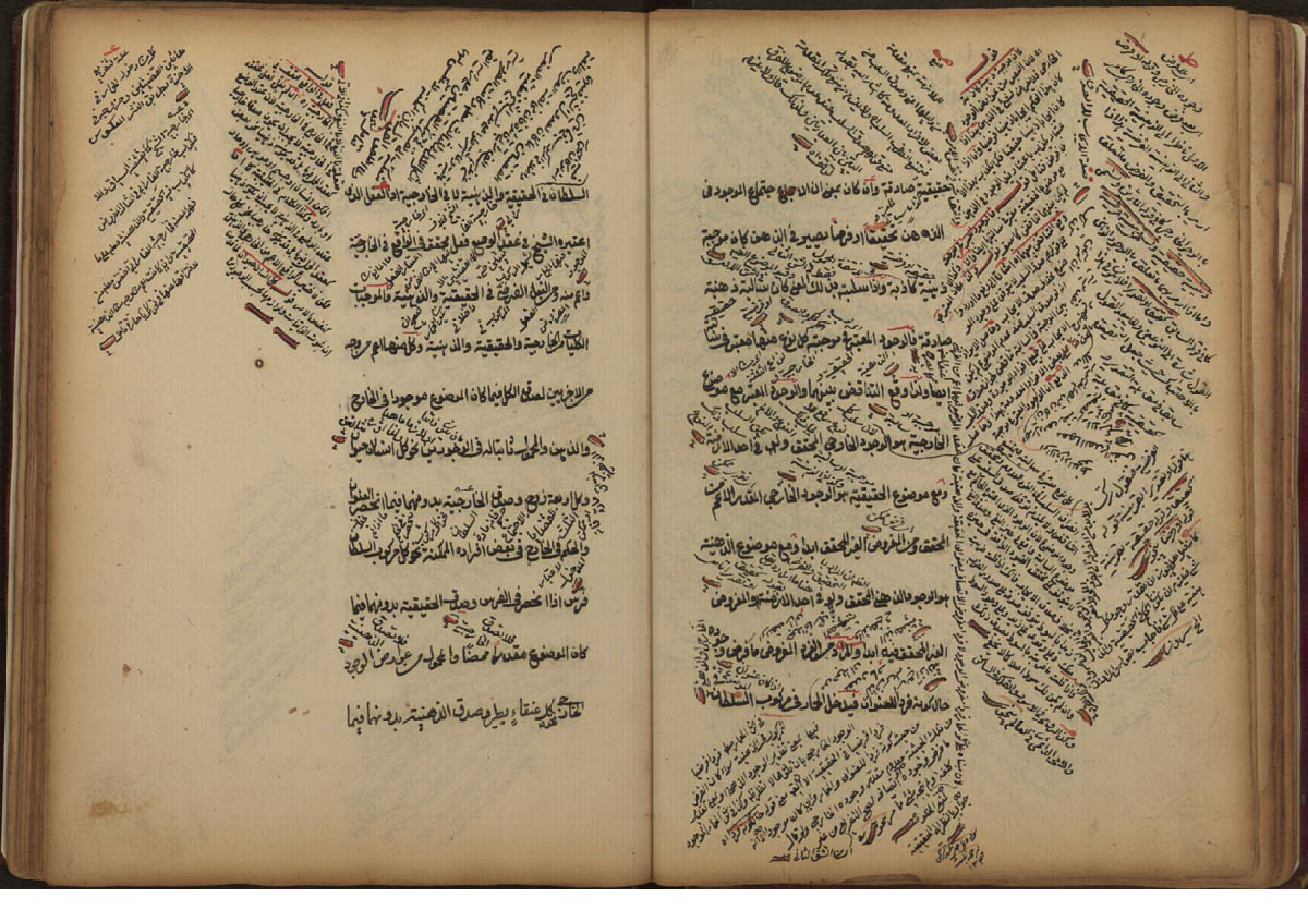
المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة كاذبة واذا

سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة

كون النقيضين معا وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن فرضا

هو متى تحقق بوجوده في الخارج يكون بصيرا في الخارج كان

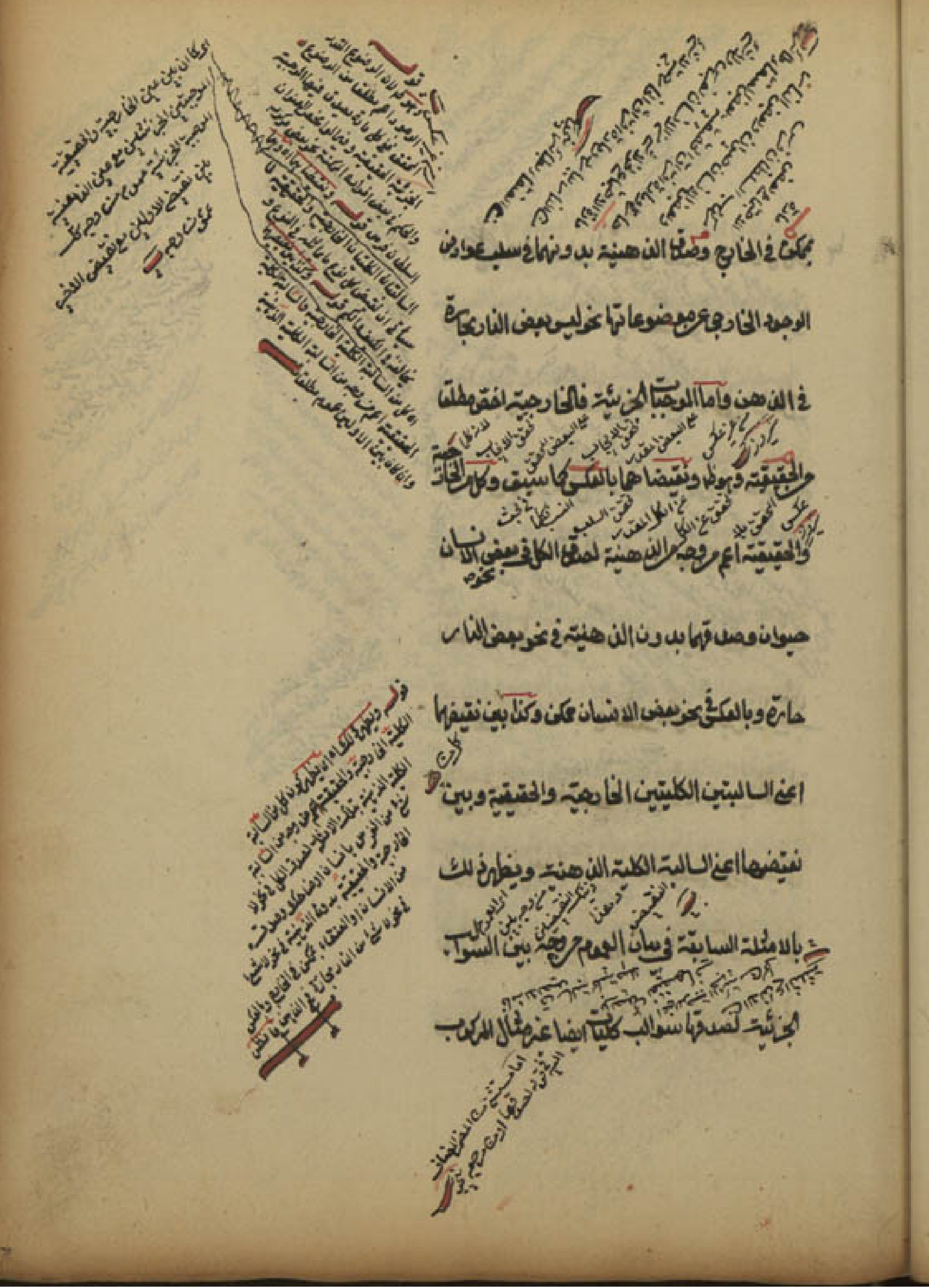
موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة



حقيقية صادقة وان كان يمتنع ان لا يجتمع الوجود في
الذهن تحقيقا او فرضا بصيرة في الذهن كانت موجبة
ذهنية كاذبة واذا سلبت بين ذلك المعنى كانت سالبة ذهنية
صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبتها
ايضا ولذا وقع التناقض بينهما والوجود المعتبر في موضوع
الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق ولو في احد الازمنة
وفي موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من
المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا وفي موضوع الذهنية
هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض
الغير المحقق فيه ابدا ولذا دخل الفرض المفروض ما فرض وجوده
حال كونه فردا للعنوان فيدخل الجارخ في موضوع

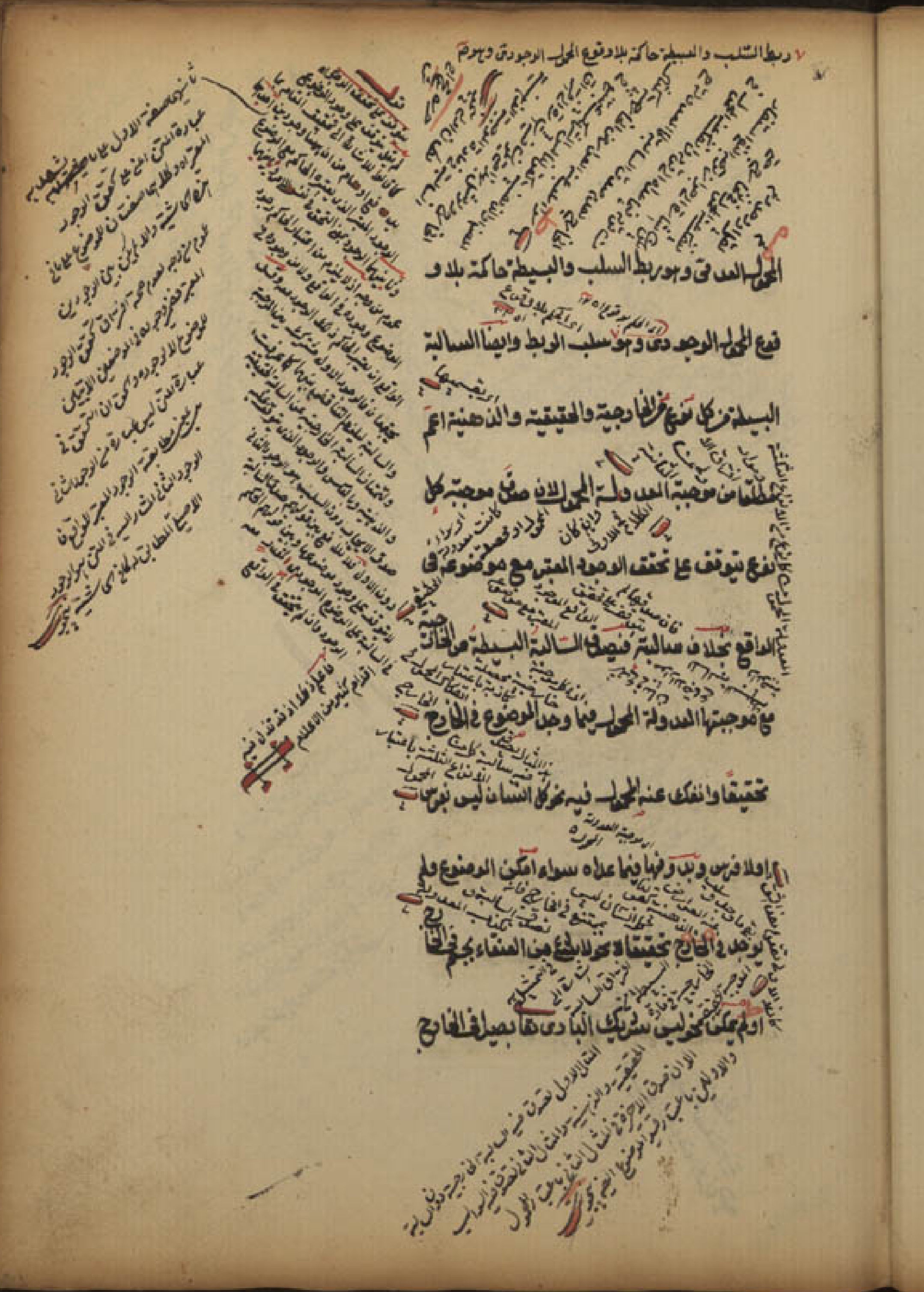
السلطان في الحقيقية والذهنية لا في الخارجية اذ الفعل الذي
اعتبره الشيخ في عقد الوضع فعل محقق في الخارج
دائما منه ومن الفعل الفرضي في الحقيقية والذهنية فالموجبات
الكليات الخارجية والحقيقية والذهنية وكل منها اعم من وجه
من الاخريين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج
والذهن والمحمول ثابتا له في الوجودين نحو كل انسان حيوان
ولكل اربعة نوع وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان
والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة نحو كل كوكب
فرس اذا انحصر في الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما
كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود
الخارجي كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما فيما

كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا
بين متناقضيهما اعني السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية
والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض و
العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان
او ضاحك لا في الخارج ولا في الذهن من الاذهان وصدق
الخارجية بدون الحقيقية في سلب عوارض الوجود الخارجي
عن الموضوع المعدوم في الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصير
في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض الوجود
الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن والخارجي
وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركب ليس
بفرس وبدون الذهنية في مثل بعض العنقاء ليس بممكن



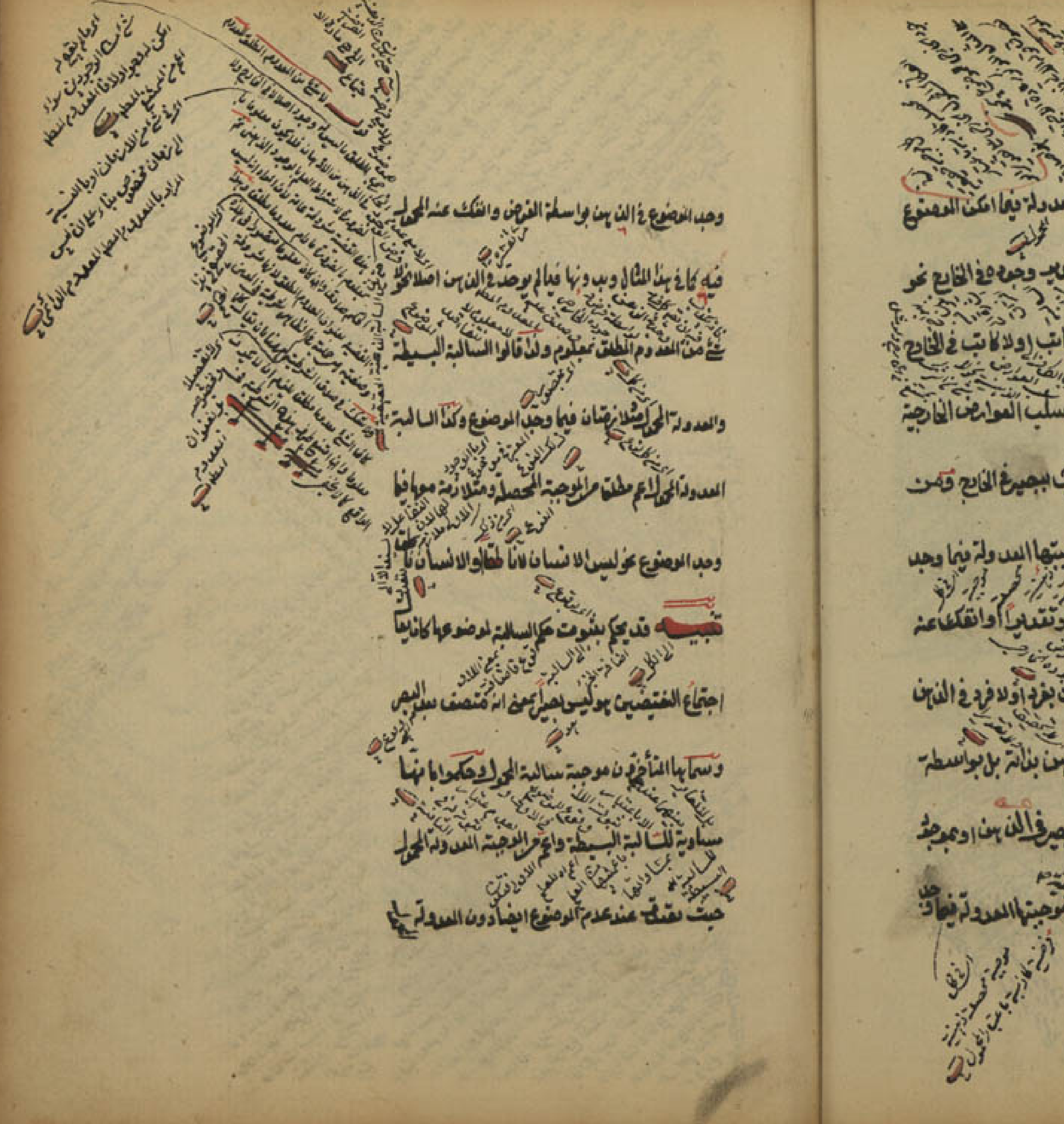
بممكن في الخارج وصدق الذهنية بدونهما في سلب عوارض
الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو ليس بعض الذات بحادث
في الذهن واما الموجبات الجزئية فالخارجية اخص مطلقا
من الحقيقية وهو ظاهر ونقيضاهما بالعكس كما سبق وكل من الخارجية
والحقيقية اعم من وجه من الذهنية لصدقهما في بعض الانسان
حيوان وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار
حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين نقيضيهما
اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين
نقيضها اعني السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك
بالامثلة السابقة فبين العموم من وجه بين السوالب
الجزئية لصدقها سوالب كليا ايضا عن مثال المركب

فصل في المعدولة والتحصيل الحملية مطلقا ان كان طرفاها
وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان حيوان
او ليس بفرس والا فمعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين
نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او اعمى وقد تخص المعدولة
بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة
المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي
اما اللفظي فبان الغالب في العدول مثل لا وغير وفي السلب
ليس وبتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة
نحو زيد هو ليس بقائم وتاخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو
بقائم وبهذا يفرق بين موجبات الثلاثيات وسالبتها
واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول



وربط السلب والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي وهو
المحمول العدمي وهو ربط السلب والبسيطة حاكمة بلا و
قوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط وايضا السالبة
البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم
مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل
نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوع في
الواقع بخلاف سالبة فتصدق السالبة البسيطة من الخارجية
مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج
تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس
او لا فرس وتصدق فيما عداه سواء امكن الموضوع ولم
يوجد في الخارج تحقيقا نحو لا شيء من العنقاء بجسم في الخارج
او لم يمكن نحو ليس شريك الباري بصيل في الخارج

ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع
والفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو
العنقاء او الفرس ليس بكاتب او لا كاتب في الخارج
وتبدونها فيما لم يمكن كما في سلب العوارض الخارجية
عن المحال الاخر لا شيء من شريك الباري ببصير في الخارج ومن
الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
الموضوع في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه
المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد او لا فرد في الذهن
وتبدونها فيما لم يوجد في الذهن بذاته بل بواسطة
الفرض نحو لا شيء من المحال ببصير في الذهن او موجود
في نفسه ومن الذهنية مع موجبتها المعدولة فيما



وجد الموضوع في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول
فيه كما في هذا المثال وتبدونها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو
لا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة
والمعدولة المحمول يتصادقان فيما وجد الموضوع وكذا السالبة
المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما
وجد الموضوع نحو ليس لا انسان لا انسان او الانسان انسان
تنبيه قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كاذبا
اجتماع النقيضين بل ليس بحيث يصح ان يتصف بسلب البصر
وسماها المتأخرون موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها
مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة المحمول
حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة

لكنها في التحقيق موجبة معدولة المحمول الذهنية فيقتضي
تحققها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم اما
فانه وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف
السالبة الذهنية فانها لا تتوقف على انعقاد الكل على
وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فصل الحملية
مطلقا لا بد لنسبتها الايجابية والسلبية من كيفية الضرورة
او اللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان في نفس
الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحملية
كيفية النسبة تسمى مطلقة كامثلة السابقة والا فموجهة
وما به البيان من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل
مطابقين للمادة او غير مطابقين جهة وكذب الموجبة كما

٧ دو قته وان لم يكن نفس ذلك الوصف ح

يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة
للمادة فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية
مادام ذات الموضوع موجودا او معدوما في
الخارج محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية او في الذهن
في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان وليس
بعض بالضرورة مادام موجودا ولا شيء من الحمار بحجر بالخارج
بالضرورة مادام معدوما وما فيه او بضرورتها مادام وصف الموضوع
مشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف
للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس كل الا
بالضرورة مادام كاتبا او بشرط الكتابة في ذلك الوقت او بمعنى
انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل في

٧ ذوقته وان لم يكن نفس ذلك الوجود مع

قوله مادام ذاتك او مادام هذا المفهوم وما قال المحشي [illegible] في توجيه منع الشيخ ما يجري [illegible] من [illegible] عن الواجب [illegible] ثم موجبة [illegible] الوجود [illegible] بالنظر الى الحدوث الموضوع [illegible] كان [illegible] بالنظر الى العلة [illegible] والضرورة [illegible] الامكان في جانب [illegible] الخلاف [illegible] الضرورة في [illegible] الوجود [illegible] كان العام [illegible] بهذا المعنى [illegible] الموجهة [illegible] الامكان في جانب الخلاف [illegible] الضرورة [illegible] الوجود من [illegible] نقيضهما [illegible] بالامكان العام [illegible] الضرورية لزم الخاصة [illegible] الا ما يجب [illegible] وليس [illegible] الكتابة [illegible] الى الحق [illegible] تحرير

قوله ارادة النفي وجه التسمية لا يجب اطراده فلا يتجه [illegible] لان السلب [illegible] النسبة [illegible] كما [illegible] الايجاب [illegible] منع المقدمة [illegible] الثابت [illegible] في الخارج [illegible] ان [illegible] ان ذكر المفهوم [illegible] الاسناد [illegible] اشارة الى [illegible]

قوله فان الموضوع باعتبار وجوده الخارجي تقريره ان المفهوم باعتبار الوجود الخارجي الكاتب للانسان لم يكن كاتبا بهذا الاعتبار كان لا كاتبا [illegible] رفع النقيضين [illegible] كاتبا [illegible] لا كاتبا [illegible] اشارة الى المقدمة [illegible] فيكون بهذا الاعتبار اشارة الى المقدمة الشرطية وقوله [illegible] دليلها [illegible] بالنسبة الى [illegible] فيكون بهذا الاعتبار [illegible] رفع النقيضين [illegible] النقيض [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] في الخارج [illegible] بالوجود [illegible]

قوله فيكون بهذا الاعتبار [illegible] الاتصاف فيه بالكتابة [illegible] بالكتابة [illegible] رفع النقيضين [illegible] بالامكان [illegible] بالامكان [illegible] رفع النقيضين [illegible] بالامكان [illegible] الوجود [illegible] الخارج [illegible] الاخرين [illegible] الثانية [illegible] المقام [illegible]

قوله زيد باعتباره [illegible] باعتبار وجوده الخارجي متصف بالامكان [illegible] لم يكن بهذا الاعتبار متصف بالامكان [illegible] لم يكن بهذا الاعتبار متصف بالامكان [illegible] متصف بالامكان اما الملازمة [illegible] رفع النقيضين [illegible] المقدمة [illegible] الاعتبار متصف بالامكان [illegible] متصف بالوجوب او الامتناع [illegible] باعتباره اشارة الى المقدمة الوضعية [illegible] وقوله بهذا الاعتبار اشارة الى المقدمة الشرطية وقوله [illegible] دليلها [illegible] تحرير [illegible]

قوله [illegible] السالبة [illegible] الدليل الثاني [illegible]

قوله [illegible] النقيض [illegible] الدليل [illegible] الامكان العام [illegible] جانب الوجود [illegible] الكتابة [illegible] السالبة [illegible] الثانية [illegible] باعتبار وجوده الخارجي [illegible] الكتابة [illegible] فيكون بهذا الاعتبار [illegible] الكتابة [illegible] رفع النقيضين [illegible] والحدوث والوحدة والكثرة الى غير ذلك [illegible]

قوله لا نسلم اه منع المقدمة الواضحة بسند انه يجوز ان يتصف شيء بكل من الغالب سوى بالامكان والامتناع
فقط فبحسب الامكان لا يعدم اتصافه في الخارج من الوجودين بحيث يلزم اتصافه بالوجوب او الامتناع كان
اتصافه بالوجوب يعلم اتصافه بشيء منهما بالامكان ثم ان منع المقدمة الواضحة بعينه منع لصدق
السالبة المعدولة المحمول فقط في سبيل ما من الشاطر منع الاول الثاني الثالث فافهم منه
قوله يعني ان لا يتصف اه اقول انما يتم اذا كان هذا معنى المعدولة المحمول بالذات كلا ممتنع لما كل سالبة موجبة
السالبة البسيطة الانتفاء السالبة المحمول اعم من ان يكون موجبا في الاول بل لا يمكن فيفعل اذا نتيجة يتصف
بالامكان لا يتصف بالامكان عن قوله كالاعراض مثلا حيث الجرم
المتصل الموجود الخارجي بحاله لكونه استعداده بصرا خفي ذاتي في منهوم لا يتصف به الاجسام المتصفة بالجسمية
بل انما يتصف به بعض الموجودات في المثال يجب لكن الوجه ان اتصاف بها باعتبار الحصول الذهني
كاتصاف الواجب بالوجوب والقدم والاعراض الموجودة بالوجود والحدوث ونحو ذلك من المعقولات
الثانية عن قوله كالابصار فان الاعمى والاكمه يتصف بالابصار بحسب الوجود في
الحس الظاهر البصر بحسب الوجود الذهني فقط والواجب تعالى متصف بالذات يمكن الغاصب جنسها
وانه اتصف الانسان مثلا به بحسب الخارج فقط عن مرود الاحمر مرادا بكلا الخارجين

في الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا فبين

المعنيين عموم من وجه اذ يتصادقان في نحو المثالين ويصدق الأول فقط

معا فيما كان العنوان الذي لا مدخل له في الضرورة

ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان حيوان او كل منخسف

مظلم او بجهة رتبها في وقت معين عنه الحكم من بين

اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في وقت غير معين

وان كان معينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف او ليس

منخسف وقت الحيلولة او في وقت ما من اوقاته او بل واما

ما دام الذات فدائمة مطلقة كما في الضرورية او ما دام الوصف

فعرفية عامة كما في المشروطة او بتعليقها بمعنى خروجها الى

الفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف

المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام

وبعد الثانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان ثم

الاطلاق ثم الدوام واخصها الضرورة لكن الضرورة الوصفية

بل كل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي وان كان اخص مطلقا

من الدوام الوصفي وكذا الضرورة بمعنى الوقتيتين اعم من وجه من الدوامين

واما النسبة بين الضروريتين والدائمتين فالضرورة اعم من الوصف

اعم من وجه من سائر الضروريات وما في جميع اوقات الذات من الضرورة

والدوام اخص مطلقا مما في بعضها كما ان ما في وقت مخصوص

اخص مطلقا مما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام

الذاتي المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة

خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

او دائما ما دام الكاتب كاتبا لا دائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان

والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لا دائمة

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما بالفعل

لا دائما وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة

الذاتية في الجانب الموافق فتسمى وجودية لا ضرورية وممكنة

خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة

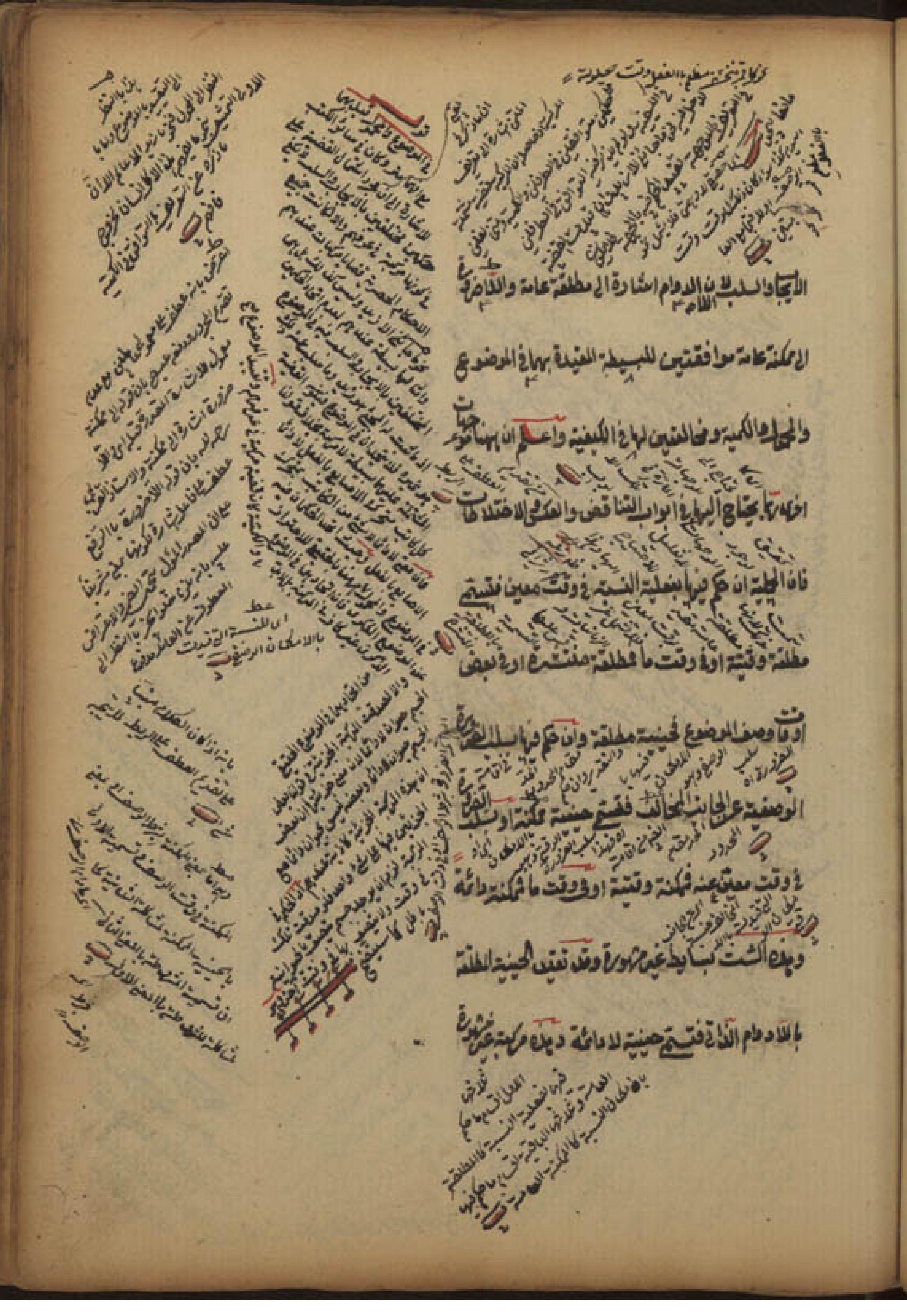
الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة ببيان احد جزئيها بان

يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص

هو سلب الضرورة الذاتية من طرفي النسبة معا وهذه السبع مركبات

من حكمين بسيطين متوافقين في الموضوع والمحمول

والكمية مختلفين في الكيفية من الايجاب



والسلب لان الدوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع

والمحمول والكمية ومخالفتين لها في الكيفية واعلم انه يهمنا موجهات

اخر ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات

فان الحينية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى

مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة منتشرة او في بعض

اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة

الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة

في وقت معين فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة

وهذه الست بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة

باللادوام الذاتي فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة



ويمكن ان يقال ايضا اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية باللاضرورة
الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما يمكن تقييد
ما عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وما عدا العامتين
باللادوام الوصفي وما عدا الوقتية او المنتشرة المطلقة باللا
الوقتية المعينة او غير المعينة وانما لم يقيد جميعها تنبيه
الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع
وهي الوجوب الذاتي الذي هو ان يقتضي ذات الموضوع وماهيته
آبية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت
الماهية اخرى فسلب الفرسية واجب لذات الاربعة والا انقلبت
الماهية واخص الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض
انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب غاية ما لزم ان لا

تكون موجودة في شيء من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ
ليس الوجود في احدهما مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى
انما يتحقق في الايجاب المتوقف على وجود الموضوع حيث
يكون الموضوع واجب الوجود كالله تعالى عالم او حي بالضرورة
بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب
الفرسية عن الانسان مثلا وجوبيا ذاتيا اذ لا يمكن فرسا ما
لضرورة سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء
منهما فلم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبيا
ذاتيا وتطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع نحو زيد قائم
بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة
بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة بشرط ان



لا بكونه قادرا بالفعل اذ الممكن بعد تحقق علته الموجبة في
وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا
لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه
ضروري في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية
للفعل فالمهم ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع
فالضرورة الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة
الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير
المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة
شامل للكل والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب
بالغير ما عداها فان سلب الطرف المخالف الضرورة بعض الضرورة
الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي او مطلق الضرورة فالامكان و

وقوعي ويسمى امكانا بحسب الضرورة الذاتية فالا
مكان عامي او الضرورة الوصفية فالامكان حيني او الضرورة
الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما
فالامكان دائمي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص
ان سلب الضرورة المأخوذة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص
والعامي امكانا خاصيا والحق ان الوقوعي امكانا استقباليا اذا اعتبر
سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن
الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه
غدا وهو الامكان الصرف الخالي عن جميع الضرورات بخلاف البواقي
فان احد طرفيها قد يشتمل على ضرورة ما وان قلنا الضرورة بشرط
المحمول وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية



والوقتية على الطرفين وان وجبت الضرورة بشرط المحمول في احد
وتسمى احكاما خاصا فصل الشرطية ان حكم فيها بوجوب
اتصال التالي بالمقدم او انفصاله عنه لعلاقة توجبه
كعلية المقدم للتالي في المتصلة او لتنافيهما في المنفصلة او
معلوليته احدهما او معلوليتهما لعلة واحدة او بسلب ذلك
الوجوب سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة
يلزم ان يكون النهار موجودا او لا يلزم ان يكون الليل
موجودا والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا
العدد زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان زوجا او منقسما
بمتساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من
غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق سميتا اتفا

اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما
ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا فالمتصلة
الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق التالي للمقدم في
الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية
خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم وهو ما يحكم فيه باتفاق صدق
التالي تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يكن صادقا في نفس الامر او بسلب
ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما في قولنا كلما كان الانسان
كاتبا فالانسان ناطق وفي المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالتنافي
لانفصال في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال
وسميت منفصلة حقيقية كما سبق او في الصدق فقط او
بسلبه سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا



او في الكذب فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا وقد تطلق الاخيرتان على المعنى الاعم
الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما او يجري جميع
الاقسام الثلثة في الحملية المرددة المحمول بلا في مطلق الترديد اذ
الترديد كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات يكون بين المفردات
المحمولة على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول او في التقسيمات وغيرها
المجمل كما في سائر المتردد والكلي لا يخلو عن احدها هذا في الاغلب
وقد يكون كل من هذه المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا
نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو بخلاف المتصلة ثم الحكم
في الموجبة مطلقا ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفسها فكلية اما

موجبة وسورها في المتصلة نحو كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
نحو دائما والبتة واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما
ليس او على بعضها المطلق فجزئية اما موجبة وسورها فيهما
نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون او على
بعضها المعين فشخصية نحو ان حلت الشمس بنقطة الحمل في
السنة الآتية كان كذا والا فمهملة كالمسورة بلفظ ان
واذا ولو ونحوها في تعيين الوضع لانها للاهمال هنالك فيجري
فيهما المحصورات الاربع وما في حكمها ايضا لكنها فيها باعتبار
ازمان المحكوم عليه واوضاعه وفي الحمليات باعتبار افراده
فانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالي مساويا
للمقدم او اعم منه مطلقا وتمنع صدق الجمع فيما اذا كان بينهما



ومن مانعة الخلو فيما اذا كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة
الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها
الموجبة الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة
فيما كان بينهما تباين كلي

تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة
الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من
كل نوع منها تصدق في المواد التي تكذب فيها السالبة الكلية
وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان كالامثلة
المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ويلزمه انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن
الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا يلزمه انه دائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام لان
ان اداة الاتصال والانفصال اخرجتهما عن حد القضية بانهما
وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او

او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان
بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا
كان حيوانا او بالعكس لكن لا يصدق الاخير لكن الموجبة الكلية
من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع بل مختصة بالثلثة
الاول كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية الكلية والجزئية
فيها مختصة بالصادقتين او بتال صادق ومطلق الموجبة
كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من المنفصلة
الحقيقية مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة
بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين وايضا
طرفاها الطرح المحصل والمعدولة اما موجبتان كما سبق او
سالبتان نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا



فليس بينهما اللزوم كلي وان لم ينفك احدهما عن الآخر ابدا
كناطقية الانسان وما بحيته الحمار لجواز الانفكاك على

تحقق احد النقيضين تحقق النقيض الآخر

او قلتلتنا نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا
ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها
ايضا بل بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم
السلب ايجاب وبسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي
بتقديم اداة السلب على اداة الشرط في السالبة نحو ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود تنبيه كل حكمين لا يلزم
من فرض اجتماعهما في الواقع محال فبينهما اللزوم جزئيا على بعض
الاوضاع الممكنة بوضع وجوده مع الآخر وان لم يجتمعا
في الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا تصدق
هناك السالبة الكلية اللزومية وان صدقت الاتفاقية
وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما عن الآخر محال



فليس بينهما لزوم كلي وإن لم يشك احد هاهنا الاخر ابدا

كناطقية الانسان وناهقية الحمار لجواز الانفكاك على

بعض الاوضاع الممكنة بوضع وجوده بدون الاخر فلا

تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية وان صدقت

من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية الجزئية وما

وما قال من ان بين كل شيئين من النقيضين لزوما جزئيا

من بيان الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان الا

فنسفسط لان الاصغر والاكبر انما يتيقن وهنا فسدت

المقدمتان وانما يتيقن مع الاخرى وفرض المجموع

محالا وصحة النتيجة لكن اللازم قد يكون اذ تحقق احد

النقيضين مع الاخر تحقق الاخر وهو عين المطلوب

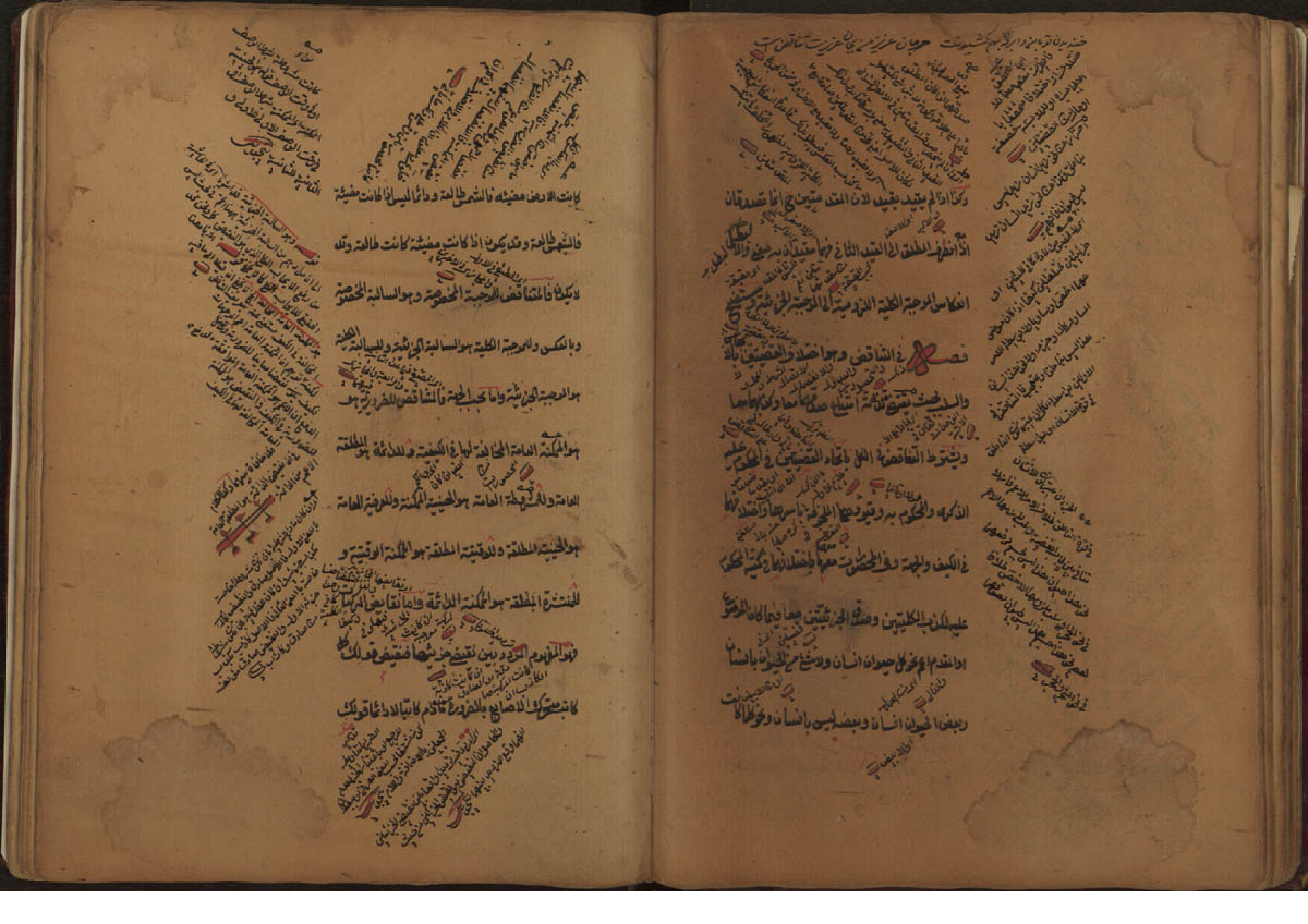
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فنقول اذا

تحقق احد النقيضين تحقق النقيض الاخر

او متلازمان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا

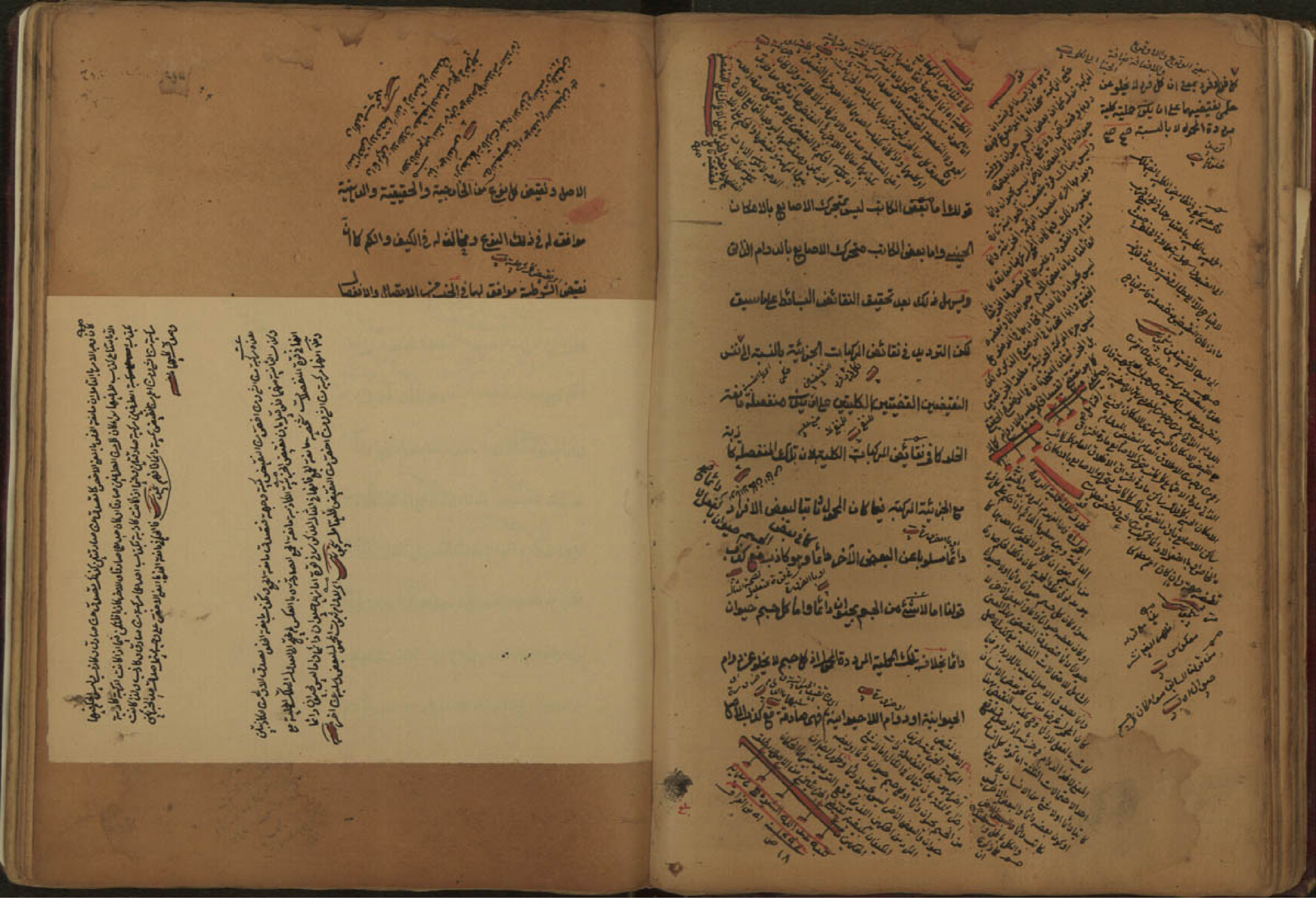
ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها

ايضا بل بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم



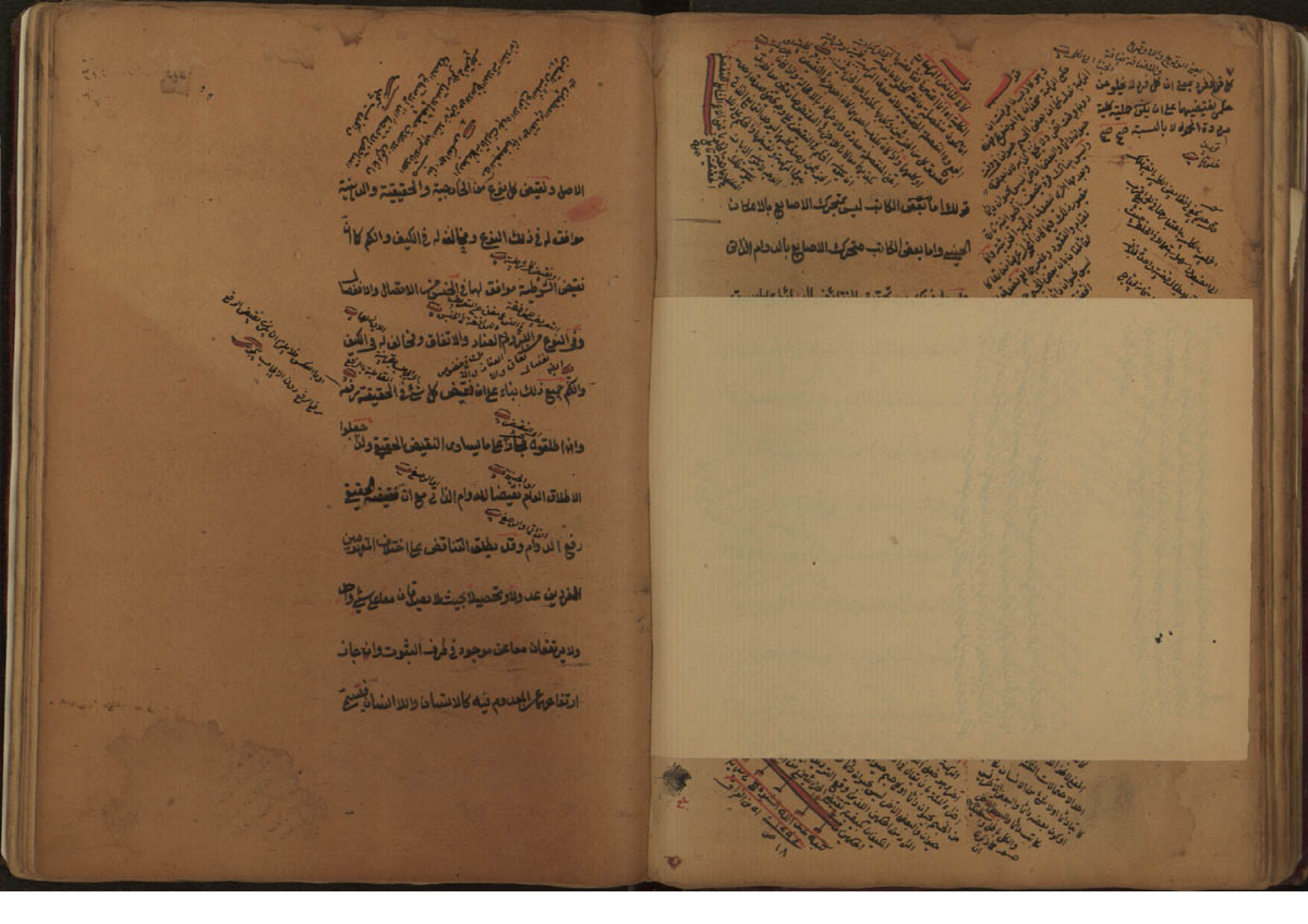
وكذا اذا لم يقيد بقيد لان العقد متيقن حتى اذا قصد فان
اذا اطلق المطلق الى القيد الثاني فيها مقيدا به صح والا لم
انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية
فصل في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته امتناع صدقهما معا وكذبهما معا
ويشترط التناقض في الكل اتحاد القضيتين في الحكم عليه
والمحكوم به وقيودهما المعتبرة باسرها واختلافهما
في الكيف والجهة وفي المحصورات معها باختلافهما في الكمية لصدق
عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع
اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ونحو ذلك

كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت مضيئة
فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد
لا يكون فالمتناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة
وبالعكس وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وللسالبة الكلية
هو الموجبة الجزئية واما بحسب الجهة فالمتناقض للضرورية هي
هو الممكنة العامة المخالفة لها في الكيفية وللدائمة هو المطلقة
العامة وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة وللعرفية العامة
هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية و
للمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة واما نقائض المركبات
فهو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولك



قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق
الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي
وسهل ذلك بعد تحقيق النقائض البسائط على ما سبق
لكن التردد في نقائض المركبات الجزئية بالنسبة الى نفس
النقيضين المفصلين الكليين على ان تلك منفصلة مانعة
الخلو كما في نقائض المركبات الكلية لان تلك المنفصلة كما
مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا لبعض الافراد
دائما مسلوبا عن البعض الاخر دائما وهو كاذب مع كذب
قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان
دائما بخلاف تلك الحلية المرددة المحمول لان الجسم لا يخلو عن دوام
الحيوانية او دوام اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الامكان

الاصل ونقيض كلا النوع من الخارجية والحقيقية والذهنية
موافق له في ذلك النوع ومخالف له في الكيف والكم كما
نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال والانفصال



الاصل دنقيض لا بوع من الخارجية والحقيقية والذهنية

موافق له في ذلك النوع ومخالف له في الكيف والكم كالم

نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال والانفصال

وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له في الكيف

والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في الحقيقة رفعه

واذا اطلقوه مجازا على ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا حملوا

الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي

رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف المتحدين

المفردين عددا وتحصيلا بحيث لا يصدقان معا على شيء واحد

ولا يرتفعان معا عن موجود في طرف الثبوت وان جاز

ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان واللاانسان فيسمع

قولنا اما تبقى الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان

العيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي



كل منهما نقيضا للآخر كما سبق في باب الكليات وأما النقيضان
بالمعنى الأول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لا عن موضوع موجود
ولا عن موضوع معدوم فصل في عكس المستوي وهو
تبديل احد جزئي القضية بالآخر مع بقاء الكيف والاصل والصدق
في جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل
الحاصلة بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز
احد جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة في عكس الاتفاقيات
فالمعتبر المفيد ليس الا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة
كلية او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها
فيما كان المحمول او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى الجزئية

موجبة جزئية فقط فمن الدائمتين والعامتين تنعكس
حينية مطلقة فاذا قلت كل انسان او بعضه حيوان باحد
الجهات الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات او ما دام
الوصف ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين
هو حيوان ومن الخاصتين الحينية اللادائمة ومن الوقتيتين
والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية
تنعكس كنفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى
عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض وبه
هي القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للبواقي
التسع والسالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس

فيهما الى الموجبة الخاصة الموافقة لها في الكيف والكم وانعكاس

القضايا الى عكوسها عكسا مستويا وعكس نقيض ثابت

بالخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج

لمنافي الاصل وعدم انعكاسها اليها ولا ما هو اخص وعكس

ثابت بالتخلف في بعض المواد فان قلت فلا عكس للموجبة

ايضا لصدق الاصل بدون العكس في قولنا كلما تحقق النقيضان

تحقق احدهما نعم على تقدير كلما تحقق احدهما مع الآخر نعم

عكسه الجزئية لكن ذلك التقدير محال وضعا الممتنعة الاجتماع

مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان التالي الاصل مقيدا بتقييد

مع الاخر وفي ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير من اجزاء

الممكن
المقدم المحال لا ان الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم

الممكن فلا اشكال فائدة لما كان مطلق العكس مستويا كان او

عكس النقيض لازما للاصل في انعكاس الاعم ربما يغني عنه القضايا

ينعكس الى الاخص
انعكاس الاخص منها ايضا وربما لم ينعكس الاعم فصل في

عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به محكوما

عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف

وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا حكم السوالب في

العكس المستوي وبالعكس فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها

نعكس كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لا حيوان هو لا

انسان ولا عكس للموجبة الجزئية الا في الخاصتين ينعكسان الى

العرفية عامة جزئية والسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس

الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور وعند المتاخرين

بوجعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما
به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى تكون عكس قولك كل انسان
حيوان قولك لا شيء من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات
ههنا ايضا ان حكم السوالب في العكس المستوي لكن بعد وذا العكس فالموجبات
منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوي واما السوالب كلية
كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى
حينية لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة
والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للبواقي
من الحمليات والشرطيات

الباب الرابع في صورة الادلة وهي الحجج والدلايل

قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب منه التصديق به التصديق
بقضية اخرى ويوجد في الادعاء ظاهرا سواء كان ذلك مستلزما كلي

كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة اجنبية او
غريبة او لم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما في البراهين
او الظن كما في الامارات او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية
المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة وقد تطلق النتيجة على
اخص القضايا اللازمة والقضية التي يتوقف صحته على صدقها
تسمى مقدمة له سواء كانت جزء منه كالصغرى والكبرى او خارجة
عنه كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب
الصغرى في الشكل الاول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص
المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد طوي بعضها لظهورها او شهرتها او
اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته
اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة لشرايط تذكرها بعد

وأما صحة المادة فبأن تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث
ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة إلى العلم المطلوب فلا
يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية الاربعة بالنسبة إلى حدوث
العالم ولا المادة التي لا يمكن أن تعلم بالعلم المناسب للمطلوب
كالمقدمة الظنية في البرهان إذ لا يكتسب اليقين إلا من اليقيني
ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة
التي تدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال بأحد المتضايفين أعني
على الآخر أو علمت بعده كمواد الأدلة المشتملة على المصادرة
بلا دور باطلا أو لم يعلم اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه دورا
باطلا إذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول
فالدليل اربعة اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس

قوله كما في الاستدلال [illegible]

القياس ويجيء تفصيله وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية
هي بعض منه خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة
في كل مادة كما في القياس المساواة كقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت بواسطة صدق أن ظرف الظرف
ظرف في الظروف الخارجية وكما في الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة
للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل
حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة صدق
قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة
على الاكبر كما إذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان في
دوري كما تكذب في قياس المساواة نحو اجتماع النقيضين في
الذهن والذهن في الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة

قوله [illegible]

البديهية وهي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة لاحكم
القضايا المأخوذة فيه غير معا فقية لها في الاطراف وهو الاستدلال
المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه حيوان
وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزمه بواسطة عكس
نقيض الكبرى المرتد الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم
كليا فانه استلزم العلم او الظن بالنتيجة بناء على انه حصل
الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما
كما في الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف
كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص وهو الاستدلال
على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير
التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك

كذلك والفرس وغيرهما مما ذا بناه من الحيوانات كذلك
ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم
في شيء لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم
كالبيت في التأليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبات علية
الجامع اما بالدوران وهو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية
وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دائرا والثاني مدارا كان
يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه وجودا
كما في البيت وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كان
يقال علة الحدوث اما التأليف او الامكان والثاني باطل
لعدمه في الواجب تعالى فتعين الاول فظهر ان الاستدلال
الكلي من مقدمات البرهان دون الامارة واعلم

ان نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدمتيه بالمعنى الاعم كيفا وكما
وعلما فيقال القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد
بالاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال
الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة
وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيم كقولنا كلما كان العالم متغيرا
كان حادثا لكنه متغير فهو حادث او على صورة نقيضها غير
مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون
حادثا والمقدمة التي ربما اتصلت بكلمة لكن مقدمة استثنائية
مطلقا ووضعية في المستقيم ورافعة في غير المستقيم والمقدمة

والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها فقط يسمى
اقترانيا كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والمحكوم عليه في المطلوب حد اصغر والمحكوم به
حد اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر
كبرى والجزء المكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حد اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للبواقي
او لتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها
والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالاخيرين
حملا ووضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى بالكبرى
كيفا وكما ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى
والكبرى على ما بعدها وان لم يشتملا على الاصغر والاكبر

فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين
بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو بجميع اقسامه
بين الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة
لزومية او عنادية وكون احدى مقدمتيه كلية باعتبار
الازمان والاوضاع ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع
والا فينتج بدون كلية شيء منهما كقول المنجم اذا اقترن
النحسان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يقتل سلطان
الاسلام غالبا لكنهما اقترنا في هذه السنة مع طلوعه
فيكون غالبا ان شاء الله تعالى فان كان الشرطية فيه
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي دون ونقيض التالي نقيض المقدم
العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية وحملية

وحملية واما المؤلف من شرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن
حادثا لم يكن متغيرا يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن
ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت الواقعة تاليا ولكن لم
يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر
كمانعة الجمع نحو هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر ولكنه
شجر فليس بحجر واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كمانعة
الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه
شجر فيكون لا حجر فصل الاقتراني ان تركب من حمليات
صرفة تسمى اقترانيا حمليا كما تقدم والا فشرطيا سواء تركب
من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غنيا للازم

لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج
انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلتين نحو
الشيء اما ان يكون واجبا بالذات اولا يكون والثاني اما
ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء
اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتنعا
بالذات او من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا
كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه
كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحملية نحو
الموجود اما واجب بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا
من الوجود والعدم وكلما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان
الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة و

قوله كانت [illegible] احتراز عن صفات الله تعالى [illegible] الصفات ليس بمقتضى ذواتها [illegible] ذات الواجب تعالى فيكون ممكنات [illegible] قوله غير لازم احتراز عن صفات الواجب تعالى لان وجودها ليس بمقتضى ذواتها بل ذات الواجب تعالى مقتضية لها [illegible]

ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير
مقتض للوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او
ممتنع ينتج انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن
او ممتنع فان قلت في الشرطي خمسة اقسام كما في الاقتراني
الحملي والشرطي انه ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به وعليه
في الصغرى سواء لنفس الصغرى او لاحد طرفيها فهو اقرب الى
متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن كذلك بل من
متعلقات احدهما فغير متعارف اما الحملي فكقولنا الدرة في
الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم واما الشرطي
فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز
العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاته انه كلما كانت

قوله سواء لنفس الصغرى [illegible] او لاحد طرفيها [illegible] الشرطي [illegible]

نتيجة مطلقة كانت في وسط الافلاك وبيان من
الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف اعلم ان غير المتعارف
اذا اتحد فيه محمول الصغرى والكبرى فله نتيجتان احديهما باثبات
كلا المحمولين فيها وهي لازمة لذاته والاخرى باسقاط احد
المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت المقدمة الاجنبية
لا فيما كذبت فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية
يسمى قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فيسمى
في القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه المحمولان كقولنا
الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس
غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف نصف
الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد نصف

نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة
بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا صح التمثيل عن
حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا
النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان
النبيذ كالحرام ومثل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام
فائدة للقياس اطلاق على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة
ويحمل المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما في القياسات
الخفية للبديهيات كما سيأتي فصل القياس الاقتراني
المتعارف حمليا كان او شرطيا ان كان الحد الاوسط
فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو
الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما

فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث
والشكل الاول منها على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي
نظرية ثابتة بالخلف والعكس اما الخلف فهو ابطال صدق
الشكل النظري بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى
مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما بينا في المقدمة
الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فهو اثبات
لزوم النتيجة له بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى
مستقيما او احد العكسين الى الاخرى لينتظم منه قياس معلوم
الانتاج لتلك النتيجة او لا ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان
يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك واخص العكسين
او كلاهما بين معنى ارتداد شكل الى شكل اخر ولكل من الاشكال

الاشكال الاربعة شروط اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا
ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا
او سلبا عند عدم احدهما فتفرد به الناتجة المحصورات
الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب
الاول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
وقد تقدم مثاله الحملي والشرطي الثاني من كليتين و
الكبرى سالبة كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى با
ينتج سالبة كلية م
لاختيار ولا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه
لا شيء من المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار
كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج
انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما الثالث

قوله شرط انتاجه [illegible] ... ليندرج الاصغر في الاوسط وان كلية الكبرى [illegible]

موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب
الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية الرابع من المختلفتين
في الكيف والكم والكبرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني
اذا جعل الصغرى موجبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط
انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف
النتائج عند فقد احدهما ايضا فضروبه الناتجة المستنتجة
فقط اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى
الاول من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا
شيء من الجسم بقديم الثاني من كليتين والصغرى سالبة
نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم
ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس المقدمة السالبة وحدها

وحدها في الاول ومع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني الثالث
من المختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب
الاول الرابع منها والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب
الثاني ينتجان سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول
واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
احدى مقدمتيه للاختلاف بدونهما ايضا فضروبه الناتجة
الجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والكبرى
والكبرى مع شرف الصغرى الاول من موجبتين كليتين نحو كل
مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج موجبة
موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر الثاني
من الكليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شيء من

قوله لجواز كون الاصغر فيه اعم
في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فلا ينتج كل حيوان ناطق
بل بعض

قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم من الاكبر لان قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الجوهر بحيوان لا ينتج صدق بعض الجوهر ليس بحيوان

المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية

لما تقدم الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة

جزئية الرابع من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية

ينتج سالبة جزئية وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف

وبعكس الصغرى الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة

جزئية بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة السادس

من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة

جزئية بالخلف فقط واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ايجاب

مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احديهما

للاختلاف فضروبه الناتجة لما علم الموجبة الكلية ثمانية الاول

من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض

قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور فان بعض الحادث عرض لا جسم

الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم الثاني

من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث

من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية صح وانتاج هذه الثلثة

ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى

الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة جزئية بعكس كلا

الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخامس من

المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

بعكس كلا منهما ايضا السادس منهما والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية

بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع منهما والصغرى

موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى

الشكل الثالث الثامن منهما والصغرى سالبة كلية ينتج

سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول لتنتج
ما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان الجهة الاولى بالخلف وقد
خص القدماء ضروب الثالث فيها اذ هو لدعوى الانعكاس السالبة
الجزئية الى نفسها في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية
الشرطية منحصرة فيها وفاقا **فصل** في المختلطات الشكل
الاول والثالث شروطها بحسب الجهة فعلية الصغرى بأ
لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتها فان
لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان
والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيها كالكبرى في الجهة من غير
فرق وان كانت احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى
وفي الشكل الثالث كعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام

اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى فالباقي
جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام والا فيضم اليه
لادوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتها فنتيجة المؤلف من المشروطتين
مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث
ومن الصغرى الشرطية والكبرى العرفية عرفية في الاول
وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة
والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما **فاعلم**
ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة التي تعتبر
دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي ومن الضرورة
الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر
والباقي بعد حذف اللادوام واللاضرورة التي تتبين جهة

البسيطة المقيدة بهما الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة

امران كل منهما احد الامرين الاول صدق الدوام الذاتي

على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه

من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان

والخاصتان الثاني ان لا يستعمل الممكنة فيه الا مع الضرورية

المطلقة او مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة

واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى

مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة

والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة

بينهما وبين الكبرى وسواء كانت وصفية او وقتية او

منتشرة الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة احدها

فعليه سواء كانت وصفية او وقتية
الضرورية الذاتية لان الكلام فيما لا يلزم الخلل في تحقيق
الدوام الذاتي على شيء من مقدمتيه فلا يحتمل
وكذا لا يحتمل

احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة

فيه منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى

الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه ورابعها كون

كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها

كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه

مما يصدق عليه العرفي العام واما النتيجة فهي في الضربين

الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراهما

او كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة

عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام

الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي الضرب

الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتي على كبراهما

والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب
السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعد عكس الصغرى وفي
السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى وفي
الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما
عرفت **فصل** في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت
انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين
وهو ثلثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما
من كل منهما اي مقدمها بكماله او تاليها بكماله في كل منهما واما
ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون محكوما عليه
او به في المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احديهما
وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفي احدهما شرطية

شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول وهو المطبوع
منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس الحمليات
من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه الا الثلثة
الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تعيين نتيجة كل
ضرب لاختلاف مقدمتيه في الكيف والكم والجهة
واللزوم اما ان تركب من اللزوميتين والاتفاق او تركب
من الاتفاقيتين او مختلفتين وفي خصوص الاتفاق
وعمومه الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية
العامة كبرى في الشكل الثاني وثانيهما ان يكون الاتفاقية
العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع
فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب

من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا

فانه آله الى القياس الاستثنائي المشروط بها كما يأتي فان

كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها ان يكون

الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا

في اللزومية وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون الاتفاقية

خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الثالث هذا قيل

الشكل الاول وكبرى

المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض

من الترتيب وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة غير معلومة

قبل الترتيب فلا تكون قياسا والجواب عنه بان

المعتبر في القياسية هو استلزام الناتج لا الافادة فاسد

لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم

من ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة
تحقيقا و الزاما ولانها قبل ان صح

في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والحق انه لا افادة في

غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من الاتفاقيتين الخاصتين

الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف من الاتفاقيتين

العامتين غير منعقد في الشكل الثاني وعقيم الرابع كما حقق في

موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على المؤلف من اللزوميتين

من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا

وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فمدفوع

بمثل ما ذكرنا من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الزوجية

فحكم كذب الكبرى لا يجاب الا سناد اليه في الشفاء حملت الكبرى

على اللزومية كذبت كلية لان الزوجية من اوضاع العددية

فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية

انتج نسق شرط الانتاج من كون الاوسط مقدما في اللزومية كما تقدم
لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية
ليكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع
الثاني ينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة
للطرفين فكلها اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما
بين مقدمي المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم
الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية
مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للصغرى
ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة
مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف
بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة
كوضعهما

كوضعهما في القياس من كونهما مقدما او تاليا كقولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل جسم متغيرا
كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا
كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق انه
كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا وهذا نتيجة
لا نتوقف على اشتمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج
بحسب الكمية والكيفية والجهة لكن الشكل المشروط بكون
المتصلة المشاركة التالي المقدمتين موجبة فالمشاركة
بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين وبين المقدم
والتالي بايجاب احديهما وبين المقدمتين غير مشروطة بشيء
شيء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروطة بامرين احدهما

احدهما احدى المتصلتين وثانيهما عين نهاية النوع الاخير كلية

ان يكون احدى المتشاركين بنفسه او بكلية المفروضة مع

نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضين منتجا المقدم

تلك المتصلة الكلية ومن الصنف الثالث مشروطة بكون نتيجة

التاليف مع احد المشاركين منتجة للمشارك الآخر اذا

اتفقت المتصلتان في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما

نتيجة التالي السالبة اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين

مشروطا باحد هذين الاستنتاجين في الصنفين الاولين

الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت

المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بنفسه او

بكلية مع نتيجة التاليف او عكسها الكلي منتجا المقدم الكبرى كما

كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية

فوائد نافعة فيما قبل وبعد منها ان جزئية

مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في قوة

كلية فمتى صدقت ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي

ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او السالبة

في قوة الجزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية او

الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية التالي والجزئية في قوة

جزئية **النوع الثالث** له ثمانية اصناف لان الشرطية

التي هي احد جزئي احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة

مقدم الصغرى او الكبرى او تالي احديهما وينعقد بينها اربعة

في كل صنف الاشكال الاربعة بفروعها والنتيجة في الكل متصلة

قوله اذا فرض مقدم الكبرى

بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا [illegible]

احد طرفيها متصلة او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما
نفد دلالة يلزم امكان التمانع وكلما امكن التمانع يلزم اجتماع
النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما نفد دلالة
يلزم امكان اجتماع النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف
من الحمليتين والمتصلة في شرايط الانتاج وعدد الضروب في كل
صنف وستعرفها القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين وله ايضا
ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاشتراك في مقدمتين
في جزء تام من كل منهما وله ستة اصناف لانه مؤلف من
حقيقيتين او من حقيقية مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو
او مانعتي الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا يتميز الاشكال
الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع فقط

فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما ومنافاة السالبة الموجبة المستعملتين فيه باذا
لا تصدق نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا
ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبة الا مع
موجبة نوع اخر الا السالبة مانعة الجمع او الخلو مع الموجبة
الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما واما النتايج فانواع
من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول المتصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة
كلية بانواعها الثلثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى
فاعلا مختارا او يكون العالم قديما وليس البتة اما ان يكون العالم
قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب فاعلا مختارا كان

العالم حادثا وبالعكس الكلي وانه ليس البتة اما ان يكون
فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني
والثالث والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها مانعي
الحقيقة في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع
في السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين
جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن نقيضي
الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احديهما جزئية
فهو في النتيجة كالرابع ان كانت الجزئية في الرابع حقيقية
والسادس ان كانت الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس
فيما عداهما من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت
الجزئية مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في

في السادس ومنتج في الاول احدى متصلتين سالبتين ه
جزئيتين لا على النقيضين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما
طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي الثاني احديهما على
النقيضين مقدمها من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث
ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس النوع
الثاني ما يكون اشتراكهما في جزء تام من كل منهما وهو
المطبوع ويتألف بين المتشاركين الاشكال الاربعة ه
بعض وربما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا
اما من نوع او من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق مانعة الخلو
اللازم عليهما واشتمال الشكل المنعقد الواحد او المتعدد ه

على شرايط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو

بعد تلك النتيجة ايضا مركبة من نتيجة التاليف و الجزء الغير المشارك

ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتايج التاليفات وله اصناف

خمسة لا مزيد عليها الاول ما يشارك جزء واحد من احديهما

جزء واحدا من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء

ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التاليف كقولنا اما ان

يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او

بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا

او بعض الممكن قديما الثاني ما يشارك جزء من احديهما جزئين

من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير

المشارك ونتيجتي التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا

قوله ينتج اما ان يكون اه هذه النتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة
منفصلة موجبة مانعة الجمع والتاليفية
لا يوجد التركيبية وهي الاشهر

لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير

قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا الثالث
او قديما

ما يشارك جزء من احديهما جزئين من الاخرى والجزء الاخر

من الاولى جزء اخر من الثانية انتج باعتبار المشاركين

منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول الرابع

ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج

منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتايج التاليفات الاربعة الخامس

ما يشارك جزء من احديهما كل جزء من الاخرى والجزء الاخر

الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما

ذات اجزاء ثلثة كما انتج الثاني النوع الثالث ما يكون التركيب

في جزء تام من احديهما او ناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي

احدهما شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال
المشاركين تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة ويكون صح
المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم
ايضا موجبة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك ومن
نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة فان
كانت تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة البسيطة
كحكم القياس المركب من المنفصلتين المشاركتين في جزء تام
من كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة
التاليف بجنسها ونجعلها احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كذا واما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما ان كلما كان العدد

العدد زوجا كان منقسما او بالعكس واما ان لا يكون العدد كذا
وان كانت متصلة فحكمها معها كحكم القياس المركب من المنفصلة
والمتصلة وسيجيء فيؤخذ نتيجة التاليف بجنسها كقولنا دائما اما ان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس طالعة ودائما اما ان
يكون النهار موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة
او الليل موجودا واما ان يكون الشمس طالعة الثالث ما يتركب
من الحملية والمتصلة ولا يكون المشاركة بين الحملية والشرطية الا
في جزء تام من الحملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة
بحسبها بين المشاركين ولنورد انواع اربعة من المشارك الحملية
اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع او صغرى والنتيجة في
الكل متصلة تابعة للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان

او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية كبرى وص

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
الصغرى والحملية الكبرى في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما
كان العالم متغيرا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج انه كلما كان
متغيرا كان حادثا وشرط انتاجهما ان يكون تاليف هذه الحملية
مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة بنتيجة التاليف ان كانت المتصلة
موجبة ومع نتيجة التاليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة
ان كانت سالبة والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها
نتيجة التاليف بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث
وبالعكس في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا العالم متغير
فكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم
حادثا كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتمال المتشا
ركين

المتشاركين على تاليف منتج فانهما اذا اشتملا على تاليف منتج بالفعل
او بالقوة بناء على المقدمة السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت
المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران
احدهما كلية المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التاليف
او مع كلية عكس المفروضتين منتجا المقدم تلك المتصلة
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا
وكل فرس حيوان ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومي
حساسا القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء
كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين النوع الاول
ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من
الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على

النوع الاول ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس

المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل

حملية منها تشارك جزءا آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث

يتألف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متفاوتة في الاوسط

متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من اشكال

مختلفة وشرط انتاجه ان تكون المنفصلة فيه موجبة كلية

مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط

الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال

الصغريات وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون

العالم جوهرا او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث

فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم وامثاله في

قوله متحدة في النتيجة وذلك لا اتحاد بين محمولات الحمليات

الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما هو

بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة

مؤلفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك كما يأتي النوع

الثاني ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير

المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة في

جزء من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء او

اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان او اكثر لجزء واحد وله

ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة

الجمع او حقيقة وينعقد الاشكال الاربعة بفروعها في

الكل فالصنف الاول شرط انتاجه بكون الشاركة منتجة

مشتملة على شرائط الانتاج كي ينتج منفصلة موجبة مانعة

قوله ثلثة اصناف لانه بالفعل لا بالقوة بناء على ان القوه السابقة لان تلك القوى انما تجري فيما اذا كان القياس متصلة ولا منفصلة ايضا فاذا كان القياس منفصلة فلا تصور الانتاج بالقوة

الحلو مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك

اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة

مشاركة لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما

او فردا وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا

وح يكون القياس بسيطا واما متعددة ان كانت المشاركة

متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات

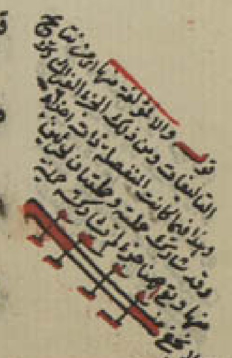
متعددة لجزء واحد ولمتعدد فح هو باعتبار كل مشاركة

قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين

فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة

من نتايج التاليفات ان لم يبق الجزء الغير المشارك وفي

مؤلفة منها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات



متساويا لعدد الاجزاء وهو ظ او اقل منها كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة

قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب

قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او اكثر منها

لكنه ح ينتج باعتبار التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتايج

التاليفات كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما

وكل منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا

هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا (زوج وكل لا منقسم ح)

هذا العدد اما زوج او فرد او كم وربما يتحد نتايج التاليفات

مع بعض دون بعض اخر فح يحصل المتحدتان جزءا واحدا (بعض ح)

قوله ينتج [illegible]

قوله ... انتج سالبة جزئية ... كانت الشرطية موجبة كلية فالنتيجة ايضا ... المنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا ان الجنس فضلا عن النوع ... [illegible]

من النتيجة المنفصلة وعن الحملية او الجزء الغير المشارك جزء
اخر منها والصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة
لكن اذا كانت منتجة ففيما كانت المشاركة واحدة انتج
سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها
الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا
او كل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان
حجرا وفيما كانت متعددة انتج متصلات متعددة كل واحدة
كالاولى بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج
قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا
وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا
ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة

واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليفات حتى لا ينتج المثال
قولنا قد لا يكون اذا بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا
للتخلف في بعض المواد واذا لم تكن منتجة شرط انتاجه ان
تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك وكلية
من المنفصلة فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة
من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان
كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون هذا الشيء متحيزا
او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء
جسما او جوهرا مجردا او متعددة ان كانت المشاركة متعددة
وينتج باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة
وباعتبار المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة

قوله للتخلف في بعض المواد ... [illegible]

قوله ... المنفصلة ... متحيز ... [illegible]

موجبة احديهما مانعة الجمع مؤلفة من ذلك او من نتائج التأليف
سواء كانت حملية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا
وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله
الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد
موجودا او المتعدد واجبا وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون
الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا او مستعدة كقولنا اما ان
يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا وكل واجب قديم
وكل قديم موجود جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة
موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة
الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من
نتيجة التأليف مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو

الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة منتجة لكن النتيجة
فيهما سالبة من نوع المنفصلة فالضابط في نتيجة الصنفين
انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف والجنس اعني
والنوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة
منتجة فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت
والصنف الثالث اذا كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما ينتجه
الصنفان الاولان بشرطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة
والا فلا ينتج القسم الخامس ما تركب من المنفصلة والمتصلة
وله ايضا ثلاثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا
تاما من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل
بالوضع فقط فله اربعة اصناف لان المنفصلة اما صغرى

اوكبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمهما او تاليهما

ويشترط في الكل كلية احدى المقدمتين مع ايجاب احديهما وبعد

ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة

فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرطها انتاجها ان يكون الاوسط

مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت

مانعة الجمع او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة

موافقة للمنفصلة في النوع والكيف كقولنا كلما كان العالم دائما

كان موجبا فاعلا مختارا ودائما اما ان يكون موجبا فاعلا مختارا

او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجبة

فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط

احد الامرين اما كلية المنفصلة او كون الاوسط تاليا ان كانت

كانت المنفصلة مانعة الخلو او مقدمها ان كانت مانعة الجمع

فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المنفصلة

ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع

موافقتين للمتصلة في الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا

كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل

موجودا والارض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون الشمس

طالعة او الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتج

مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير مانعة

الخلو الكلية سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية

انتج سالبة جزئية مانعة الخلو تنبيه اشترط في انتاج

الموجبتين بكون الاوسط مقدم المتصلة في مانعة الخلو

قوله [illegible]

او تاليهما في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة للقياس في الحدود
وان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون ذلك الشرط نتيجتين
متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر فيما
تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب
من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فانه كانت
موجبة انتج نتيجتي المانعتين وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا
النوع الثاني ما يكون الاوسط جزءا ناقصا من كل منهما وله ستة
عشر صنفا لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما
اما موجبة او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشترك
من المنفصلة اما مقدمها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة
بعض دلها في كل منها والكل ينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة

مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة
مؤلفة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المنفصلة وهي منفصلة والاخرى مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التاليف
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون
غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما اما ان يكون
العالم ممكنا او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب
واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكمها باعتبار النتيجة
الاولى حكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرايط
والنتايج بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار

وباعتبار النتيجة الثابتة حكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة
المتصلة بمنزلة
بناء على ان الحملية النوع الثالث ما يكون الاوسط جزءا
تاما من احدهما وناقصا من الاخرى فان كان جزءا تاما من المنفصلة
كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويجب
مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركتين
وان كان جزءا من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية
والمتصلة والمنفصلة فكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين
المتشاركين فصل القياس مطلقا ان تالف من مقدمتين
فقط يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني
والاستثنائي

والاستثنائي وان تالف من اكثر منهما يسمى قياسا مركبا وهو اما مركب
من اقترانيين فصاعدا او استثنائيين فصاعدا او من الاقتراني
والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج اذا وصل
الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل قياس اخر
وهكذا الى حصول الحكم كقولنا هذا الشبح جسم لانه انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم
فهذا جسم وهو المطلوب واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض
البسائط نتيجة كقولنا لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما اشرنا
والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقتراني والاستثنائي
العين المستقيم يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يكون

الشكل الثاني او الثالث بعد ذلك صدق نتيجة والا لصدق نقيض
النتيجة مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احديهما على هيئة
شكل معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى وكلما صدق نقيض النتيجة
كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها مع هذا خلف ايضا
وان قال من الاقتراني والاستثنائي المستقيم فينبغي ان يسمى
قياسا حقيقيا لانهم لم يسموه باسم كقولنا كلما كان الشكل الثاني
صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات مع
بعض المعكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج للنتيجة وكلما صدق
العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثاني حق فيصدق
النتيجة قطعا **الباب الخامس** في مواد الادلة اعلم اولا ان
لهذه النسبة الجزئية من الوقوع واللاوقوع ان تساويا عند العقل

العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا
وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به
تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث
انقطع الطرف الآخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك
المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينيا او غير مطابق فيسمى جهلا
مركبا او غير ثابت فيسمى تقليديا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم
المتعلق بنقيض المظنون يسمى وهما وبنقيض المجزوم الذي هو ما عدا
المظنون تخييلا فعلم من هذا ان الشك والوهم والتخييل تصورات لا
تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة
او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها
اما البديهيات فهي ست الاولى الاوليات وهي التي يحكم بها العقل بمجرد

قطعا جازما ثابتا بمجرد تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم
بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف
الاثنين وان الكل اعظم من الجزء الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها
العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم
بان هذه النار حارة او كل نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات
او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا او عطشا او غضبا وتسمى
وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها في وجدانه الثالثة
قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات وهي التي يحكم بها العقل
قطعا بواسطة القياس الخفي اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية
الاربعة لانقسامها بمتساويين الرابعة المتواترات وهي التي
يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة بعد استماع السامعة

الشائعة بتواتر اخبار المشاهدين للحكم بحيث يمتنع عند
تواطؤهم على الكذب كالحكم ممن لم يشاهد البغداد بوجودها
المتواتر وحيث اشترط بمشاهدة الحكم لم يجر تواتر العقليات
الغير المحسوسة باحد الحواس الخامسة المجربات وهي التي يحكم
بها العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر
مشاهدة ترتب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
الصفراء وهي لا تكون يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر
السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس
الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي
من المبادي الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية
كما في صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما

بممارسة مبادي الحكم كالفرع بالنسبة الى بعضها كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس المنتج الحاصل دفعة عند
تكرر مشاهدة اختلاف تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده
وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المحدس الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس المنتج او غيره وقد تكون نظرية بالنسبة اليه وان
كانت بديهية بالنسبة الى المحدس واما النظريات فهي القضايا التي
يحكم بها العقل بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها ترتيبا
واما التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزما بمجرد
الخبر والسماع من الغير البالغ حد التواتر كالحكم من في شانه
الجبر بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات
بل بمجرد السماع من شخص او شخصين وهذه القضية بديهية عند

المقلد بها لا نظرية يستدل عليها بحجة الغير للتنافي بين التقليد
والاستدلال عليه ولان الاستدلال لا يجامعها ولا يفيد الجزم
اصلا واما الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن والامارات
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا كالحكم بكون
الطائف بالليل سارقا وجميعها نظريات واما الجهلية المركبة
فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب بالوهم قطعا
اما بزعم البداهة او بواسطة الدليل الذي سماه صورة
بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم فبعضها بديهية
وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون الا كاذبة كما ان اليقينيات
لا تكون الا صادقة واما التقليديات والظنيات فبعضها صادقة
والبعض كاذبة ثم القضايا باعتبار تركب الادلة منها سبعة

قوله للتنافي بين التقليد والاستدلال [illegible]

قوله العقل المشوب بالوهم اي العقل بدون تسلط [illegible] حكم غير مطابق للواقع [illegible]

اقسام منها اليقينيات بديهية كانت او نظرية كما سبق
ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح
او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل ولو غير
مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين واما
الحكماء فقد اشترطوا في بطلانه الترتيب والاجتماع ومنها
المسلمات بين المتخاصمين او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل علم الاصول ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه
الاعتقاد كالمأخوذة من الانبياء عليهم الصلوات والسلام
والعلماء ومنها المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي
تتخيل بها فتنفعل النفس قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها
كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها

ومنها الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعا في غير
المحسوسات قياسا على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله مكان
وجهة قياسا على ما شاهده من الاجسام والمراد من القياس على
المحسوسات اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فالوهميات هي الجهليات
وهذه الاقسام السبعة متصادقة اذ قد يكون الحكم الواحد
المتيقن او المتخيل او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا
وقد يكون الموهوم هو المتيقن عند طائفة مخيلا عند الآخرين
لان المقدمة قد تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية
او من حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك

فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره ان
كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية

يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو الكمال المعارف في الانسان كما
يعرف وما كان من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك
يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض
منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما كان
يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او المظنونات من حيث
انها كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل يطوف بالليل ينبغي
ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه
والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل النقلي والامارة
قسم منها ومن المخيلات من حيث انها مخيلات يسمى شعرا كقول الشاعر

الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد
منطق ه او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى
سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وفي
جهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة فالدليل الفاسد
مادة او صورة على اطلاقه سفسطة واعظم منافع معرفتها
التوقي وشرط على المستدل [illegible] بانفسانه يسمى
مغالطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته ومن يستعملها
في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة الجدلي مشاغبي واما
الغرض من السفسطة في صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم
تنبيه اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الثابت
فاضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله ويفيد ضعفه القوة

ولا يفيد ما فوقه فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط
بين العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا او في
الذهن فقط بان يكون علة لعلمها فقط فاني سواء كان
معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال بالحمى على
التعفن وبوجود الدخان على النار نهارا او كان معلولا
لعلة واحدة كالاستدلال بالحمى على الصداع وبالدخان على
الحرارة سواء تركب الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرهما
الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلي والا فعقلي
خاتمة اسامي العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد
تطلق على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها

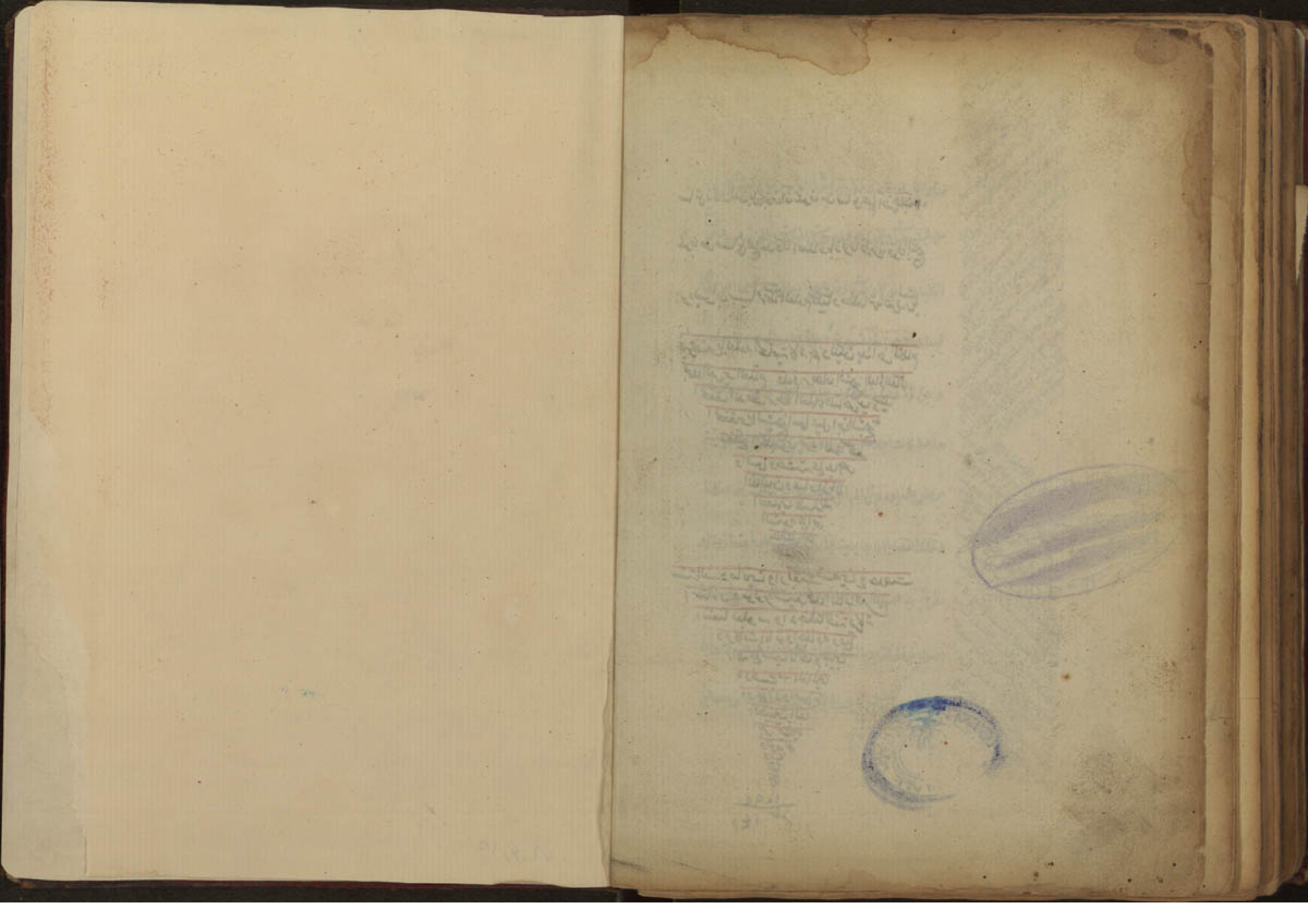
وقد تطلق على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات
فحقيقة العلم بالمعنيين الاخيرين الادراك والملكة
وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة وحدة
ذاتية هي الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضية هي الغاية
او موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة
له لذاته او لمساويه بان يحمل هو او عرضه الذاتي او نوعه او نوع العرض على
موضوع المسئلة ويحمل عليه عرض الذاتي او نوعه وهو في
بعض العلوم امر واحد كالكلمة في الصرف وفي بعضها امور
متعددة متناسبة في امر يعتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات
التصورية والتصديقية المشاركة في الايصال في المنطق
فمسائل كل علم حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها في

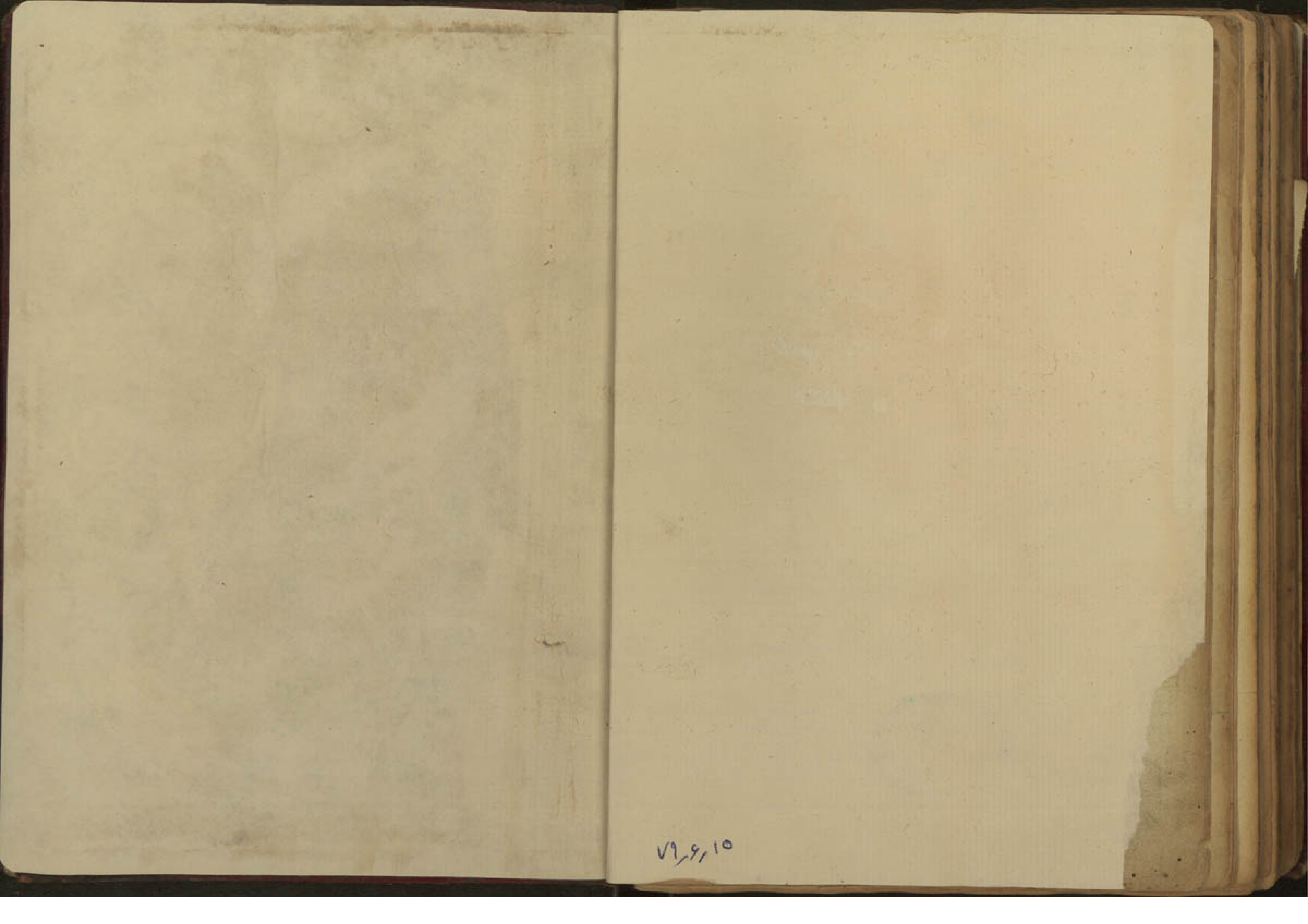
[illegible]

ذلك الفن ان كانت نظرية فيتوسل بها ما وقع في كتب الفنون
من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملة والجزئيات والموجهات
الكليات الغير الضرورية وقد جعل المبادي جزءا من العلم
لمساس حاجته اليها اما تصورية وهي تعريفات الموضوعات
واجزائها وجزئياتها وتعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية
حدودا كانت او رسوما واما تصديقية هي الحكم بموضوعية
موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف هي منها
وتلك القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة او
نظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن الظن بالمعلم وتسمى
اصولا موضوعة او بالشك والانكار الى ان تبين في محلها
وتسمى مصادرات ولا يجب ان يكون تلك القضايا من مسائل

مسائل ذلك الفن بل يجوز ان يكون من مسائل علم آخر وان لا
يكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ
الرئيس ابن سينا مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضرورية
غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم وليكن هذا آخر الكلام
بحمد الله العزيز العلام قد تم برهان الشيخ العالم الفاضل
المحقق المدقق زبدة العلماء المتأخرين وسيد
المحققين الشيخ اسماعيل ابن الشيخ
مصطفى الكلنبوي نور الله ضريحه
والبس رحمته على يد احقر
الطالبين وعباد الله
المتقلبين عبدالله
الشهير بكلابن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سنة الف ومائتين واربعة وتسعين في حضرة
استاذي ومولاي السيد محمد الكاظم قدس الله
انفعنا بعلومه وادخلنا الجنة ببركاته
وبركات آبائه واجداده وصلى
الله على سيدنا خاتم النبيين
وحبيب رب العالمين
وعلى آله واصحابه
الطيبين الطا
هرين آمين
والحمد لله
رب
العا
لمين

١٢٩٤
١٤ صفر




۷۹,۶,۱۰

